#اضمن_حقك

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

التقرير السنوي الثامن
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
في مملكة البحرين
لعام 2020

2020

www.nihr.org.bh

NIHR Bahrain
nihrbh
info@nihr.org.bh
+973 17111666
80001144
www.nihr.org.bh

التقرير السنوي الثامن
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
في مملكة البحرين
لعام 2020

"نجدد الشكر والتقدير للجهود المتواصلة لكافة الفرق العاملة على الصفوف الأمامية في مواجهة الجائحة، وهم من نشهد لهم بالمثابرة والشجاعة والصبر على الصعاب من أجل الغد الأجمل الذي سيحمل، بإذن الله، بشائر الشفاء والتعافي.

ونود بهذا الصدد أن نعلن أن البحرين ستبدأ قريبًا بتنفيذ حملتها الوطنية لتوفير التطعيم الآمن والمرخص للوقاية من فيروس كورونا المستجد، ولقد وجهنا أن يتاح بالمجان لكل مواطن ومقيم، على أن يكون اختياريا لمن يرغب أن يستفيد من هذا التحصين، وكلنا أمل أننا مقبلون قريبًا على عودة الحياة إلى طبيعتها بل أفضل من سابق عهدها، بإذن الله تعالى."

من كلمة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - ملك مملكة البحرين -حفظه الله ورعاه، بمناسبة احتفالات المملكة بأعيادها الوطنية، 16 ديسمبر 2020.

الفهـرس

المقدمة 7

الفصل الأول: جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورنا المستجد (كوفيد-19) 8

المبحث الأول: جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورنا المستجد (كوفيد-19) 9

المطلب الأول: الزيارات المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز وسكن العمال الوافدين ومراكز العزل والحجر الصحيين 9

المطلب الثاني: الشكاوى المتسلمة والمساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد 33

المبحث الثاني: جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورنا المستجد (كوفيد-19) 51

المطلب الأول: جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19) 51

المطلب الثاني: متابعة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للجهود التعزيزية لمملكة البحرين خلال جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19) 65

الفصل الثاني: جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام 69

المبحث الأول: جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام 69

المطلب الأول: الزيارات المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز 70

المطلب الثاني: الشكاوى المتسلمة والمساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد 73

المبحث الثاني: جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام 92

المطلب الأول: البيانات حول الأيام الدولية والإقليمية والوطنية 92

المطلب الثاني: المقابلات والتصريحات التلفزيونية والإذاعية والصحفية 94

المطلب الثالث: تنظيم الفعاليات والبرامج التدريبية 95

المطلب الرابع: المشاركة في الفعاليات المحلية والخارجية 110

الفصل الثالث: الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية 114

المبحث الأول: الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى 115

المبحث الثاني: الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب 116

المقدمة

شهدت مملكة البحرين منذ تولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - عاهل البلاد المفدى مقاليد الحكم تحولات مهمة نحو تعزيز مزيد من أطر الديمقراطية ورسوخ لدعائم دولة القانون، وبناء منظومة تشـريعية وقانونية متكاملة وممارسـات فعلية وعملية، ومؤسـسـات عامة تعمل على تعزيز منظومة حقوق الإنسـان، وهي تحولات جوهرية تهدف إلى تعزيز مسـار حقوق الإنسـان والحريات العامة وضمان تمتع الأفراد بها.

ويأتي التقرير السنوي الثامن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2020، في ظل ظروف استثنائية خاصـة مر بها العالم أجمع بما فيها مملكة البحرين، تمثلت في انتشـار جائحة فيروس كورونا المسـتجد (كوفيد-19)، وهو الذي نتج عنه تأثير في بعض الحقوق والحريات الأسـاسـية، لاسـيما الحق في الصـحة والحق في العمل والحق في التعليم، والذي يلزم بيان جهود المؤسـسـة في مجال متابعة أوضـاع حقوق الإنسان في ظل انتشـار هذه الجائحة، مع استعراض الجهود والتحديات التي واجهت المملكة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسـان خلال هذه الفترة، وذلك كله عملا بنص المادة رقم (21) من القانون رقم (26) لسـنة 2014 بإنشـائها، المعدل بالمرسـوم بقانون رقم (20) لسـنة 2016 والتي نصـت على أن: "**يضـع مجلس المفوضـين تقريرا سـنويا عن جهود المؤسـسـة وأنشـطتها وسـائر أعمالها، يتضـمن قسـما يوضـح مسـتوى التقدم الحاصـل في وضـع حقوق الإنسـان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصـيات في نطاق اختصـاصـاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي**".

ويتألف التقرير من **ثلاثة فصول** تسبقها مقدمة، حيث يتناول **الفصل الأول** جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنســان خلال جائحة فيروس كورونا المســتجد (كوفيد-19)، وجاء **الفصـل الثاني** ليبين جهود المؤسـسـة وأنشـطتها المبذولة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسـان بشـكل عام، في حين تضـمن **الفصـل الثالث** الآراء الاسـتشـارية المرفوعة من المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية.

وتأمل المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان أن يكون هذا التقرير وما سـبقه من تقارير أدوات تعزز من واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، على نحو يتوافق مع التزامات الدولة الناشئة عن انضمامها إلى الصـكوك الدولية لحقوق الإنسـان، أو تقديمها التقارير التعاهدية لمجلس حقوق الإنسـان، كي نصـل في النهاية إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات العامة.

الفصل الأول

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة في مجال

حماية وتعزيز حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)

جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مؤكدة دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، من خلال مشاركتها في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى المملكة، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، والتوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

كذلك أناطت تلك الأحكام بالمؤسسة عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية واجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلًا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وعليه يأتي هذا الفصل ليتناول في مبحثين رئيسين، جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، وجهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورنا المستجد (كوفيد-19).

المبحث الأول

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة

في مجال حماية حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورنا المستجد (كوفيد-19)

سوف يتناول هذا المبحث جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورنا المستجد (كوفيد-19) - خلال الفترة الزمنية المخصصة للتقرير- حيث سيتم عرض مجمل الزيارات المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز وسكن العمال الوافدين ومراكز العزل والحجر الصحيين وذلك في المطلب الأول، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان الشكاوى المتسلمة والمساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد.

المطلب الأول

الزيارات المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز وسكن العمال الوافدين ومراكز العزل والحجر الصحيين

1. بناء على الدور المنوط بالمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان في مملكة البحرين والوارد في الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من قانون رقم (26) لسنة 2014 التي نصت على أنه من اختصاصات المؤسسة: "**القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان**"، وتنفيذًا للاختصاص الأصيل للجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان، فقد قامت اللجنة بزيارة لعدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية ولمراكز العزل والحجر الصحيين التابعة لوزارة الصحة التي خصصتها الدولة في مختلف المحافظات لعلاج المصابين بمرض فيروس كورونا، ومتابعة تطور حالاتهم، وحالات المخالطين لهم، إضافة إلى أن اللجنة قامت بزيارة أماكن سكن العمال.

2. وتأتي هذه الزيارات لتؤكد توسّع المؤسسة في ممارسة اختصاصاتها، ومواصلة تحققها من توافر حقوق الإنسان في مختلف الأوضاع والمناسبات وعدم وجود أي انتهاكات لهذه الحقوق وعلى الأخص الحق في الصحة والحق في التغذية. إذ تعتبر مراكز العزل والحجر الصحييّن وأماكن سكن

العمال الوافدين أماكن جديدة، تضـاف إلى الأماكن الأخرى التي تتم زيارتها من قبل المؤسـسـة من وقت لآخر مثل مراكز الإصلاح والتأهيل، ومستشفى الطب النفسي، ومركز مرضى السكلر، ودور الرعاية الاجتماعية، وغيرها من الأماكن الأخرى المماثلة.

أولًا: زيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية

3. تنفيذًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد كان للمؤسسة الوطنية دور كبير في مجال حماية حقوق الإنســـان خلال جائحة كورونا (كوفيد-19)، حيث قامت بزيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية وذلك للاطلاع على أوضـــاع حقوق الإنســـان والرعاية الطبية التي تقدم للنزلاء في ظل ما تتخذه إدارة المراكز من تدابير وقائية وإجراءات احترازية حفاظًا على صحة وسلامة الجميع، والحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) عن قرب.

4. وثمنت المؤسـسـة ما تقوم به إدارة المراكز من إجراءات لتطبيق جميع المعايير المتبعة لاحتواء ومنع انتشار الفيروس بين النزلاء، بما لا يؤدي إلى المساس بحقوقهم وبما يحفظ صحة وسلامة الجميع، ودعت المؤسسة في الوقت ذاته إلى عدم بث الشائعات والأخبار المغلوطة وخصوصًا في هذا الظرف الصحي الدقيق التي تمر فيه البلاد والذي يتطلب الانتماء الوطني الصادق.

5. وفي إطار المتابعة المستمرة لأوضاع النزلاء الأجانب فقد قامت المؤسسة بزيارة مركز إيواء وإبعاد الأجانب بالمنطقة الجنوبية (ألبا)، للنظر في أوضاع الذين صدر لمصلحتهم العفو الملكي من لدن حضـــرة صـــاحب الجلالة ملك البلاد - حفظه الله ورعاه، أو من اســـتكمل مدة العقوبة منهم، والمتابعة مع سـفاراتهم وقنصـلياتهم لتسـهيل عودتهم إلى بلدانهم. بالإضـافة إلى الوقوف على التدابير الاحترازية المتخذة من قبل المراكز بشـــأن مكافحة جائحة كورونا (كوفيد 19)، التي تشمل جميع إجراءات الوقاية التي يجب على المراكز القيام بها للحد من تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) بين النزلاء، ومن بينها توفير الكمائم - أدوات التعقيم - الالتزام بالتباعد الاجتماعي - وغيرها من إجراءات، ومدى تماشيها مع الإرشادات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المختصة لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19).

6. وقد تبين للمؤســـســـة اتباع المركز لتلك الإرشـــادات والتوجيهات حفاظًا على صـــحة جميع الموظفين والنزلاء، كما اتضـــح عدم وجود أي اكتظاظ بالمراكز قياسًـــا بالطاقة الاســـتيعابية الموجودة، وقد عبر عدد من أفراد الجاليات الموجودة عن رضـاهم التام بمسـتوى المعاملة من قبل المعنيين بالمراكز، وكذلك بجودة ونوعية الطعام والخدمات المختلفة المقدمة لهم.

7. كما قامت المؤسسة في وقت سابق بزيارتين ميدانيتين لمركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبيات للاطلاع عن كثب على ما يتم تنفيذه في سبيل مواجهة جائحة كورونا، ومدى الالتزام بمعايير حقوق الإنسان في التعامل مع المحتجزات، حيث تبين أنه تم الانتهاء من ترتيب الإجراءات لترحيل غالبية الموقوفات، إلا أن ذلك قد تعذر بسبب ظروف خطوط الطيران وحركة السفر التي تأثرت سلبًا بجائحة كورونا، كما أن إدارة المركز اتخذت جميع التدابير والإجراءات الاحترازية.

8. كما اطلعت المؤسسة على بيان وزارة الداخلية حول إصابة عدد من المودعات مركز الابعاد - على ذمة قضايا تتعلق بمخالفات شروط الإقامة - بفيروس كورونا، وما تم من إجراءات طبية لازمة حسب البروتوكول العلاجي المتبع لعلاج المصابات وتعزيز الإجراءات الاحترازية في الموقع، وتؤكد المؤسسة أن الوفد أوصى خلال زيارته للمركز بالإسراع في إجراءات ترحيل المحتجزات، إلا أن الأمر لم يتحقق نظرًا لتوقف حركة الطيران الدولي، ورفض عدد من البلدان استقبال مواطنيها في ظل ظروف جائحة كورونا .

9. وتعرب المؤسسة عن تقديرها لقرار معالي وزير الداخلية بشأن تشكيل لجنة للتحقيق في إصابة عدد من المودعات مركز الإبعاد بفيروس كورونا، الذي يعكس النهج الثابت لوزارة الداخلية في دعمها لحقوق الإنسان، وتعاملها معها بكل مصداقية وشفافية، فضلًا عن تأكيد حصول المحتجزات على الرعاية الطبية اللازمة وفقًا للبروتوكول الصحي المتبع. وأكدت المؤسسة قيامها بمتابعة نتائج التحقيق، والإجراءات إلى التي سيتم اتخاذها في هذا الشأن إلى حين سفر المحتجزات، مؤكدة في ذات الوقت أن الوضع الصحي لهن مستقر حاليًّا ولا داعي للقلق.

10. وقد أصدرت المؤسسة الوطنية تغريدة أشارت فيها إلى أنه وفي إطار سعيها المستمر إلى دعم وحماية حقوق الإنسان، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق - بالتنسيق مع الجهات المختصة - بزيارة ميدانية الى مركز إبعاد الرجال الأجانب، ومركز إبعاد النساء الأجنبيات، وتم الاطلاع عن قرب على الخطوات الوقائية المناسبة التي قامت بها إدارتا المركزين فيما يتعلق بإجراءات الإحتجاز الى حين تنفيذ حكم الابعاد، وذلك من أجل سلامتهم وَفق الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا.

11. وخلال الزيارة، تحدث أعضاء اللجنة الى مديري المركزين، والتقوا عددًا من النزلاء من جنسيات مختلفة الصادر ضدهم الابعاد حسب القانون، والذين أعربوا عن ارتياحهم للإجراءات المتخذة، وتستمر المؤسسة في الزيارات الميدانية إلى مرافق أخرى ضمن عدة زيارات مقررة خلال الاسابيع القادمة.

12. وقد قام وفد من المؤسسة بزيارة لمركز الإصلاح والتأهيل، أعقبه نشر المؤسسة تغريدة بينت فيها أنه وفي إطار متابعتها المستمرة للإجراءات التي تقوم بها مراكز الإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية والخدمات التي تقدمها للنزلاء خصوصًا في ظل الظروف الحالية لجائحة فيروس كورونا، تمت زيارة مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو، حيث التقى الوفد عدد من النزلاء وتم الاستماع منهم مباشرة لبعض الملاحظات التي سيتم نقلها إلى مسؤولي المركز مباشرة.

13. ولضمان تمتع جميع النزلاء والنزيلات بحرية ممارسة الشعائر الدينية وبما لا يخل بالإجراءات الاحترازية، قام وفد من المؤسسة بعدد من الزيارات لمراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف والحبس الاحتياطي خلال موسم عاشوراء بهدف الاطلاع عن كثب على ممارسة النزلاء والنزيلات لشعائرهم الدينية، وقد أصدرت المؤسسة تغريدة أكدت فيها بعد التقائها عددًا من النزلاء والنزيلات أن حرية ممارسة الشعائر الدينية للنزلاء والنزيلات مكفولة تمامًا، وعلى نحو لا يشكل إضرارا أو تجاوزا لحرية وخصوصية النزلاء والنزيلات الآخرين من جميع الأديان والطوائف الأخرى في ممارسة شعائرهم، ووفقًا للضوابط والإجراءات الاحترازية المعمول بها للوقاية من فيروس كورونا.

14. وأوضحت المؤسسة أن إدارة المراكز قامت بتوزيع كل مجموعة من النزلاء والنزيلات في زنزانة، بما لا يخل بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية والتباعد الجسدي، ووفرت لهم شاشات تلفزيونية في تلك الزنازين لبث الخطب الدينية، والسماح لهم بارتداء الملابس والشعارات الخاصة بالمناسبة الدينية، فضلا عن توفير وجبات وعصائر لما بعد الانتهاء من ممارستهم شعائرهم الدينية.

15. وتنوه المؤسسة بأنها بصدد العمل على تحديث الدليل الإرشادي الموحد الخاص بمعايير الزيارات التي تقوم بها للمؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية بالإضافة إلى رصد بيئة العمل، خاصة بعد الإجراءات والتدابير المستحدثة نتيجة جائحة كورونا (كوفيد- 19)، وذلك بهدف تطوير العمل الحقوقي وتعزيزه وفقًا للمعايير

الدولية والوطنية المستحدثة ذات العلاقة، مما يسهم في تسهيل عملية رصد أوضاع حقوق الإنسان في مختلف المواقع، ومن ثم اقتراح الحلول المناسبة وكذلك اقتراح أي تعديلات للتشريعات الوطنية المتعلقة بذات الموضوع إذا تطلب الأمر ذلك.

جانب من مقابلة وفد المؤسسة مع بعض النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل

ثانيا: زيارة مراكز العزل والحجر الصحيين

16. عند بدء انتشـــار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في العالم، ســـارعت مملكة البحرين في إنشـــاء فريق وطني لمكافحة انتشـــار هذا الفيروس، حيث تم تطبيق عدد من الإجراءات الاحترازية للحد من انتشـــار فيروس كورونا، وتم العمل على إنشـــاء عدد من مراكز للعزل الصحي للمصابين بالفيروس، وعدد آخر من مراكز للحجر الصحي للمخالطين لهم.

17. وبناء على الدور المنوط بالمؤســـســـة الوطنية لحقوق الانســـان في مملكة البحرين والوارد في الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من قانون رقم (26) لســـنة 2014 التي نصـــت على أنه من اختصـاصـات المؤسـسـة: "**القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصـد أوضـاع حقوق الإنسـان في المؤسـسـات الإصـلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصـــحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشـــتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنســان**"، وتنفيذا للاختصـاص الأصـيل للجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق بالمؤســســة الوطنية لحقوق الانســـان، فقد قامت اللجنة بزيارة لعدد من مراكز العزل والحجر الصـــحيّين التي خصـــصـــتها الدولة في مختلف المحافظات لعلاج المصـــابين بمرض فيروس الكورونا، ومتابعة تطور حالاتهم، وحالات المخالطين لهم، حيث أعدت اللجنة "اســـتبيانا" خاصًّـــا للأشـخاص تحت العزل والحجر الصـحيّين وآخر للكادر الطبي، وتم إجراء الاسـتبيان في الفترة من 8 الى 20 ابريل 2020 م في مركزين للحجر الصـحي هما مركز سـترة، ومركز الحد، وأربعة مراكز للعزل الصـحي، وهي مركز قسـم الأمراض الوراثية (السـكلر) ومركز جد حفص، ومركز كانو، ومركز الحد.

18. وتأتي هذه الزيارة لأماكن الحجر والعزل الصـــحي لتؤكد توسّـــع المؤســـســـة في ممارســـة اختصـاصـاتها، ومواصـلة تحققها من توافر حقوق الإنسـان في مختلف الأوضـاع والمناسـبات، وعدم وجود أي انتهاكات لهذه الحقوق وعلى الأخص الحق في الصـــحة والحق في التغذية. وتعتبر هذه الأماكن أماكن جديدة، تضـــاف إلى الأماكن الأخرى التي تتم زيارتها من قبل المؤسـسـة من وقت لآخر مثل مراكز الإصـلاح والتأهيل، ومسـتشـفى الطب النفسـي، ومركز مرضى السكلر، ودور الرعاية الاجتماعية، وغيرها من الأماكن الأخرى المماثلة.

19. والتزامًا منها بالإجراءات الاحترازية في ظل الظروف الحالية، وأهمية التباعد الاجتماعي منعًا لانتشـــار مرض فيروس الكورونا، فقد ارتأت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق أن يتم اسـتكمال المعلومات الواردة في "الاسـتبيان" للمعزولين والمحجورين من خلال الاتصـالات

الهاتفية، تحقيقا للهدف من إجراء الزيارة وهو التحقق من عدم وجود أي انتهاكات لحقوق الإنسان في هذه الأماكن؛ حيث أجرت اللجنة اثنين وثلاثين (32) اتصالا هاتفيًّا لعينة عشوائية من المحجورين والمعزولين، كما أجرت ثمانية عشر (18) اتصالا هاتفيا عشوائيا لأفراد من الكادر الطبي في تلك المراكز، كما قامت اللجنة بمقابلة ثلاثة عشر (13) منهم، وتم تسجيل اجاباتهم في الاستبيان.

20. كما أصدرت المؤسسة تغريدة نوهت من خلالها استمرارها في متابعة أوضاع الموجودين في مراكز العزل والعلاج والحجر الصحي الاحترازي، ومقابلة الطواقم الطبية والتواصل مع الخاضعين للعزل أو الحجر، لأجل الوقوف على التزام المراكز بالإجراءات الاحترازية المتبعة للتعامل مع فيروس كورونا، ومدى توافر حقوق الإنسان الواجب مراعاتها في مثل هذه الظروف. وأكدت أنه قد تم توفير بيئة ملائمة للجميع، روعي فيها النظافة والرعاية الصحية وفقًا للمعايير الدولية وتوصيات منظمة الصحة العالمية، فضلًا عن توفير الماء والغذاء المناسبين على مدار الساعة.

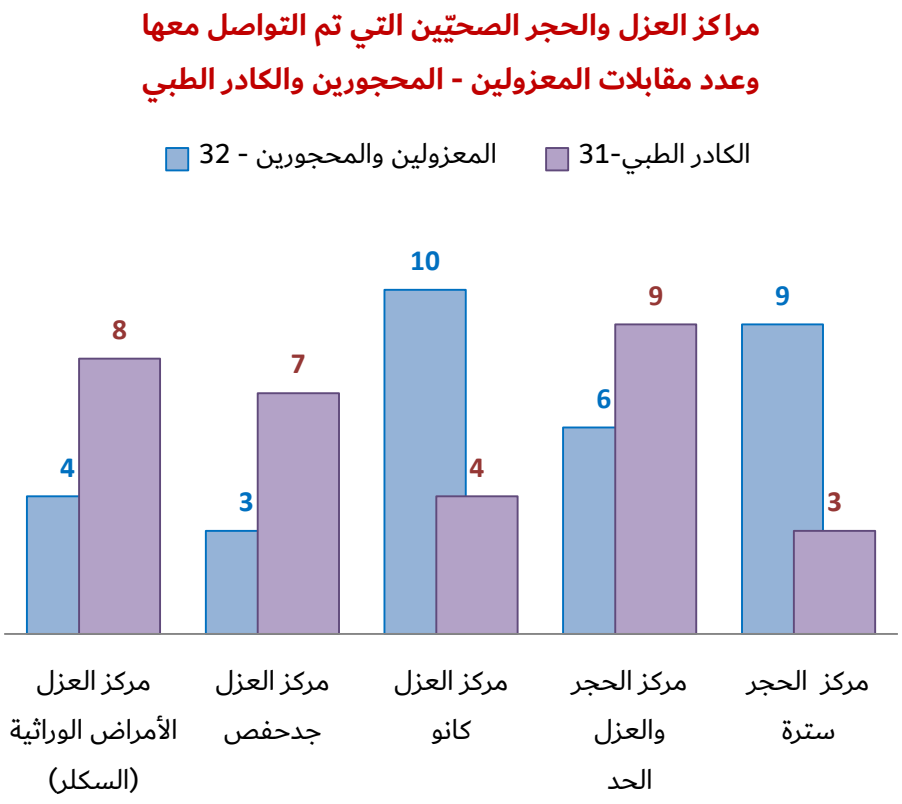

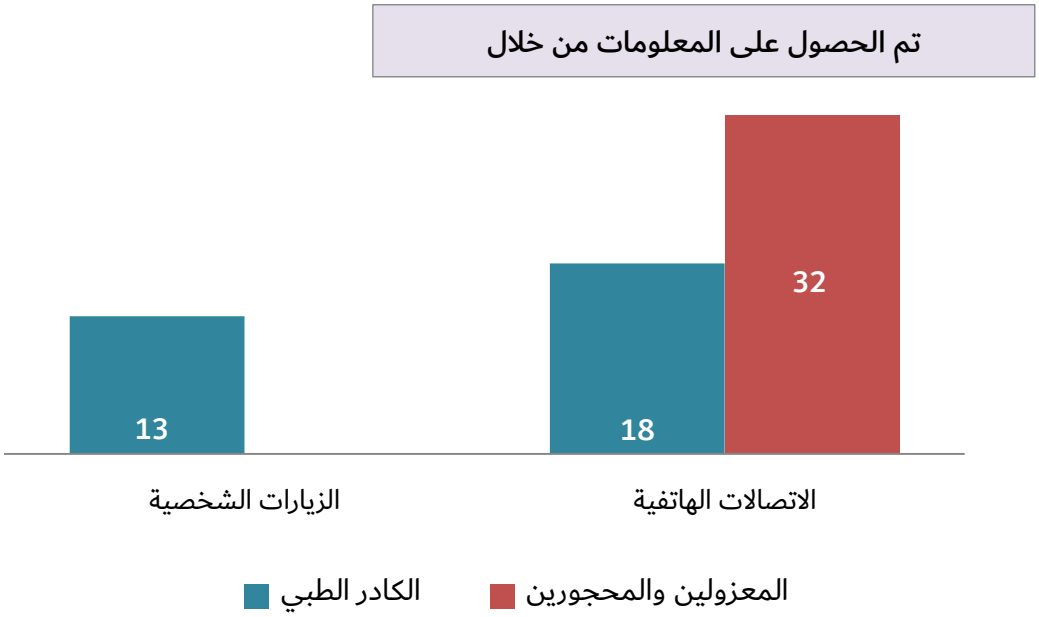
تم الحصول على المعلومات من خلال
13
18
32
الزيارات الشخصية
الاتصالات الهاتفية
الكادر الطبي
المعزولين والمحجورين

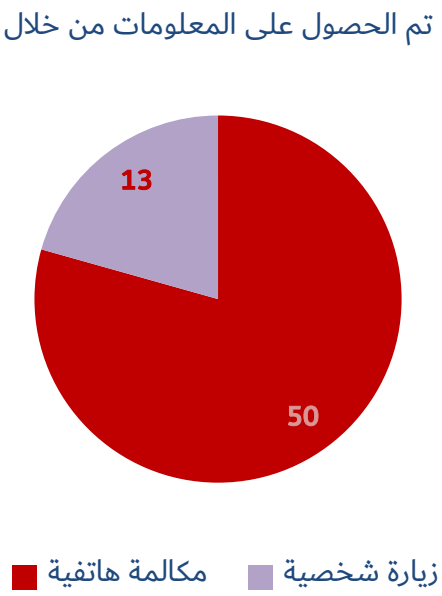
تم الحصول على المعلومات من خلال
13
50
مكالمة هاتفية
زيارة شخصية

21. بالنسبة إلى الأشخاص الذين هم تحت العزل الصحي أو الحجر الصحي، فقد تركز "الاستبيان" في عدد من الأسئلة المعنية بالوضع العام في مراكز العزل أو مراكز الحجر الصحي، وكيف كان التعامل معهم من قبل الكادر الطبي من لحظة وصـــولهم الى تلك المراكز، وماهية المعاملة التي يتلقونها خلال فترة وجودهم في المراكز، وما جودة الخدمات المقدمة لهم ســـواء من ناحية العناية الطبية أو الوجبات الغذائية، وتســـهيل تواصـــلهم مع العالم الخارجي، وأي ملاحظات يودون ذكرها.

22. وبالنسـبة إلى الكادر الطبي فقد تركز "الاسـتبيان" في كيفية تعامل الإدارة معهم، وأيضـا كيف كـان تعـامـل المعزولين والمحجورين معهم، والخـدمـات المقـدمـة لهم من قبـل الادارة والإجراءات الاحترازية المطبقة تفاديًّا لإصـابتهم وإصـابة أهاليهم عند عودتهم لمنازلهم بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأي ملاحظات يودون التطرق إليها.

23. تم تفريغ نتائج "الاسـتبيانات" في ثلاثة أقسـام من هذا التقرير، حيث خُصـص القسـم الأول لنتائج الاسـتبيانات المسـتقاة من الإجابات التي تم الحصـول عليها من الأشـخاص في العزل والحجر الصـحيّين، وخُصـص القسـم الثاني لنتائج الاسـتبيانات المسـتقاة من أفراد الكادر الطبي، أما القسم الثالث فيحتوي الخلاصة.

(أ) نتائج استبيانات المعزولين والمحجورين:

24. تم الحصول على المعلومات من خلال عينة عشوائية مكونة من اثنين وثلاثين (32) شخصا، تســعة عشــر منهم من المحجورين وثلاثة عشــر (13) من المعزولين، من خلال الاتصــال الهاتفي المباشر معهم.

25. تفاوتت الفئات العمرية للمعزولين والمحجورين، فقد كانت الأغلبية في الفئة العمرية من 36 إلى 55 سـنة، حيث تم التواصـل مع أربعة عشـر شـخصًـا منهم، في حين جاءت الفئة العمرية ممن هم 56 سـنة فأكثر في المرتبة الثانية حيث تم التواصـل مع عشـرة أشـخاص، في حين تم التواصل مع ثمانية أشخاص ممن هم في الفئة العمرية من 19 إلى 35 سنة.

الفئات العمرية للمعزولين والمحجورين

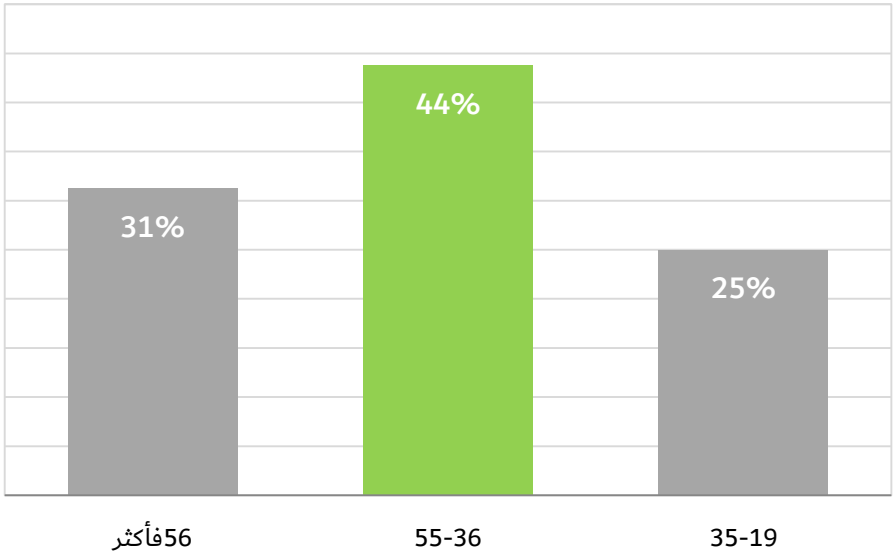

الملاحظات التي تم الحصول عليها:

26. طُـلب إلى المشاركين الإجابة عن عدد من الأسئلة التي تدور حول تعامل الكادر الطبي معهم، والنظام الغذائي المقدم، حيث أجمع أغلب المعزولين والمحجورين على أنه قد تم إبلاغهم بأن نتيجة فحصـــهم كانت إيجابية، وذلك في حالة المصـــابين، في حين تم إبلاغ الآخرين بأنهم من المخالطين، ولذا تم ايداعهم مراكز الحجر الصحي.

27. كما أن جميع من شـــملهم الاســـتبيان أجمعوا على أن الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها معهم حتى لحظة وصـــولهم إلى مكان العزل أو الحجر كانت مناســـبة، وبخصـــوص الســـماح للأهل والاقرباء والمعارف بزيارة الأشـــخاص في العزل أو الحجر، فقد كانت الاجراءات المطبقة تقتضـــي بأن كل شـــخص في العزل الصـــحي كان يُمنع عنه الزيارة ســـواء من قبل أهاليهم أو أقربائهم حفاظا على ســـلامتهم وســـلامة أهاليهم كونهم مصـــابين بفيروس الكورونا، وبالنســـبة إلى الأشـــخاص في الحجر الصـــحي، فقد أجابوا بأن الزيارات كانت تســـمح لهم ولكن بشـــروط معينة تفعيلا للتباعد الاجتماعي، من حيث عدم التلامس الجســـدي، والوقوف مســـافة لا تقل عن عشرة أمتار، كما أجاب نحو 60% منهم بأن وقت الزيارة وفترتها مناسبان، كما أفاد جميع من شملهم الاستبيان أنه يسمح لهم باستخدام الهاتف النقال، والتواصل مع العالم الخارجي بحريـة، كمـا تم توفير خـدمـة الإنترنـت عبر أجهزة الواي فـاي، وأوضـــح 96.9% منهم أنهم يشعرون بالأمان في المكان على مدار الساعة.

28. وبالنسبة إلى عدد الموجودين سواء في الغرف في مراكز العزل أو الخيام التي أنشئت في مركز الحجر بسترة، فقد أجمع كل من شملهم الاستبيان على أنه ليس هناك اكتظاظ، فالعدد مناسب لحجم الغرفة أو للخيمة من ناحية تقديم مختلف الخدمات، وعلى سبيل المثال:

29. تم توفير غرف تتسع لأربعة أشخاص فيها ثلاثة أو أربعة كما في مركز قسم الأمراض الوراثية، وأفاد آخرون أن هناك خياما تتسع من عشرة (10) الى اثني عشر (12) شخصا وفيها من ستة الى اثني عشر (12) شخصا كما في مركز سترة، وغرف تتسع الى ثلاثة وفيها شخصين أو ثلاثة (الحد)، وغرف فيها شخص واحد أو شخصان كما في مركز كانو، وقد أفاد عدد من المعزولين أنهم وضعوا في غرف مفردة بناء على طلبهم كما في مركز جدحفص.

30. وأجاب 87.5% ممن شملهم "الاستبيان" بأنه يتم توفير أدوات النظافة الشخصية لهم من قبل المسؤولين عن مراكز الحجر والعزل، كما أفاد 91% أن هناك اهتماما كافيا بنظافة المكان ومرافقه كافة ونظام التهوية وآلية التخلص من النفايات، وبالنسبة إلى صلاحية المرافق للاستخدام طوال اليوم، فقد أوضح 81.25% أن المرافق نظيفة وصالحة للاستخدام.

31. وبالنسبة إلى الوجبات الغذائية المقدمة لهم، فقد أوضح 87.25% من المعزولين والمحجورين بأن وجباتهم مناسبة لهم، وبسؤالهم عما إذا كانت لديهم أي معلومات بشأن الوجبات المقدمة لهم إن كانت صحية وتساعد في توفير المناعة، أجاب 62.50% بالإيجاب، في حين أجاب 15.60% بالنفي، و 21.90% أجابوا بأنهم لا يعلمون ما إذا كانت الوجبة توفر المناعة من عدمها. وأوضح أغلبهم أنه يتم توفير العدد الكافي من الوجبات الغذائية، وتتضمن بالإضافة الى الوجبة الرئيسية من اللحوم والدواجن، الحلويات والعصائر والشاي، ومياه الشرب، بالإضافة إلى الوجبات الخفيفة ما بين الوجبات الرئيسة.

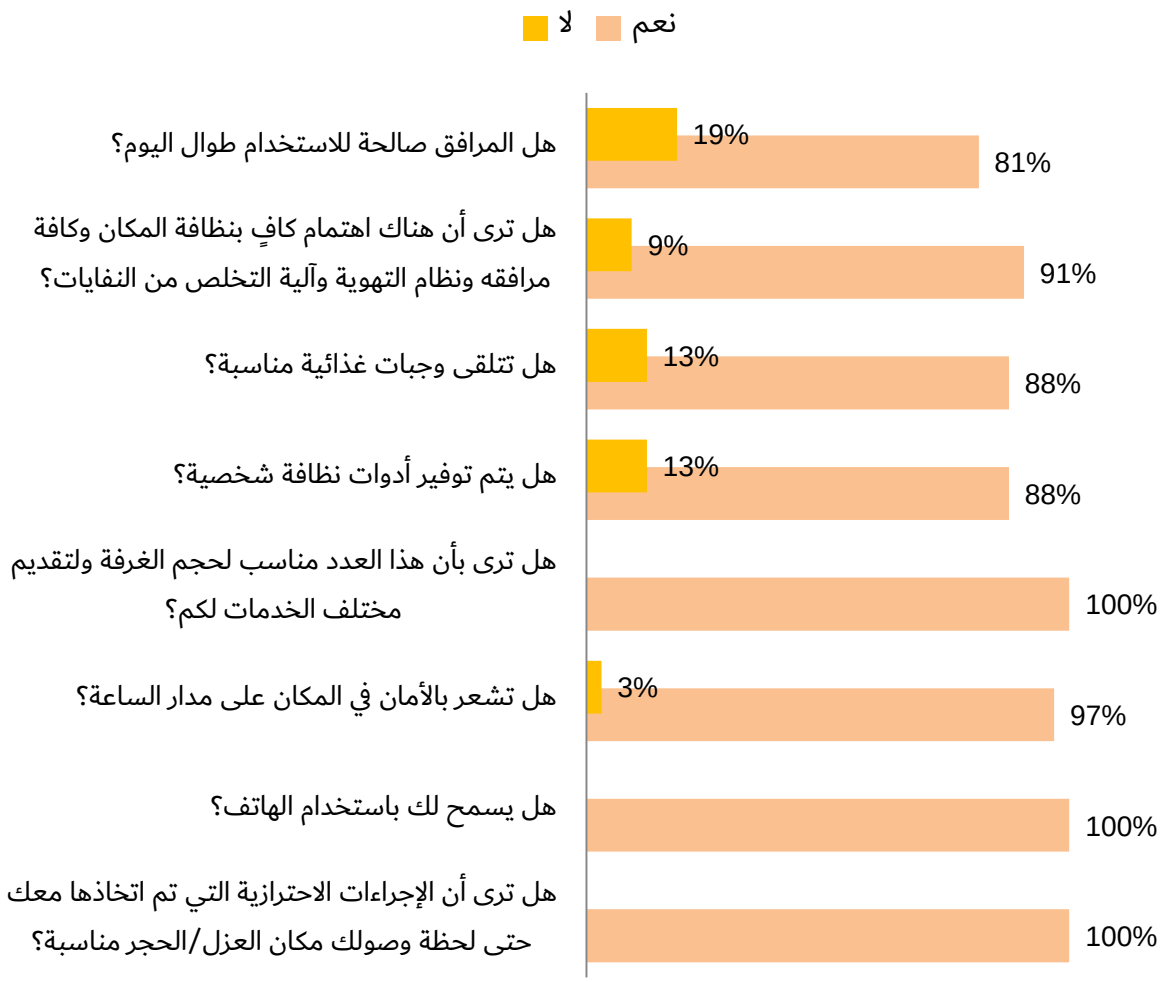

32. كما أفاد 78% من المعزولين والمحجورين أنهم يوافقون تمامًا على أنهم يتلقون العلاج المناسب في الأوقات المحددة، وأنه يتم لإبلاغهم بوضعهم الصحي بصفة دورية، في حين يوافق على ذلك 22%.

ملاحظات المعزولين والمحجورين بشأن وجودهم في أماكن العزل والحجر الصحيَّين:

33. قدم المعزولون والمحجورون شكرهم للقيادة الحكيمة، والكادر الطبي والتمريضي وأفراد قوة دفاع البحرين على المعاملة الطيبة والمهنية التي يتلقونها، إضافة الى شكرهم للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على إجراء الزيارات و"الإستبيان" ضمن ولايتها في إجراء الزيارات والتحقق من الخدمات المقدمة لهم، ومن ثم التحقق من توافر حقوق الإنسان الواجب توافرها في مثل هذه الحالات. كما أكدوا على وجود اهتمام ومتابعة من جميع أفراد الكادر الطبي، حيث إن الجميع

متعاونين وهناك مراقبة جيدة لحالتهم الصـــحية، وقد أوضـــح أحدهم أنه قد تم اجراء أشـــعة له وأيضا تخطيط للقلب وهناك متابعة ممتازة لحالته الصحية حيث تم مراقبة الضغط وفحص للدم بشكل دوري، كما أن الطعام المقدم لهم مناسب بصورة عامة، ومن ناحية أخرى فإن حرية الحركة والتجوال في نطاق مكان الحجر أو العزل كانت متاحة بمراعاة الحفاظ على صـــحتهم بشـــكل أساسي.

أوضاع العمالة الوافدة في مراكز الحجر والعزل الصحيّين:

34. تود المؤســـســـة أن تفيد أن عددًا من المرضـــى من العمالة الوافدة أشـــادوا بالخدمات التي توفرها لهم المملكة، والتي لا يحصلون عليها في بلدانهم، كما أن المؤسسة قد تلقت عددًا من الشـــكاوى من العمالة الوافدة الموجودة في مراكز الحجر والعزل الصـــحيّين، حيث تم بحثها والتواصـــل مع المســـؤولين في تلك المراكز، وتم إيجاد الحلول الناجعة لها. فمثلًا أفاد أحد العمال الأجانب بأنه من المصـابين بفيروس الكورونا (كوفيد-19) وقد تم إيداعه مركز سـترة مع تسعة آخرين، مبينًا أن بعضهم ادعى أن وضعهم الصحي غير مناسب، حيث لم يتم إجراء الفحص لهم وتقديم العلاج اللازم، وأضـــاف أنه يتم تقديم الطعام لهم بعد الوقوف في طابور وقتا طويلا، ويتم إعطاؤهم 200 مل من الماء لكل وجبة، أما بشـــان الحمامات والغرف فهي غير نظيفة وغير مرتبة، ولا يتم الرد عليهم في حالة اسـتفسـارهم عن الأدوية وملاحف الأسـرة، كما لا يوجد ماء للاسـتحمام، والتمس الشـاكي أن يتم نقلهم إلى مكان آخر مناسـب يتم فيه توفير متطلباتهم.

35. وعلى الفور تواصـلت رئيسـة لجنة الشـكاوى والرصـد والمتابعة بالمؤسـسـة الوطنية لحقوق الانسان مع الجهات المعنية للتحقق من تلك الشكاوى، حيث تم توفير ثلاثة ليترات من الماء يوميًّا لكل مريض في المركز، بالإضـــافة إلى عبوة بحجم 200 مل مع كل وجبة، كما تبين أنه يتم توفير مسـتلزمات النظافة لهم، ويتم توجيه المقيمين من العمالة الوافدة في مراكز العزل والحجر الصـحيَّين إلى الالتزام بالإجراءات الإدارية والصـحية مثل الاصـطفاف في الطابور لتناول الوجبات وتسلم المياه، علما أنه نظرا للعدد الكبير من العمالة الوافدة فقد يستغرق ذلك وقتا حتى يحصـل الجميع على تلك المسـتلزمات، إضـافة الى وجود اختلاف في الثقافة والعادات واللغة مما يؤدي الى صعوبة في التواصل والتفاهم، وتم إبلاغ رئيسة اللجنة بأن المسؤولين في تلك المراكز يعملون على تسهيل الإجراءات وإيجاد الحلول لتلك المشاكل، كما تم التوضيح بـأن بعض المقيمين في مراكز العزل أو الحجر، وعنـد خروجهم وانتهـاء فترة الحجر أو العزل،

يقومون بأخذ أغطية الأسرة مما قد يسبب نقصًا مؤقتًا إلى حين توفير البديل، أما فيما يتعلق بطلب تغيير مكانهم إلى مكان آخر، فتود المؤسسة أن توضح أن هذا عائد إلى تقدير إدارة كل مركز، ولا يمكن للمؤسسة التدخل في تخصيص المنشأة حيث أن العوامل الطبية والإدارية تعود لتقدير الجهات المعنية.

36. كما تسلمت المؤسسة اتصالًا من شخص أجنبي نيابة عن نفسه وأربعة آخرين، حيث بيّن أن الجهة التي يعمل بها قامت بفحصهم لمعرفة إصابتهم بفيروس الكورونا من عدمه، وكانت النتيجة أنهم غير مصابين، إلا أنه تم نقلهم الى مركز سترة، واضاف أنه بعد أسبوع تمت إعادة فحصهم مرة أخرى، وجاءت النتيجة سلبية ولايزالون في الحجر، مع أنهم - حسب أقواله - لا يعانون أي أعراض حتى الآن لا يعرفون النتيجة النهائية، كما أوضح بأنهم يرغبون في السفر الى موطنهم، حيث إن سفارة بلدهم على استعداد لإجلائهم، وعلى الفور تواصلت المؤسسة مع الرقم 444 المخصص لتقديم المساعدة لكل ما يتعلق بفيروس الكورونا (كوفيد-19)، حيث أبدوا كل تعاون واهتمام، وبعد أخذ المعلومات وبحثها تمت إفادة المؤسسة خلال أقل من أربع وعشرين ساعة أن نتيجة فحصه هو وزملاؤه الأربعة كانت إيجابية، وأنه قد تم البدء في علاجهم، كما تم التوضيح أنه قد لا تظهر على المريض أعراض الإصابة بالمرض، إلا أن نتيجة الفحوص المخبرية أثبتت إصابته وزملائه بفيروس كورنا (كوفيد-19)، وجاري توفير العلاج لهم.

(ب) نتائج استبيانات الكادر الطبي

37. تم الحصول على المعلومات من خلال عينة عشوائية مكونة من واحد وثلاثين (31) شخصا من أفراد الكادر الطبي في مراكز الحجر والعزل، من خلال المقابلات الشخصية والاتصال الهاتفي المباشر معهم.

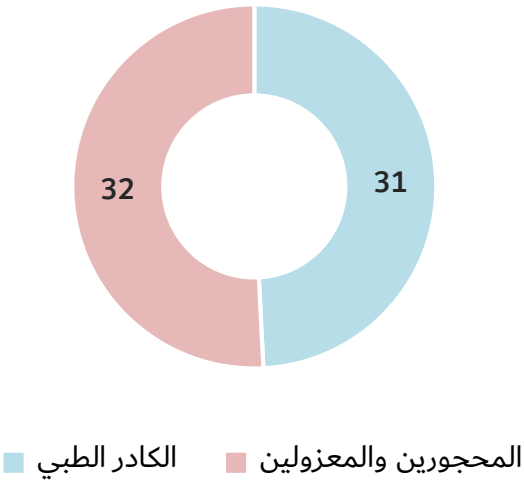

38. أجاب جميع من شـملهم هذا "الاسـتبيان" من الكادر الطبي بأنه قد تم توفير أقصـى حدود الحماية الصحية لهم تفاديًا لانتقال مرض فيروس الكورونا، في حين أوضحوا أن ساعات العمل في المعازل والمحاجر مناسبة لتأدية المهام المنوطة بهم على أكمل وجه، في حين أوضح عدد منهم أن سـاعات الدوام أطول بسـبب حاجة الظروف الاسـتثنائية وضـغط العمل كما في مركز قسـم الأمراض الوراثية، في حين رأى 93.6% منهم أن عدد الكادر الطبي مناسـب لعدد المصـابين أو المحجورين ولتقديم أفضـل الخدمات لهم حيث يتم العمل بنظام المناوبات، وبيّن أحدهم أن عدد الكادر الطبي بحاجة الى زيادة كما في مركز قسـم الأمراض الوراثية، في حين بيّن آخر أن العدد يجب أن يعتمد على نسـبة عدد المرضـى الموجودين في مركز الحجر بسـترة، وردًّا على السـؤال المتعلق بالحماية التي توفرها الوزارة لهم والخدمات اللوجسـتية المختلفة وهل تتناسـب مع ما يقومون به من جهد مميز، أجاب 96.80% ممن شـملهم "الاستبيان" بالإيجاب في حين أجاب 3.20% بالنفي.

39. وبخصـوص السـؤال عما إذا كان هناك حرص على أن تشـتمل الوجبات الغذائية مواد تسـاعد على تقوية جهاز المناعة، أوضح 90.30% منهم بالإيجاب، في حين أفاد 9.60% منهم بالنفي، حيث أوضـح 0.10% أن الوجبات تتشـابه يوميًّا وهي غير شـاملة للعناصـر الغذائية أو قليلة القيمة الغذائية، وأنه لا توجد وجبات مخصصة لفئات معينة مثل المرضى المصابين بأمراض مزمنة.

40. وردًّا على سؤالهم حول كيفية وصفهم لتعامل الموجودين في العزل أو الحجر الصحيّين معهم ككادر طبي وخدمي، أجمعوا على أن التعامل معهم كان ما بين لطيف ومناسب.

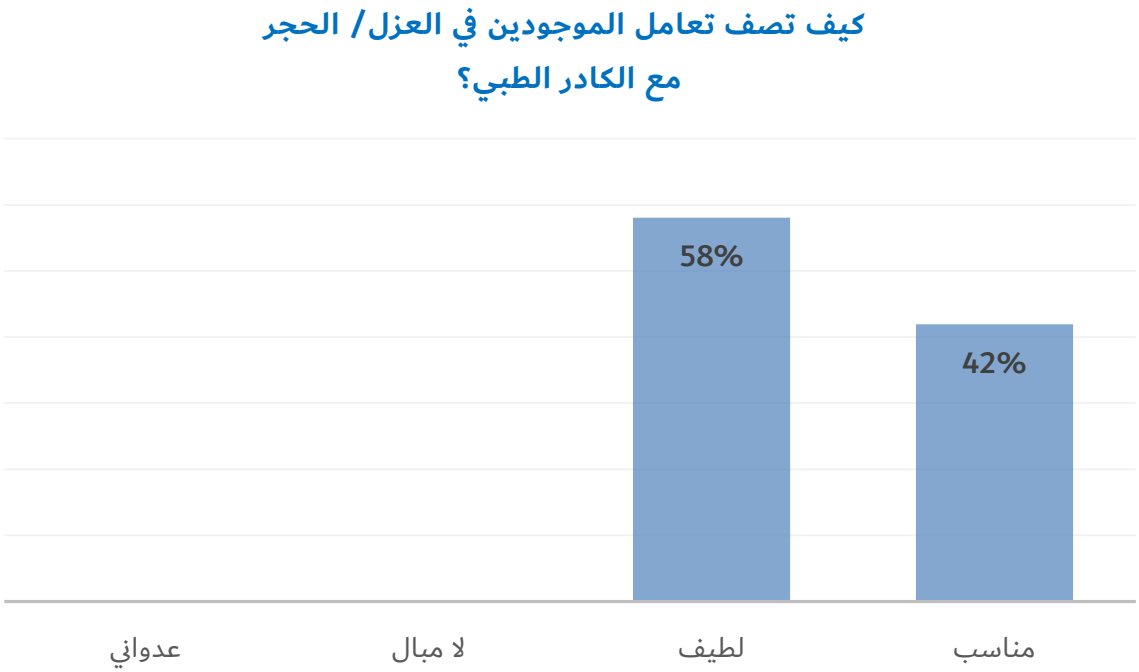

تعليق الكادر الطبي على الحماية التي تم توفيرها لهم تفاديًا لانتقال مرض فيروس كورونا:

41. أوضح الذين شملهم "الاستبيان" من الكادر الطبي أنه تتم متابعتهم وتقييم حالتهم بشكل دوري، كما تم تقديم معلومات حول فيروس الكورونا وكيفية التعامل مع المصابين والمخالطين لهم، وأوضحوا أنه يتم الرد على استفساراتهم وتساؤلاتهم كافة من قبل الادارة، كما تم التوضيح لهم كيفية التعامل مع مختلف أنواع الأدوية، كما يتم توفير أدوات الحماية والوقاية من الفيروس، كاللباس الواقي، والكمائم، والقفافيز، وأدوات التعقيم، والمطهرات، اضافة إلى توفير النظارات الواقية، والقبعات، كما أوضحوا أن هناك فحصًا أسبوعيًا اجباريًا لجميع أفراد الكادر الطبي للتأكد من خلوهم من الفيروس، إضافة إلى أهمية تعاملهم مع المرضى بأقصى درجات الحيطة والحذر.

42. كما أوضحوا أنه تم تخصيص أماكن خاصة للعاملين وغرف للاستراحة خارج المستشفى، وأخرى لتبديل الملابس كما في مركز جدحفص، وتوفير "كابينه" خارج المبنى بها غرفتان وحمام كما في مركز قسم الأمراض الوراثية، وتوفير الوجبات الثلاث يوميا لجميع المناوبين.

ملاحظات الكادر الطبي فيما يتعلق بتأدية عملهم في هذه الظروف الاستثنائية

43. قدم الكادر الطبي شكره للقيادة الحكيمة وللدور الذي يقوم به الفريق الطبي الخاص بمكافحة انتشار فيروس الكورونا (كوفيد-19)، وأوضحوا أنه قد تم توفير جميع الاحتياجات والمتطلبات لهم، وأن هناك شروطًا خاصة للمتطوعين كل حسب اختصاصه، وجميعهم يعمل بجد واجتهاد، وأوضحوا أن عددًا من المرضى الأجانب أشادوا بالخدمات التي توفرها لهم المملكة، والتي قد لا يحصلون عليها في بلدانهم، كما بيّن أفراد الكادر الطبي أن الادارة الطبية لا تألو جهدًا في تقديم الدعم والمساندة لهم، وأوضح عدد منهم أنه يفتخر كونه في الفريق الوطني لمكافحة هذه الجائحة، وطالبوا بزيادة التعليمات والتوجيهات للجمهور للحد من انتشار الفيروس، إضافة إلى صدور إشادة من منظمة الصحة العالمية بنظام الحماية التي توفرها المملكة في مراكز العزل والحجر.

(ج) الخلاصة

44. تفخر المؤسسة بفريق البحرين الوطني لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19) بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة - ولي العهد - رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وبجهود مختلف الوزارات والمؤسسات والهيئات والأجهزة الحكومية، والجهات الأهلية على ما تم بذله من جهود كبيرة أسهمت بشكل واضح في الحد من انتشار المرض، وقللت من نسبة الإصابات به، الذي يعكس بالدرجة الأولى الاهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة لكل مواطن ومقيم وبالحق في الصحة والرعاية الطبية بصفة خاصة.

45. وتثمن المؤسسة المبادرة الكريمة التي تبنتها صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة - قرينة جلالة الملك المفدى رئيسة المجلس الأعلى للمرأة - بشأن قيام المجلس من خلال حملة (متكاتفين لأجل سلامة البحرين) وبالتعاون مع الفريق الوطني لمكافحة جائحة كورونا (كوفيد - 19)، بتنسيق سداد الديون والمبالغ المستحقة على النساء البحرينيات ممن صدرت ضدهن أحكام قضائية ضمن القوائم المنشورة من قبل وزارة الداخلية على تطبيق "فاعل خير".

46. كما تثمن المؤسسة المبادرة الخيرية والإنسانية لسمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة - ممثل جلالة الملك للأعمال الانسانية وشؤون الشباب - مستشار الأمن الوطني رئيس

مجلس أمناء المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية بشأن إطلاق حملة التبرعات (فينا خير) لصالح المتضررين من جائحة كورونا، وتثمن تجاوب جميع الجهات التي ساهمت في هذه الحملة والتي عكست روح التلاحم والترابط المجتمعي اللذان يعززان مفاهيم ومبادئ حقوق الانسان لأفراد المجتمع كافة.

47. وفي هذا الصدد تود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تتقدم بالشكر الجزيل لسعادة وزيرة الصحة على حسن تعاونها مع المؤسسة وترتيب وتسهيل جميع الأمور المتعلقة بعمل المؤسسة، كما تتقدم المؤسسة بالشكر والتقديرلرئيس وأعضاء الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) على ما يقومون به تدابير وقائية من أجل الحد من انتشار الفيروس، وكذلك الفرق التي تعمل بكامل طاقتها على مدار الساعة لمواجهة الأزمة

48. والشكر موصول كذلك إلى مسؤولي مراكز العزل والحجر الصحيّين التي تمت زيارتها والتواصل معهم على ما بذلوه من جهود في سبيل قيام المؤسسة بمهمتها، والذين استمروا في التعاون والتواصل حتى الانتهاء من أعمال الاستبيان، كما تشيد المؤسسة بالدور الكبير الذي أدّاه جميع المتطوعين في سبيل المشاركة في التدابير الاحترازية والمساهمة في مساعدة الكوادر الطبية على تأدية مهامهم في مختلف التخصصات.

49. وتأتي زيارة المؤسسة لمراكز الحجر والعزل الصحيّين تأكيدًا لدورها الأساسي المنصوص عليه في قانون إنشائها بشأن الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية أو أي مكان آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى للوقوف على أرض الواقع بشأن ما يُقدم للمحجورين والمعزولين في أماكن الحجر والعزل من خدمات وتسهيلات في سبيل الحفاظ على صحتهم وصحة ذويهم، ومن ناحية ثالثة لمتابعة مدى توافر مختلف حقوق الإنسان التي يتعين توافرها في مثل هذه الظروف طبقًا للاتفاقيات والصكوك الدولية.

50. ولا شك أن هذا التقرير يضيف نجاحًا جديدًا من نجاحات مملكة البحرين في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بصورة عامة، وعلى وجه الخصوص في مجالي الصحة والتغذية، ويؤكد في الوقت ذاته استمرارية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في نهجها الذي اخطته لعملها من حيث الوجود في مختلف الأوضاع والتزامها بمبدأ الشفافية والحيادية في عملها تحقيقًا لمبادئ حقوق الإنسان المختلفة.

51. ونتيجة لما تقدم؛ فقد أعدّت المؤسسة نماذج استبيانية في صيغة أسئلة تتم الإجابة عنها من قبل المحجورين والمعزولين وكذلك الكادر الطبي، تم من خلالها حصر مختلف الحقوق الواجب توافرها في مراكز الحجر والعزل، كالحق في الصحة والحق في التغذية والحق في حرية التواصل مع العالم الخارجي من خلال وسائل التواصل الحديثة. وتحقيقًا للحيادية والشفافية فقد أتيح للذين تم التواصل معهم من المحجورين والمعزولين والكادر الطبي حرية الإجابة عن أسئلة الاستبيان التي تم تفريغها في هذا التقرير كما وردت أعلاه.

52. وفيما يتعلق بمراكز العزل والحجر الصحيّين التي تمت زيارتها والتواصل مع الموجودين فيها من مرضى وكوادر طبية، ونتيجة لما ورد من إجابات عن الأسئلة والنقاط المختلفة الواردة في الاستبيانات التي أُعدت لهذا الغرض، تود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن توضح الآتي:

53. هناك إجماع على كفاية الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها مع الموجودين في العزل والحجر الصحيّين، بالإضافة إلى أن غالبية المحجورين والمعزولين ارتأوا مناسبة الإجراءات التنظيمية الأخرى المتعلقة بسعة الأماكن وتجهيزاتها، وتوفير جميع متطلبات النظافة الشخصية اليومية. وكذلك تنظيم جميع الأمور المتعلقة بزيارات الأهل والأقرباء بالنسبة إلى الموجودين في الحجر، وتوفير مختلف الخدمات ذات العلاقة بتمكين الموجودين في العزل والحجر الصحيّين من الاتصال الهاتفي على مدار الساعة، كما أن الغالبية أشادوا بنظافة أماكن العزل والحجر الصحي ومرافقها، وبجودة وتنوع الوجبات الغذائية وتوافر الوجبات الخفيفة الأخرى ما بين الوجبات الرئيسة، وأنهم يتلقون الأدوية والعلاج المناسب لهم، وأنهم على تواصل مع العالم الخارجي من خلال استخدام أجهزتهم الهاتفية.

54. من جانبهم أشاد أفراد الكادر الطبي بالقيادة وبالدور الكبير الذي يقوم به الفريق الوطني لمكافحة مرض كورونا (كوفيد 19)، وأشادوا كذلك بإخوانهم المتطوعين وأخواتهم المتطوعات، وأشادوا أيضًا بحسن المتابعة من قبل المسؤولين وتوفير مستلزمات العمل كافة، وأدوات الوقاية من المرض، وكذلك تنظيم المحاضرات التوعوية ذات العلاقة بكيفية التعامل مع المرض والمرضى والمحجورين بمختلف فئاتهم، وكذلك كيفية التعامل مع مختلف الأدوية، وهناك تعاون كبير بين الإدارة وطاقم التمريض أثناء المناوبة، ومن ثم تم تسهيل جميع أمورهم المتعلقة بتأدية أعمالهم.

55. وقد لاحظت المؤسسة أن هناك مراعاة خاصة لكبار السن من حيث وجودهم في مراكز العزل والحجر وتقديم الخدمات لهم، وهناك اهتمام بالتثقيف الصحي من خلال توزيع المطويات

التوعوية، كما تم توفير أجهزة اللاب توب للمحتاجين من الطلبة الجامعيين لمتابعة دراستهم الجامعية، وتم توفير خدمة الانترنت "الواي فاي" في المراكز كافة، كما لوحظ وجود المشروبات الساخنة والمياه على مدار الساعة، وأن هناك تنوع في الوجبات اليومية.

56. من جانب آخر ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضرورة زيادة الاهتمام بمستوى النظافة بصورة عامة في مراكز العزل والحجر الصحيّين، بالإضافة إلى سرعة توفير الأدوية لأصحاب الأمراض المزمنة، وزيادة التوعية الصحية لهم خاصة في بداية دخولهم أماكن العزل أو الحجر، وزيادة الخيارات المتعلقة بالوجبات الخاصة لأصحاب الأمراض المزمنة وكبار السن، وتكثيف المحاضرات التوعوية والدورات القصيرة للكوادر الطبية في كيفية التعامل مع هذه الأمراض وما شابهها ومختلف الأجهزة والمعدات والأدوية المتعلقة بها، ونظرًا لوجود مركز الحجر بسترة في منطقة مفتوحة، فقد تسبب ذلك في تطاير الأتربة والغبار مع الهواء، مما أدى إلى انزعاج كبير للموجودين.

جانب من زيارة وفد المؤسسة إلى مراكز العزل والحجر الصحيّين

ثالثا: زيارة سكن العمال الوافدين:

57. بناء على خطة المؤسسة لمتابعة تطبيق المعايير المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أماكن سكن العمال وفق الصلاحيات الممنوحة لها، فقد قامت المؤسسة بزيارة عدد من الشركات الصناعية الكبرى، بهدف الاطلاع على أرض الواقع على مدى مراعاة حقوق الإنسان المتعارف عليها كالحق في السكن الملائم والحق في الصحة، حيث بلغ مجموع الزيارات لهذا العام أربع (4) زيارات، تمثلت في زيارة للشركة العربية لتصليح السفن والهندسة (أسري)، وأخرى مماثلة لسكن عمال شركة ناس، وزيارتين لسكن عمال شركة ألمنيوم البحرين (ألبا).

(أ) الشركة العربية لتصليح السفن والهندسة (أسري)

58. تفعيلًا لدور المؤسسة الرقابي والوارد في قانون إنشائها، وبناء على خطتها لمتابعة تطبيق المعايير المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أماكن سكن العمال وفق الصلاحيات الممنوحة لها، قام وفد من المؤسسة بزيارة ميدانية لمقر الشركة العربية لتصليح السفن والهندسة (أسري)، للوقوف على التدابير الاحترازية المتخذة من قبل الشركة للوقاية من جائحة كورونا (كوفيد - 19) بصفة خاصة، وللاطلاع على أرض الواقع على مدى مراعاة حقوق الإنسان المتعارف عليها كالحق في السكن الملائم والحق في الصحة اللذين يعدان حقين أساسيين للإنسان وتوافر حقوق الإنسان المختلفة بصورة عامة.

59. وثمنت المؤسسة البرنامج المتكامل الذي أعدته الشركة واعتماد الشفافية والوضوح في نقل المعلومات للوفد، حيث تم الاطلاع على بعض مرافق الشركة كالمطاعم والمركز الطبي ومنطقة سكن العمال، سواء أولئك المنتسبين إلى الشركة أو التابعين للشركات الأخرى المتعاونة معها، وقد تبين أن الشركة قامت باتخاذ خطوات استباقية مميزة لمكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19) بين العمال، حيث تم إنشاء غرفة عمليات على مدار الساعة مزودة ببرنامج إلكتروني لمتابعة أوضاع العاملين، وقامت باستئجار عدد من الشقق السكنية خارج مبنى الشركة لغرض الحجر الصحي، وإصدار دليل لطرائق مكافحة انتشار الفيروس، وعدد من الملصقات الإرشادية بعدد من اللغات الأجنبية، فضلًا عن إجراء الفحوص الطبية للعاملين بصفة مستمرة، وتقديم الأدوات الوقائية المناسبة، ولوحظ نظافة غرف سكن العمال، وتوافر إجراءات السلامة ومخارج الطوارئ، كما لوحظ تنوع الوجبات الغذائية المقدمة

للعمال، حيث أشـــاد عدد من العمال الذين التقاهم وفد المؤســـســـة بمســـتوى الرعاية والخدمات المختلفة المقدمة لهم بصورة عامة وخلال هذه الجائحة بصفة خاصة.

(ب) سكن عمال شركة ناس (منطقة العكر):

60. في إطار سـعي المؤسـسـة المسـتمر إلى دعم وحماية حقوق الإنسـان، قام عدد من أعضـاء مجلس المفوضـين بالمؤسـسـة بزيارة لسـكن عمال شـركة ناس بمنطقة العكر، للاطلاع على حقوق العمال بها.

61. حيث اطلع وفد المؤسـسـة على الخدمات التي توفرها الشـركة للعمال، والهادفة إلى الحفاظ على صـحتهم وسـلامتهم، والتأكد من التدابير الاحترازية المتخذة لمنع انتشـار فيروس كورونا (كوفيد - 19)، كما قام وفد المؤسـسـة بجولة ميدانية في جميع مرافق الشـركة، واطلع بشـكل خاص على الغرف والمطبخ والمطعم، وغرفة التمريض، كما تم الاطلاع على خطط وبرامج الترفيه.

62. وخلال الزيارة قابل وفد المؤسـسـة عددًا من عمال الشـركة، وتعرّف آراءهم المتعلقة بمختلف الخدمات التي تقدمها لهم الشـــركة، حيث تم تســـجيل عدد من الملاحظات، وقد أصـــدرت المؤسسة تغريدة تتضمن ما ورد أعلاه بعد انتهاء زيارتها.

(ج) سكن عمال شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)

63. واستكمالًا لجهود المؤسسـة الوطنية في دعم وحماية حقوق الإنسان، ولاسيما العمالة الوافدة باعتبارهم من الفئات الأولى بالرعاية، قام عدد من أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة بزيارة لسـكن عمال شـركة ألمنيوم البحرين (ألبا) وسـكن عمال الشـركات المتعاونة معها، للاطلاع على مدى تمتع العمالة بحقوقهم المكفولة في التشـــريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

64. وقد اطلع وفد المؤســـســـة على جميع الخدمات التي تقدمها كل من شـــركة ألبا والشـــركات المتعاونة معها للعمال، وتم التأكد من توافر جميع احترازات الســـلامة لمنع انتشـــار فيروس كورونا (كوفيد – 19) بين صـــفوف العمالة، أعقب ذلك قيام الوفد بجولة ميدانية في جميع

مرافق شـــركة ألبا وأبرزها غرف التبديل، والمطعم، والمغســـلة، ومركز ألبا الصـــحي. كما تم الاجتماع مع المسؤولين فيها للوقوف على الخدمات المقدمة على اختلافها.

65. كما اطلع الوفر الزائر على ســـكن عمال الشـــركات المتعاونة مع ألبا، وتمت مقابلة عدد من عمال شـــركة ألبا والشـــركات المتعاونة، بغرض الوقوف على أي ملاحظات لديهم بشـــأن الخدمات التي يتم تقديمها لهم، حيث تم تســـجيل عدد من الملاحظات التي ســـتتم إفادة الشركة بها.

66. أعقب ذلك قيام المؤسـسـة الوطنية بنشـر تغريدة جاء في مضـمونها قيام بعض أعضـاء لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق ولجنة الحريات العامة بزيارة لشـركة ألبا، حيث تم الاطلاع على التدابير الاحترازية التي قامت بها الشـركة لتوفير بيئة عمل مناسـبة للعمال والموظفين. وتم الاطلاع على الخدمات اللوجســـتية والصـــحية التي توفرها الشـــركة لموظفيها بشـــكل عام وللعمال بشـــكل خاص، من أجل ســـلامتهم وفق الإجراءات الاحترازية لمنع انتشـــار فيروس كورونا.

67. كما قام وفد المؤسـسـة بجولة ميدانية في مرافق الشـركة، خاصـة غرف التبديل وأماكن غسـل الملابس، والمطعم، والمركز الطبي، فضلًا عن سكن العمال.

68. وخلال الزيارة، التقى وفد المؤســـســـة عددًا من العمال الذين أبدوا ارتياحهم الســـكن والاكل وأماكن الترفيه ومختلف الخدمات المقدمة لهم.

رسم بياني لعدد الزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعمالة الوافدة خلال عام 2020

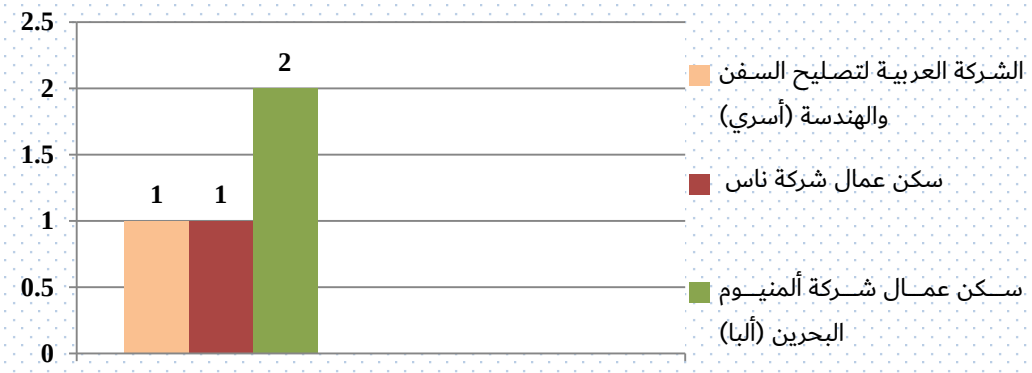

المطلب الثاني

الشكاوى المتسلمة والمساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد

أولا: تلقي الشكاوى

69. في إطار حرص المؤسسة الوطنية على الوصول إلى أقصى مستويات الحماية والتعزيز في الشأن الحقوقي تم تطوير آليات التواصل مع المواطنين والمقيمين عبر خدمة مركز الاتصال وتلقي الشكاوى، وتماشيًا مع الظروف والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها مملكة البحرين لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19) والتزامًا بإرشادات وتوجيهات الجهات الرسمية، وحرصًا على صحة وسلامة الجميع، قامت المؤسسة باستقبال جميع الشكاوى عن بعد من خلال خدماتها الإلكترونية عبر تطبيق الهواتف النقالة (NIHR BAHRAIN)، أو عبر موقعها الإلكتروني (www.nihr.org.bh)، أو عبر البريد الإلكتروني (complaint@nihr.org.bh)، أو عن طريق الخط الساخن المجاني (80001144).

70. وبناء على ولايتها الواسعة في مجال حماية حقوق الإنسان، تعاملت المؤسسة الوطنية خلال عام 2020 مع عدد ثلاث شكاوى ذات علاقة بفيروس كورونا (كوفيد-19) تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها، فقد تلقت المؤسسة ادعاءً حول نقل أحد النزلاء الى الحبس الانفرادي بعد تداول تسجيلٍ صوتي بشأن الإجراءات الاحترازية التي تقوم بها إدارة مركز الإصلاح والتأهيل المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد – 19)، حيث نشرت المؤسسة تغريدة في هذا الصدد، جاء في مضمونها قيامها بزيارة المركز، ومقابلة النزيل شخصيًّا ومعاينة وضعه الإنساني، وتبين أن تلك الادعاءات تخالف ما تمت معاينته والتثبت منه على أرض الواقع، كون النزيل يتشارك الغرفة مع نزلاء آخرين، ويتلقى حقوقه المقررة كغيره من نزلاء المركز بحسب الإجراءات المعمول بها، كما أن النزيل أجرى اتصالًا مرئيًّا بذويه، وقد تأكد وفد المؤسسة من ذلك واطلع عليه.

71. وأكدت المؤسسة أنها تتعامل بكل حزم مع أي تجاوزات أو انتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان وفقًا للاختصاصات المنوطة بها في قانون إنشائها، وعلى النحو الذي يتوافق والتزامات مملكة البحرين الناتجة عن انضمامها أو تصديقها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

72. وكانت الشـــكوى الأخرى متعلقة بادعاء عدم التمتع بضـــمانات المحاكمة العادلة عن طريق عدم إحالة موقوف إلى التحقيق بسبب إصابته بفيروس كورونا، رغم تعافيه منه، حيث قامت المؤسسة على أثرها بالتواصـــل المباشـــر مع الجهات المختصـــة، وتبين عدم صـــحة الادعاء، إذ تمت إحالة الموقوف إلى التحقيق وصدر قرار القاضي المختص بتجديد حبسه على ذمة التحقيق.

73. أما الشـــكوى الثالثة فقد تعلقت بادعاء عدم حصـــول أحد النزلاء على حقه في العلاج والرعاية الصـحية، وجاء في مضـمون الادعاء أن النزيل لم يتم عرضـه على الطبيب المختص تمهيدا لتلقي العلاج الملائم بسـبب أوضـاع فيروس كورونا، حيث قامت على الفور بالتواصـل المباشـر مع الجهة المختصـــة، وتبين بأنه تم تحديد موعد للنزيل في عيادة المركز، بالإضـــافة الى تحديد موعد له ومع الطبيب المختص في مجمع السلمانية الطبي عبر خاصية الاتصال المرئي.

ثانيا: المساعدات القانونية المقدمة المتعلقة بحقوق الإنسان

74. اسـتنادًا إلى أحكام القانون رقم (26) لسـنة 2014 بإنشـاء المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان المعدل بالمرسـوم بقانون رقم (20) لسـنة 2016، فإن المؤسـسـة تتخذ دورًا في تقديم المسـاعدة القانونية للأفراد أو أي جهة، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبيّن عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة القانونية ابتداءً، وذلك من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمســاعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤســســة الوطنية، مع بيان ضــرورة اسـتنفاد جميع سـبل الانتصـاف والتظلم الإداري أو القانوني حسـب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.

75. في هذا الصـدد، قدمت المؤسـسـة الوطنية خلال عام 2020 عدد اثنتين وثلاثين (32) مسـاعدة قانونية، كان بعضـها متعلقا بطلب تغيير نوعية العقوبة المسـتبدلة بعد تفشـي فيروس كورونا (كوفيد -19)، أو موضـوعات تكون فيها سـلطة تقديرية للجهة ذات الاختصـاص كمسـائل الإفراج عن محكومين أو موقوفين أو اسـتبدال ما تبقى من مدة عقوبتهم خوفًا من إصـابتهم بالفيروس، أو النظر في تسـهيل تسـفير بعض العمالة الوافدة بعد قرار تعليق الرحلات الجوية مؤقتا، أو النظر في تغيير مكان الحجر الصحي، أو النظر في حلول بديلة بعد إغلاق المراكز الاجتماعية، التي يتم من خلالها زيارة الأبناء من قبل ذويهم بناء على قرار المحكمة، أو النظر في توفير متطلبات النظافة الشـخصـية في مراكز العزل والحجر الصـحيين، وقد جرى التواصـل مع الجهات المعنية في بعضـها لدواعٍ إنسانية.

ثانيا: رصد أوضاع حقوق الإنسان:

(أ) رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)

76. في إطار عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الرقابي وضمن خطتها لمتابعة تطبيق المعايير المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان خاصة في ظل الظروف الحالية لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد – 19)، فقد رصدت المؤسسة خبرًا صحفيًّا مفاده وجود تجمعات كبيرة لعدد من العمّال في شوارع ومحال محافظة العاصمة مما يشكل مخالفة للإجراءات والتدابير الاحترازية التي أصدرها الفريق الوطني لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19).

77. وأهابت المؤسسة بجميع المواطنين والمقيمين في المملكة اتباع جميع الإجراءات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، حماية لحق الجميع في التمتع بأعلى مستويات الصحة، الذي يعتبر من أهم ركائز حقوق الإنسان التي حرصت جميع المواثيق والصكوك الدولية على إيلائه الاهتمام الكبير، نظرًا لارتباطه الوثيق بحياة الإنسان بصفة عامة وبممارساته وأنشطته اليومية بصورة خاصة، وانعكاس ذلك على الحياة ضمن الأسرة والعائلة والمجتمع، حيث إن عدم التزام البعض بالتعليمات الرامية إلى احتواء الفيروس قد يؤدي الى تأثر بقية أفراد المجتمع وعدم تمتع الجميع بالحق في الصحة.

78. وثمنت المؤسسة الاهتمام الكبير الذي أولته المملكة من خلال توفير مختلف الأجهزة والكوادر الطبية المؤهلة، وتقديم العلاجات المناسبة والأدوية الطبية المختلفة، للحد من انتشار هذا المرض، كما ثمنت المؤسسة الشفافية والمهنية العاليتين اللتين تقوم بهما الجهات المعنية في توفير جميع المعلومات سواء المتعلقة بالمرض وطرائق الوقاية منه، أو تلك المتعلقة بأعداد المصابين والمخالطين لهم والمتعافين، وأكدت المؤسسة بأنها تعمل بما لديها من ولاية واسعة من خلال قانون إنشائها على متابعة التوجيهات والإجراءات الصادرة عن الجهات المعنية والرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتوافق مع جميع المواثيق والصكوك الدولية ذات العلاقة.

79. وعلى صعيد متصل، رصدت المؤسسة ادعاءات تتعلق بوجود إهمال في الرعاية الصحية والخدماتية المقدمة للمرضى المعزولين في مركز عبدالله كانو للحجر الصحي، الذين تم تطبيق الإجراءات الاحترازية عليهم للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)، حيث

تواصلت المؤسسة مع الجهات المعنية على الفور، وقد أفادوا تلقيهم أيضًا عددًا من الملاحظات والشكاوى من بعض المرضى، إلا أنه قد تم التعامل معها جميعًا وحلها، كما تم إعداد "استبيان" لاستطلاع مدى رضاهم عن الخدمات الصحية المقدمة وكانت النتيجة ممتازة، كما تم متابعة جميع المواضيع باهتمام شديد وحرص بالغ لتوفير أعلى مستويات الخدمة.

80. وبناء على ذلك، فقد أصدرت المؤسسة تغريدة نوهت فيها بذات الموضوع مجريات الزيارة، وأشادت من خلالها بالجهود التي يبذلها الفريق الوطني لمكافحة انتشار فيروس الكورونا، مؤكدة استمراها في متابعة الإجراءات المتخذة للتأكد من حصول الجميع على حقوقهم كافة، وتمتعهم بأفضل الخدمات.

81. وقد رصدت المؤسسة ادعاء بشأن عدم تلقي بعض الأفراد العلاج والرعاية الصحية، فضلًا عن سوء الأوضاع المعيشية في مركز الحجر والعزل والعلاج في منطقة سترة، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة برفع الموضوع إلى الجهات المعنية بالأمر للنظر في الموضوع.

82. كما قامت المؤسسة بتوثيق جهودها في متابعة أوضاع حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ودورها في متابعة الإجراءات الاحترازية التي طبقتها مملكة البحرين لمكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)، في الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة http://www.nihr.org.bh/CoronaNews/ .

ب. رصد الجهود الوطنية لمملكة البحرين في مجال مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

83. تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه – إلى توحيد الجهود الوطنية على المستوى المحلي لمواجهة انعكاسات انتشار فيروس كورونا عالميًّا بما يحافظ على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين في مملكة البحرين، وانطلاقًا من المسؤولية الوطنية التي تسير على خطاها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تابعت المؤسسة ورصدت الجهود الوطنية في مكافحة فيروس كورونا (كوفيد – 19).

84. وقد تركز أول الجهود الوطنية في تشكيل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا (كوفيد - 19) بناء على قرار مجلس الوزراء في الثالث من فبراير 2020، بقيادة صاحب السمو

الملكي رئيس مجلس الوزراء، وبرئاسة معالي رئيس المجلس الأعلى للصحة، من أجل وضع الاستراتيجيات والخطط والبروتوكولات الطبية لمنع انتشار الفيروس والوقاية منه.

85. وفي إطار سعي المؤسسة المستمر إلى حماية حقوق الإنسان وبالأخص خلال جائحة كورونا (كوفيد - 19)، فقد اطلعت المؤسسة على التشريعات والقرارات كافة ورصدت الإجراءات وجميع الجهود المتخذة لمواجهة الجائحة، مؤكدة في الوقت ذاته أن مملكة البحرين دأبت في انتقاء تدابير متوازنة على حد يضمن حقوق الأفراد وحماية سلامة المجتمع تماشيًا مع ما دعت إليه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها الصادر بتاريخ 27 أبريل 2020، وتوصيات منظمة الصحة العالمية، وتؤكد المؤسسة حرص مملكة البحرين على عدم فرض أي قيود غير ضرورية وغير متناسبة.

86. وقد حرصت حكومة مملكة البحرين - من خلال وزارة الصحة - على تقديم الرعاية الطبية والخدمات المجانية اللازمة لجميع المواطنين والمقيمين على حدٍ سواء للحالات القائمة المرصودة، تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه - حيث وجه حفظه الله ورعاه وزارة الصحة إلى التكفل بتقديم الرعاية الطبية والخدمات الصحية للفحص والحجر والعلاج لجميع المواطنين والمقيمين في المملكة.

87. واستنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (8) من الدستور التي نصت على أنه "لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية"، فقد رصدت المؤسسة، خبر تعليق رسوم الخدمات الصحية المقدمة للمرضى الأجانب في المراكز الصحية الحكومية، وإيقاف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة المحددة (بقيمة سبعة دنانير) لغير البحرينيين.

88. وعليه، تثمن المؤسسة صدور القرار رقم (27) لسنة 2020، بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية، والواردة في القرار رقم (2) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، وتؤكد المؤسسة أن قرار وزيرة الصحة بشأن تعليق رسوم الخدمات الصحية المقدمة للمرضى الأجانب في المراكز الصحية الحكومية، يأتي تعزيزًا لإجراءات المملكة في مكافحة فيروس كورونا (كوفيد – 19) وحرصًا واهتمامًا من وزارة الصحة بالحفاظ على سلامة جميع المرضى مواطنين كانوا أو مقيمين.

89. وتشيد المؤسسة بحرص وزارة الصحة على تنظيمها عددًا من الزيارات الميدانية لمراكز الفحص والعزل والعلاج، من أجل تفقد مهام سير العمل والنظر في جودة الخدمات المقدمة في ظل الجهود الوطنية المبذولة للتصدي لجائحة كورونا (كوفيد-19).

90. ومن جانب آخر، رصدت المؤسسة القرار الصادر عن وزارة الصحة بإلزام جميع المسافرين القادمين إلى مملكة البحرين عبر مطار البحرين الدولي بدءًا من الساعة 12 صباحًا من يوم الثلاثاء الموافق 21 يوليو 2020 الخضوع للفحص المختبري لفيروس كورونا عند وصولهم إلى المطار وذلك على نفقتهم الخاصة بتكلفة (30) دينارًا بحرينيًّا، حيث يمكنهم دفع كلفة الفحص عبر تطبيق "مجتمع واعي" قبل ركوبهم الطائرة متجهين إلى المملكة بما يسهم في سرعة إنهاء الإجراءات، إلى جانب المنصات الموجودة في المطار التي تتيح الدفع نقدًا وإلكترونيًّا بواسطة البطاقات البنكية والائتمانية، ويستثنى من ذلك أعضاء طواقم الطائرات، والدبلوماسيون، والمسافرون ضمن مهمات رسمية والعائدون من رحلات علاجية، حيث ستقوم الجهات المختصة في الطيران المدني بالتنسيق مع شركات الطيران والجهات العاملة بالمطار في هذا الخصوص.

91. وأضافت الوزارة أنه يستوجب أيضًا على المسافرين القادمين الخضوع للحجر الصحي الاحترازي لمدة عشرة أيام، إلى جانب ضرورة إجراء فحص انتهاء الحجر الصحي وأن يتحمل المسافر تكلفة الفحص البالغة 30 دينارًا بحرينيًا. كما يتعين على القادمين تحميل تطبيق "مجتمع واعي" والتسجيل فيه، استكمالًا للإجراءات المطلوبة في استمارة "البيانات الطبية" التي تتطلبها الإجراءات الاحترازية الموضوعة للتعامل مع فيروس كورونا.

92. كما تشيد المؤسسة بتوجيهات قائد الخدمات الطبية الملكية نائب رئيس الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا لمواصلة اتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية كافة للحد من انتشار فيروس كورونا في المستشفى العسكري، بما يضمن سلامة المرضى والمراجعين والموظفين العاملين بالمستشفى من الكادر الطبي والعلاجي، حيث تم توفير غرف عزل متنقلة مزودة بأحدث التقنيات الحديثة لعزل المشتبه إصابتهم بفيروس كورونا.

93. وعلى صعيد متصل، رصدت المؤسسة خبر افتتاح مشروع توسعة قسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي، الذي يأتي في إطار خطة عمل وزارة الصحة للحفاظ على صحة

وسـلامة المترددين إلى هذا القسـم الحيوي وتوفير أعلى معايير السـلامة سـواء للحالات الطارئة أو المشـتبه في إصـابتها بفيروس كورونا والمؤكد إصـابتها بالفيروس، هذا ويتكون المشـروع من قسـمين رئيسـين، ويضـم كل قسـم وحدتين، القسـم الأول ويطلق عليه Zone A وتقدر الطاقة الاستيعابية له بخمسين سريرا، والقسم الثاني يطلق عليه Zone B، ويستوعب كذلك خمسين سريرًا، وتم تخصيصه للحالات القائمة بفيروس كورونا، وقد تم تجهيز جميع الاحتياجات للرعاية الطبية مثل نقاط الأكسجين المركزية لكل سرير، مع تخصيص 14 سرير لمرضى الغسل الكلوي، وقد روعي فيها توفير كل الاحتياجات الطبية للمرضى. إلى جانب ذلك تم تخصيص وحدة للعناية المركزة بطاقة استيعابية لستة أسرة، ومزودة بالأكسجين المركزي وأجهزة المراقبة الحيوية لكل مريض، وبها مدخل للإسعاف لنقل الحالات المستعجلة والمرضية إلى خارج المبنى.

94. وعليه، قامت المؤسسة بزيارة تفقديه وفقا لما نص عليه قانون إنشائها لقسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي للتأكد من قيام وزارة الصحة والعاملين لديها، بتطبيق أقصى درجات الالتزام بمعايير حقوق الإنسان، وفي ذات الوقت تثمن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ما قامت به وزارة الصحة من اتباع الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية كافة من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المترددين إلى القسم المذكور.

95. وأكدت المؤسسة أنها تعمل بما لديها من ولاية واسعة من خلال قانون إنشائها على متابعة التوجيهات والإجراءات الصادرة عن الجهات المعنية والرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتوافق مع جميع المواثيق والصكوك الدولية ذات العلاقة.

96. كما تثمن المؤسسة دور الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا (كوفيد-19) في بلوغ نسبة التعافي والشفاء من كورونا إلى (97.404%) وهي من النسب الأعلى عالميًّا، كما أن مملكة البحرين قد أنجزت أكثر من مليوني مسحة أنفية لفحص فيروس كورونا حتى تاريخ 31 ديسمبر 2020.

97. وتشيد المؤسسة بفتح باب التسجيل للتطوع الاختياري في التجارب السريرية الثالثة للقاح "كوفيد - 19" غير النشط والمدرجة تحت مظلة منظمة الصحة العالمية من خلال المنصة الوطنية للتطوع بدءًا من 11 أغسطس 2020، كما كشفت الوزارة أن باب التطوع سيكون مفتوحًا أمام 6000 متطوع ومتطوعة ممن تزيد أعمارهم عن 18 عامًا، وبعد ستة أسابيع من هذا الإعلان، أعلنت وزارة الصحة انتهاء المرحلة الثالثة للتجارب السريرية

للقاح فيروس كورونا (كوفيد-19) المدرج تحت مظلة منظمة الصحة العالمية، مبينة أنه قد شارك في التجارب السريرية 6000 آلاف متطوع يمثلون مختلف الجنسيات والأعراق، حيث اكتمل العدد خلال ستة أسابيع منذ بدء إدخال التجارب لمملكة البحرين.

98. وقد أعلنت مملكة البحرين مشاركتها في المرحلة الثالثة من التجارب السريرية في أغسطس الماضي، حيث تمت زيادة عدد المشاركين، وبلغت 7700 مشارك ضمن المرحلة الثالثة لتعلن الوصول إلى الهدف المنشود، في حين بلغ العدد الكلي للحاصلين على اللقاح حتى تاريخ 31 ديسمبر 2020 أكثر من 50 ألف فرد من مواطنين ومقيمين، وتثمن المؤسسة فتح باب التطوع الاختياري في التجارب السريرية للقاح (كوفيد -19)، منوهة بأهمية التضامن واللحمة بين أبناء الوطن، لكل ما فيه خير للبلاد.

99. وعلى صعيد آخر، فقد رصدت المؤسسة توفير وزارة الصحة خدمة الفحص السريع لفيروس كورونا، تزامنًا مع مبادرات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا من أجل تطوير التقنيات المستخدمة للفحص عن الفيروس وتسهيلها، وتشيد المؤسسة بالاهتمام الكبير الذي يوليه الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (كوفيد -19) في متابعة المستجدات العالمية، وإدخال التقنيات الحديثة في مجال التشخيص والعلاج للحد من انتشار فيروس كورونا.

100. واطلعت المؤسسة على إجمالي أعداد الإشغال في مراكز الحجر والعزل والعلاج، حيث بلغت الطاقة الاستيعابية لمراكز العزل والعلاج في 21 أكتوبر 2020 ما يقارب 7080 سريرًا، يبلغ الإشغال منها 764 سريرًا بنسبة تبلغ 10.8% من الطاقة الاستيعابية، في حين تبلغ نسبة المتعافين 95.61% من إجمالي الحالات القائمة، ونسبة الوفيات 0.39% من الحالات القائمة. كما أن 2375 حالة من الحالات القائمة تم تطبيق العزل الصحي المنزلي الاختياري عليها لعدم ظهور الأعراض عليها وتطابقها مع الشروط المحددة لهذا النوع من العزل.

101. وأكدت المؤسسة أنها تعمل - بما لديها من ولاية واسعة من خلال قانون إنشائها - على متابعة نسب الإشغال في المراكز المذكورة بهدف حماية حقوق المرضى بما يتوافق مع جميع المواثيق والصكوك الدولية ذات العلاقة.

102. وعلى صعيد آخر فأن المؤسسة رصدت قرار استمرار إلزام مرتادي الأماكن العامة والمحال الصناعية والتجارية وجميع الأماكن المعدة لاستقبال الزبائن أو المراجعين أو

الزوار بوضـع كمائم الوجه الوقائية أثناء ارتيادهم هذه الأماكن والمحال حتى إشـعار آخر، مع معاقبة كل من يخالف ذلك بغرامة قدرها عشـرون دينارًا، يتم تحصـيلها على الفور من قبل مأموري الضـبط القضـائي المختصـين، ويثبت ذلك في محضـر المخالفة، ويسـلم المخالف إيصـالا يفيد سـداد المبلغ، أما إذا امتنع المخالف عن دفع مبلغ الغرامة فيتخذ مأمور الضبط القضائي الإجراء اللازم تمهيدًا لإحالته إلى النيابة العامة.

103. وتثمن المؤسـسـة عاليًا ما تقوم به الجهات المعنية كافة من إجراءات احترازية وتدابير وقائية لتطبيق جميع الإجراءات المتبعة لاحتواء ومنع انتشار الفيروس في مملكة البحرين بما لا يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان، وبما يحفظ صحة وسلامة الجميع.

104. وترى المؤسسة أن حكومة مملكة البحرين برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة - ولي العهد - رئيس مجلس الوزراء، اتبعت أعلى المعايير الدولية والمبادئ المرتبطة بحقوق الإنسـان من أجل توفير الرعاية الطبية والخدمات الصـحية للفحص والحجر والعلاج لجميع المواطنين والمقيمين في المملكة، مما يشـير إلى أن المملكة قد انتهجت النهج الإنسـاني الذي يعد أحد ركائز الإصـلاح والتطوير في دولة المؤسسات والقانون.

(ج) الحملة الوطنية للتطعيم (لقاح كوفيد-19)

105. في إطار سعي المؤسسة المستمر إلى حماية حقوق الإنسان، فقد رصدت المؤسسة في 3 نوفمبر 2020 إعلان سعادة وزيرة الصحة إجازة مملكة البحرين الاستخدام الطارئ للقاح "كوفيد-19"، وإتاحته أمام الفئات الأكثر تعاملًا مع المصـابين بفيروس كورونا من العاملين في الصفوف الأمامية بشكل اختياري بهدف توفير وسائل الأمان لهم وحمايتهم من أي أخطار قد يتعرضون لها بسبب طبيعة عملهم.

106. كما واطلعت المؤسـسـة على مبادرة حضـرة صـاحب الجلالة الملك حمد بن عيسـى آل خليفة عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه - إلى تلقي التطعيم المضـاد لفيروس كورونا (كوفيد - 19)، وتشيد المؤسسة بالمبادرة الإنسانية لصاحب الجلالة - حفظه الله ورعاه - لما لها من بالغ الأثر في نفوس المواطنين والمقيمين تجاه اللقاح المضـاد لفيروس كورونا (كوفيد - 19)، كما تثمن توجيهاته الملكية السـامية إلى توفير اللقاحات

مجانًا للمواطنين والمقيمين، التي تأتي انطلاقًا من حرص جلالته واهتمامه البالغ بصـــحة الجميع.

107. وتثمن المؤسـسـة في ذات السـياق الوعي المسـؤول من المواطنين والمقيمين على حد سواء في التسجيل لتلقي اللقاح المضاد لفيروس كورونا (كوفيد – 19)، مؤكدة في الوقت ذاته بأن أخذ اللقاح المضـــاد هو واجب وطني، في حين قد بلغ عدد الحاصـــلين على التطعيم حتى 31 ديسمبر 2020 (58643) من المواطنين والمقيمين.

108. وانطلاقًا من المســؤولية الوطنية التي تســير على خطاها المؤســســة الوطنية لحقوق الإنسان فقد قام أعضاء مجلس المفوضين وأغلب العاملين بالأمانة العامة في المؤسسة بالمبادرة إلى أخذ اللقاح المضـــاد لفيروس كورونا (كوفيد - 19)، مؤكدة في الوقت ذاته أن الخطة الوطنية للتطعيم شـــملت جميع المواطنين والمقيمين بغض النظر عن هويتهم ولاسيما الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المزمنة وكبار السن وذوي الإعاقة.

(د) الحق في التعليم أثناء جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19)

109. وفيما يتعلق بالحق في التعليم فقد اطلعت المؤسسة على الكلمة السامية لجلالة الملك - حفظه الله ورعاه الموجهة إلى طلبة المدارس والمعاهد والجامعات من خلال اتصـــال مرئي ببرنامج "مجتمع واعي" الذي بث عبر تلفزيون البحرين بتاريخ 12 أبريل 2020، حيث وجه جلالته رسالة أبوية إلى الطلبة واطمأن على تعليمهم وتحصيلهم العلمي، مُبديا ارتياحه في هذا الشأن لعلمه أن شؤونهم الدراسية على خير ما يرام.

110. وعلى صعيد متصل، فقد رصدت المؤسسة الإجراءات والقرارات المتعلقة بسلامة الطلبة والكوادر التعليمية متمثلة في تعليق الدراســـة في جميع مؤســـســـات التعليم العالي الحكومية والخاصة، إضافة إلى المدارس الحكومية والخاصة مدة أسبوعين ابتداء من يوم الأربعاء الموافق 26 فبراير 2020، تلا ذلك السماح - بناء على قرار صادر بتاريخ 5 مارس 2020 للكوادر الإدارية والتعليمية بالمدارس الحكومية والخاصـــة ومؤســـســـات التعليم العالي الحكومية والخاصـــة ورياض الأطفال - بالعودة إلى العمل ابتداءً من يوم الأحد الموافق 8 مارس 2020، من أجل العمل على تحقيق أهداف العام الدراســـي والحد من آثار التعطيل المؤقت للدراسة بالمؤسسات التعليمية.

111. وبناءً على دراسة متأنية لمستجدات فيروس كورونا (كوفيد - 19) في تلك المدة، فقد تم إصـــدار قرار بتاريخ 5 مارس 2020 يقتضـــي تمديد مدة تعليق الدراســـة في المدارس الحكومية والخاصة ومؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ورياض الأطفال مدة أسبوعين إضافيين حتى 29 مارس من هذا العام، بعدها تم إصدار قرار بتاريخ 17 مارس 2020 يقتضي إيقاف الدراسة في المدارس الحكومية والخاصة ومؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ورياض الأطفال مع استمرار عمل الكوادر الإدارية والتعليمية والحث على تطبيق العمل عن بُعد متى ما توافرت الإمكانية لذلك، وتوجيه وزارة التربية والتعليم لاتخاذ التدابير اللازمة لعدم تأثر العملية التعليمية بالتنســـيق مع الجهات المعنية.

112. وفي ذات الشأن، رصدت المؤسسة أمر صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء - طيب الله ثراه - المؤرخ 29 مارس 2020 بوضـــع خطة عودة ســـريعة لإعادة الطلبة البحرينيين العالقين في الخارج وضـمان عودتهم إلى الوطن في أسـرع وقت لتفادي أي مخاطر عليهم بسبب تفشي فيروس كورونا (كوفيد -19).

113. وعلى صـعيد متصـل، فقد رصـدت المؤسـسـة قيام وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة الصـــحة بإجراء الفحوص الطبية لفيروس كورونا لجميع أعضـــاء الهيئات الإدارية والتعليميـة والفنيـة بـالمـدارس الحكوميـة، وذلـك بمركز البحرين الـدولي للمعـارض والمؤتمرات، التي اســـتمرت وفق جدول زمني محدد، بحيث تم الانتهاء منها قبل عودة منتسبي المدارس إلى مواقع عملهم، تمهيدًا لبدء الفصل الدراسي الأول 2020 – 2021.

(هـ) الحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق أثناء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19).

114. من أجل تعزيز وضـمان التمتع بمختلف الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، فقد أعلنت مملكة البحرين إطلاق حزمة مالية اقتصـــادية بقيمة (4.3) مليارات دينار بحريني دعمًا للمواطنين والقطاع الخاص بتاريخ 17 مارس 2020، التي ضـــمت التكفل برواتب المواطنين المؤمن عليهم في القطاع الخاص مدة ثلاثة أشهر ابتداء من شهر أبريل 2020، وتكفل الحكومة بدفع فواتير الكهرباء والماء للمشـتركين كافة من الأفراد والشـركات مدة ثلاثة أشـــهر ابتداءً من شـــهر أبريل 2020، والإعفاء من دفع إيجار الأراضـــي الصـــناعية الحكومية لمدة ثلاثة أشهر ابتداءً من شهر أبريل 2020، ومضاعفة حجم صندوق السيولة

ليصـل إلى 200 مليون دينار بحريني، وإعفاء المنشـآت والمرافق السـياحية من رسـوم السـياحة لمدة ثلاثة أشـهر ابتداء من شـهر أبريل 2020، ورفع قدرة الإقراض للبنوك بما يعادل (3.7) مليارات دينار بحريني لتأجيل الأقساط أو التمويل الإضافي للعملاء.

115. وفي ذات السـياق، فقد تم توفير منح مالية للشـركات المتأثرة عبر صـندوق العمل "تمكين"، مع تخصيص محفظتين على النحو الآتي: المحفظة الأولى لدعم سواق سيارات الأجرة وسـواق النقل المشـترك والباصـات والحافلات مدة ثلاثة أشـهر، والمحفظة الثانية متاحة لدعم مدربي السياقة لمدة (3) أشهر، بشرط ألا يكون لديهم سجل تجاري أو راتب تقاعدي، كما تمت إعادة توجيه جميع برامج صـندوق العمل (تمكين) إلى دعم الشـركات المتأثرة وإعادة هيكلة القروض المدعومة من قبلها.

116. وتنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه إلى توحيد الجهود الوطنية على المستوى المحلي لمواجهة انعكاسات انتشار فيروس كورونا عالميًّا بما يحافظ على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين بالتوازي مع اسـتمرار برامج الدولة وسـير عملها تحقيقا لمسـاعي التنمية المسـتدامة لصـالح المواطنين، فقد قرر مجلس الوزراء أن تتكفل الحكومة بدفع 50% من رواتب البحرينيين المؤمن عليهم في القطاع الخاص للقطاعات الأكثر تضررًا مدة ثلاثة أشهر بدءًا من أكتوبر، التي استفاد منها 23 ألف عامل بحريني وأربعة آلاف منشأة.

117. وفي هذا الصدد، فقد وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون بإضافة بند جديد برقم (5) إلى الفقرة (ج) من المادة (8) من المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل والتوصية بإصداره وفق المادة (38) من الدستور، كما وافق مجلس الوزراء على دفع 50% من رواتب ما مجموعه 524 من العاملات في رياض الأطفال ودور الحضـانة من غير المؤمن عليهن مدة 3 أشـهر بدءًا من أكتوبر 2020، كما قرر المجلس تمديد دعم الأجور المقدم من صندوق العمل (تمكين) مدة ثلاثة أشهر إضافية ابتداءً من شهر أكتوبر 2020 وذلك بواقع 150 دينارًا شهريا لدعم 950 من سواق سيارات الأجرة وسـواق النقل المشـترك والباصـات والحافلات و829 مدرب سـياقة من غير المؤمن عليهم، وقرر مجلس الوزراء أيضًـا اعفاء المنشـآت والمرافق السـياحية من دفع رسـوم السياحة مدة ثلاثة أشهر إضافية ابتداء من شهر أكتوبر 2020.

118. كما صدر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2020 بإضافة بند جديد برقم (5) إلى الفقرة (ج) من المادة (8) من المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل، نصه الآتي: "سداد نسبة من أجور العمال البحرينيين المؤَمَّن عليهم بموجب قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، بحد أقصى مقداره (50٪) من الأجر المؤَمَّن بموجبه، وذلك في الشركات الأكثر تضررًا من تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19) التي تسجَّل لدى الوزارة وِفقا للشروط والضوابط التي يحدِّدها الوزير، ويكون السداد لمدة ثلاثة أشهر اعتبارًا من شهر أكتوبر 2020، مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة".

119. وفي ضوء صدور المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2020 بإضافة بند جديد للمرسوم بقانون التأمين ضد التعطل، لسداد نسبة من أجور العمال البحرينيين المؤمن عليهم بموجب قانون التأمين الاجتماعي بحد أقصى مقداره 50% من الأجر المؤمن بموجبه، وذلك في المنشآت الأكثر تضررًا من تداعيات فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19) التي قامت بالتسجيل لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة، ويكون السداد مدة ثلاثة أشهر اعتبارًا من شهر أكتوبر 2020، وبعد التنسيق والتشاور مع الجهات الرسمية ذات العلاقة، أصدر سعادة وزير العمل والتنمية الاجتماعية قرارًا تنفيذيًّا حدد من خلاله القطاعات الأكثر تضررًا من تداعيات جائحة كورونا، التي تستحق الدعم المالي لأجور العمال البحرينيين وهي: قطاع خدمات السفر والطيران والسياحة والفنادق، وقطاع الترفيه والسينمات وتنظيم المؤتمرات والمعارض وقاعات المناسبات، والصحف المحلية، وشركات النقل وشركات تأجير السيارات، والتعليم والتأهيل والتدريب مثل الحضانات ورياض الأطفال ومعاهد التدريب والتعليم ومراكز تأهيل المعوقين، إضافة إلى قطاع البيع بالتجزئة (لغير بيع المواد الغذائية والمنزلية)، وقطاع المطاعم.

120. وقد رصدت المؤسسة ممارسة إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة دورها الرقابي وفقًا لمنظومة تفتيش متكاملة بهدف تمكين المؤسسات التجارية المختلفة من الالتزام بالقوانين والأنظمة بما يعزز جودة بيئة الأعمال في مملكة البحرين، واشتمل دور إدارة التفتيش منذ بدء جائحة كورونا على التأكد من أن المحال التجارية التي صدر فيها قرار بالإغلاق قد تم إغلاقها فعلًا، والتأكد من اقتصار عمل المطاعم على الطلبات

الخارجية والتوصـيل، إلى جانب التأكد من مراعاة معايير التباعد الاجتماعي في المنشـآت التجارية والأسـواق، والتأكد من الالتزام بلبس الكمائم، إضـافةً إلى التأكد من تخصـيص السـاعات الأولى من التسـوق لكبار السـن، وكذلك قامت الإدارة بزيارة المواقع الإنشـائية والتأكد من التزام العاملين فيها بالإجراءات الاحترازية.

121. واسـتمرارًا لتنفيذ التوجيهات الملكية السـامية من خلال الحزمة المالية والاقتصـادية لتخفيف انعكاسـات جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19) على المواطنين والاقتصـاد الوطني، ودعمًا للجهود الوطنية وفي إطار التعاون والتنسيق مع السلطة التشريعية، قررت الحكومة التكفل بفواتير الكهرباء والماء ورسـوم البلديات المشـتركين المواطنين كافة في مسـكنهم الأول مدة ثلاثة أشـهر ابتداءً من شـهر أكتوبر 2020 وبما لا يتجاوز فواتير الفترة نفسها من العام الماضي لكل مشترك.

122. وفي سـياق متصـل، فقد وجه مجلس الوزراء مصـرف البحرين المركزي لحث جميع المصارف بتأجيل مدفوعات القروض للمواطنين المتضررين من جائحة كورونا حتى نهاية العام الجاري بما لا يؤثر في سيولة المصارف وملاءتها المالية.

123. وفي السـياق ذاته، عملت إدارة التفتيش بوزارة الصـناعة والتجارة والسـياحة أيضًـا على التحقق من التزام المحال التجارية بالأسعار المحددة إثر صدور مجموعة من القرارات عن سعادة وزير الصناعة والتجارة والسياحة خلال شـهري مارس وأبريل 2020 بهدف تعزيز التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية عبر تحديد أسـعار مُعقمات ومطهرات الأيدي وكذلك كمائم الوجه الطبية.

124. وفي هذا السـياق، تثمن المؤسـسـة التوجيهات الملكية السـامية لحضـرة صـاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه بإطلاق الحزمة المالية والاقتصـادية لتوفير السـيولة اللازمة للقطاع الخاص للتعامل مع آثار الجائحة، وتوجيه الحكومة إلى تكفل دفع فواتير الكهرباء والماء للمشـتركين كافة من الأفراد والشركات، وإعفاء الأراضي الصناعية التابعة للحكومة من دفع الإيجارات ومضاعفة حجم صندوق السيولة، وإعفاء المنشـآت والمرافق السياحية من رسوم السياحة، وغيرها من التوجيهات السـامية لجلالته الداعمة للجهود الوطنية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) على المستوى المحلي بما يحافظ على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين.

(و) الحق في إقامة الشعائر الدينية أثناء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)

125. وفيما يتعلق بممارسة الحق في إقامة الشعائر الدينية، واستنادًا إلى ما صدر عن المجلس الأعلى للشـؤون الإسـلامية بشـأن العودة التدريجية في إقامة العبادات الجماعية وفق الاحتياطات والإجراءات الاحترازية اللازمة مع وجوب تطبيق ما جاء في القرارات والتعليمات الصـادرة عن الجهات المختصـة في المملكة بشـأن الإجراءات الاحترازية للحد من انتشـار فيروس كورونا (كوفيد - 19)، وبناءً على توصـيات الفريق الوطني الطبي للتصـدي لفيروس كورونا، قررت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف فتح المساجد تدريجيًّا، بأداء صـلاة الفجر فقط يوميًّا، ابتداء من يوم الجمعة الموافق 28 أغسـطس 2020 على النحو الآتي: فتح المساجد لصلاة الفجر فقط في جميع المناطق وحسب جاهزية كل منها، والإبقاء على تعليق صلاة الجمعة ما عدا جامع مركز أحمد الفاتح الإسلامي بعدد محدود، واقتصـار فتح المسـاجد على أداء صـلاة الفجر للرجال فقط، ويمنع فتحها لأي غرض آخر على أن يكون فتح المساجد تحت إشراف ورقابة إدارة الأوقاف المعنية وتبعًا للاشتراطات الصحية، والتنويه بأنه سيتم إيقاف الصلاة في المساجد التي لا تلتزم بالاشتراطات الصحية والتنظيمية والتي تمثل خطرًا على الصحة العامة.

126. وانطلاقًا من دور ومسـئوليات الفريق الوطني الطبي للتصـدي لفيروس كورونا (كوفيد-19) والمتعلقة بالعمل على حماية الأرواح والحفاظ على الصـحة والسـلامة العامة، من خلال الالتزام بالإجراءات الاحترازية اللازمة، تعزيزا للجهود الوطنية للحد من انتشار فيروس كورونا، واسـتنادًا إلى إعلان المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية اسـتمرار تعطيل العبادات الجماعية والتجمعات الدينية لحين تحقيق الانخفاض المطلوب في مؤشـرات انتشـار الجائحة، حسب ما يقرره أهل الاختصاص.

127. وبالإشـارة إلى الإجراءات الاحترازية التي أقرها الفريق الوطني الطبي للتصـدي لفيروس كورونا (كوفيد-19) خلال الاجتماع المشـترك مع الأوقاف الجعفرية، فإن الفريق الوطني الطبي يشـيد بما أبداه رؤسـاء ومسـئولو المآتم من التزام بتطبيق الإجراءات الاحترازية اللازمة، موضحين أنه بعد الاطلاع على مقترحات رؤساء المآتم في ضوء مراجعة الالتزامات واتخاذ الإجراءات المناسـبة بشـأن الإجراءات والتدابير الوقائية الواجب الالتزام بها خلال موسـم عاشـوراء، وبعد دراسـة الأمر والتأكيد أن الالتزام بالإجراءات والتدابير الاحترازية هو أسـاس الوقاية من هذا الفيروس، فقد تمت الموافقة على جلوس الحضـور أثناء قراءة الخطيب على كراسـيّ خارج المأتم، في صـفوف متباعدة "مترين بين كل كرسـي وآخر في

الاتجاهين الأفقي والرأسي" بحسب المساحة المتاحة في محيط المأتم، على أن يلتزم الحضور بالعزاء في أماكنهم.

128. ونوّه الفريق بأنه إذا رأت هيئة المواكب الحسينية أو القائمون على المآتم أو اللجان التنظيمية المعنية، إمكانية عمل موكب حسيني ، يكون ذلك في محيط المأتم، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي ، لضمان صحة وسلامة المشاركين، مع تطبيق الاحترازات المطلوبة، وبمتابعة من لجان المأتم، فضلا عن التزام رؤساء ومسؤولي المآتم، بالتأكد من تطبيق الإجراءات الاحترازية، على أن تتابع لجنة من المأتم، تطبيق ما يلي: لبس كمائم الوجه، التباعد الاجتماعي، أعمال التعقيم اللازمة، فضلا عن عدم السماح بدخول الأطفال وكبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة، ووجوب توفير المطهرات، التي تحتوي على ما لا يقل عن 70% من الكحول في مناطق مختلفة من الموقع وتوفير المناديل الورقية، والتزام الحضور بالعزاء في مناطقهم وفي مآتمهم المحددة، حتى لا يساهم تنقلهم، في نشر العدوى مع الالتزام بمنع توزيع الأطعمة والمياه.

129. كما قُرر فتح المساجد لصلاة الظهر من يوم الأحد الموافق 8 نوفمبر 2020، بعد استكمال التحضيرات اللازمة لتطبيق آلية التعقيم والانتهاء من تهيئة المساجد والتأكد من جاهزيتها لاستقبال المصلين مرتين في اليوم لصلاة الفروض وهي صلاة الفجر وصلاة الظهر، طبقًا للتعليمات الصحية المقررة في هذا الشأن.

130. وأعقبه قرار بفتح المساجد لصلاه العصر من يوم الأحد الموافق 6 ديسمبر 2020، بناء على توجيهات وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف حول الترتيبات اللازمة للتأكد من الالتزام بتطبيق الإجراءات الصحية التي أقرها الفريق الوطني لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19).

131. وترى المؤسسة أن إغلاق دور العبادة بشكل مؤقت لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد – 19) لا يشكل انتهاكًا لحق الإفراد في إقامة الشعائر الدينية إنما تشيد المؤسسة بهذا القرار لما له من آثار وانعكاسات إيجابية على الصحة والسلامة العامة، كما تثمن المؤسسة رؤية المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بشأن العودة التدريجية لإقامة العبادات الجماعية وفق الاحتياطات والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا.

(ز) رصد أوضاع حقوق الإنسان خلال جائحة كورونا في المراكز التابعة لوزارة الداخلية

132. رصدت المؤسسة في مناسبات مختلفة، أوضاع النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل المتعلقة بجائحة الكورونا حيث رصـدت المؤسـسـة الوطنية ادعاء حول قيام إدارة مركز الإصـلاح والتأهيل بنقل عدد ستين (60) محكومًا إلى معسكر مجاور لمركز الإصلاح والتأهيل بجو بسبب اشتباه في إصابتهم بفيروس كوفيد – 19، وعلى الفور قامت المؤسسة بالتواصل مع المعنيين في إدارة الإصلاح والتأهيل، وتبين أن الادعاءات المرصودة غير صحيحة.

133. أما بشأن الادعاء المرصود بشأن تعليق الزيارات للنزلاء والموقوفين، فأن المؤسسة تؤكد بأن قرار تعليق الزيارات لنزلاء مراكز الاحتجاز والتوقيف، ومراكز الإصـلاح والتأهيل، خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19) ما هو إلا تدبير احترازي مؤقت، لا يمس حقوقهم وحقوق ذويهم، مع أهمية زيادة عدد ساعات الاتصال الأسبوعية.

134. وفيما يتعلق برصد الأوضاع المتعلقة بالحق في الصحة، تابعت المؤسسة بشكل مستمر الإجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة من قبل مركز الإصـلاح والتأهيل، حيث أصـدرت تغريدة في هذا الشأن بينت فيها أنها قد لاحظت - ومن خلال التواصل مع بعض النزلاء - أنه يتم توفير العلاج والرعاية الصحية والاستشارية حسب الحاجة، وتبين أنه يتم عرض النزلاء على الأطباء بشكل مستمر، حيث تم عرض أكثر من مائة وتسعين (190) نزيلًا على الأطباء في مختلف التخصصات في تاريخ 30 يونيو، وحثت مراكز الإصلاح والتأهيل على زيادة أعداد النزلاء الذين يتم عرضهم على الأطباء الاستشاريين من خلال تقنية الاتصال المرئي عن بعد.

135. وعلى صعيد متصل، رصدت المؤسسة ادعاء إلغاء المواعيد الطبية لبعض النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل، وعلى الفور قامت بالتواصل مع الجهات المعنية وتمت متابعة المواعيد الطبية للنزلاء.

136. كما رصدت المؤسسة ادعاء مضمونه تعرض نزيل لكسر في اليد أثناء ممارسته الرياضة في أحد مباني مركز الإصلاح والتأهيل، من دون الحصول على الرعاية الطبية اللازمة بسبب الظروف الحالية لاحتواء فيروس الكورونا، وعلى الفور قامت بالتواصل مع الجهات المعنية، وتبين بأن الوضع الصحي للنزيل مستقر وتم منحه العلاج والرعاية الطبية الكاملة.

137. وفي ذات الإطار، فقد رصـدت المؤسـسـة خبرًا جاء في مضـمونه وجود إهمال في علاج أحد النزلاء بالمركز، حيث قامت المؤسسة بزيارة لمركز الإصلاح والتأهيل والتقت النزيل وأفاد أنه يتلقى العلاج والرعاية الصحية وأن الموضوع محل الرصد لا أساس له من الصحة.

138. ورصدت المؤسسة خبرا حول مناشدة والدة أحد النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل للإفراج عنه وذلك لاشـتباهه إصابته بفيروس الكورونا (كوفيد-19)، وعلى الفور قامت المؤسـسـة بزيارة المركز ومقابلة النزيل شـخصـيًا، حيث أفاد النزيل أنه لم يتقدم بأي شـكوى لدى أي جهة خارجية ولا يعلم مصـــدر الخبر مبينًا أنه يعاني ارتفاعٍا في درجة الحرارة وتم عرضـــه في اليوم الثاني من إصـابته وفحصـه في عيادة المركز وتبين بأنه مصـاب بإنفلونزا موسـمية، وعلى إثره تم صـرف العلاج اللازم له، هذا وقد عبر النزيل عن قلقه بسـبب انتشـار الأخبار غير الصحيحة عن وضعه الصحي التي من شأنها أن تثير قلق ذويه.

المبحث الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورنا المستجد (كوفيد-19)

سوف يتناول هذا المبحث المخصص لبيان جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) - خلال الفترة الزمنية المخصصة للتقرير- بيان متابعة المؤسسة للجهود التعزيزية لمملكة البحرين خلال جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وذات الجهود التي قامت بها المؤسسة في تعزيز حقوق الإنسان كافة خلال ذات الفترة، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان كافة خلال جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)

أولًا: المقابلات التلفزيونية والإذاعية والصحفية

1. استمرارًا لتواصل المؤسسة الفعّال مع المجتمع، فقد عمدت المؤسسة إلى إقامة عدد من المقابلات التلفزيونية والإذاعية والصحفية بشأن جميع المستجدات المتعلقة بحقوق الإنسان في مملكة البحرين، وفي هذا الشأن أصدرت المؤسسة عددًا من التصريحات حول الإجراءات التي اتخذتها مملكة البحرين لحماية فئة كبار السن بشكل خاص في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة من انتشار لفيروس كورونا.
2. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم إصدار تصريح حول المحاكمة عن بُعد التي تعد نقلة نوعية في منظومة العدالة بمملكة البحرين، كما أصدرت المؤسسة تصريحًا حول إصابة عدد من الموقوفات الأجنبيات بفيروس كورونا مع التأكيد على أهمية الالتزام بالإجراءات الاحترازية وعدم بث الشائعات في برامج التواصل الاجتماعية في هذا الشأن، وأصدرت المؤسسة تصريحًا تؤكد فيه أهمية الحق في الصحة وبقية حقوق الإنسان، كما دعت فيه إلى وضع إجراءات ضد

المستهترين باتباع التعليمات الصحية، فضلًا عن تصريح إشادة بقرار وزيرة الصحة بشأن اشتراطات سكن العمال، وتصريح آخر لتهنئة الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل بمناسبة إحرازها جائزة "أول مؤسسة إصلاحية في الشرق الأوسط في مجال التنفيذ والامتثال لبروتوكولات الصحة والسلامة والنظافة الدولية ضد فيروس كورونا".

3. كما تم نشر تصريح حول "الزيارة الميدانية التي قامت بها المؤسسة لمراكز العزل والحجر الصحيّين"، فضلا عن إصدار تصريح للإشادة بإجراءات الصحة والسلامة المتبعة خلال إعطاء التطعيمات للحد من انتشار فيروس كورونا، كما نشرت المؤسسة تصريح للتأكيد أن الرعاية الصحية مستمرة لنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز والتوقيف، وتصريح آخر للتأكيد أن العفو الملكي السامي يرسخ القيم الحقوقية المتأصلة في المملكة ويعزز الوحدة الوطنية، إضافة إلى ذلك فقد تم نشر تصريح صحفي حول "متابعة تطبيق الإجراءات الاحترازية الدقيقة التي تنفذها الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل لحماية صحة وسلامة النزلاء في إطار الجهود الوطنية لمكافحة جائحة كورونا"، حيث تم التأكيد أن الرعاية الصحية مستمرة ولم تتوقف لنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز والتوقيف.

4. ومساهمةً من المؤسسة في الحد من انتشار فيروس كورونا بالتعاون مع جميع فئات المجتمع، والوقوف عن كثب على الإجراءات المتخذة في هذا الخصوص، فقد قام تلفزيون مملكة البحرين بإعداد تقرير متكامل حول الزيارة الميدانية التي قامت بها المؤسسة لمركز الإصلاح والتأهيل (جو)، كما تم نشر مقاطع فيديو لمشاركة المؤسسة في الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا # فريق البحرين، فضلًا عن عقد لقاء تلفزيوني حول "الحق في التعليم في ظل جائحة كورونا"، ولقاء آخر حول "تميز مملكة البحرين في حماية الإنسان وصون حقوقه خلال جائحة كورونا"، كما عقد تلفزيون البحرين لقاء في برنامج "مجتمع واعي" عن مشاركة المؤسسة عبر الإنترنت في ندوة حوارية حول "تأثير فيروس كورونا في الاتجار في الأشخاص"، وفي ذات البرنامج فقد شاركت المؤسسة في لقاء حول "الإجراءات التي اتخذتها مملكة البحرين لحماية الإنسان وصون حقوقه خلال جائحة كورونا".

ثانيًا: تنظيم الفعاليات والبرامج التدريبية

5. نظمت المؤسسة طاولة مستديرة بعنوان: "التجربة البحرينية ودورها في تعزيز وحماية حقوق العمالة الوافدة في ظل جائحة كورونا" عبر تقنية الاتصال المرئي، لتسليط الضوء على أثر جائحة كورونا في العمالة الوافدة وجهود وتكاتف الجهات المعنية في مملكة البحرين للتعامل معها بما يتناسب مع مكانة البحرين المتقدمة في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والحق في الصحة للجميع بصفة خاصة، حيث شارك فيها ممثلو الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة، بالإضافة إلى عدد من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

6. وخلال الفعالية تم التطرق إلى دور المؤسسة في ظل جائحة كورونا، ومناقشة أثرها في العمالة الوافدة والجهود التي قامت بها الجهات ذات الصلة في المملكة للتعامل معها، كما تم التطرق إلى النظم المتعلقة بسكن العمال والشروط الواجب توافرها تفاديًا للاكتظاظ وإيجاد البيئة الصحية المناسبة مستقبلًا.

7. وقد سلطت الفعالية الضوء على أهم التحديات التي تواجه العمالة الوافدة في ظل انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ومناقشة أفضل السبل لتفعيل الشراكة مع الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، بالإضافة إلى علاقة الإجراءات الاحترازية المتخذة على التمتع بحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق العمالة الوافدة بشكل خاص.

8. وخلصت فعالية الطاولة المستديرة التي احتضنتها المؤسسة إلى عدد من التوصيات والمقترحات الهادفة إلى إيجاد الحلول للتحديات التي تواجه العمالة الوافدة في ظل الجائحة كمتابعة أوضاعهم ورفع مستوى إدراكهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، بالإضافة إلى عمل دراسات استقصائية وميدانية عن القطاعات والعمال الأكثر تضررًا.

9. وفي سبيل نشر الوعي باتفاقية حقوق الطفل، نظمت المؤسسة بالتعاون مع مدرسة الشيخة حصة للبنات محاضرة بعنوان "حقوق الطفل في ظل جائحة كورونا" لعدد من أعضاء الكادر التعليمي لمدرسة الشيخة حصة للبنات عبر تقنية الاتصال المرئي، تماشيا مع الإجراءات الاحترازية التي قامت بها الدولة لمكافحة انتشار فيروس الكورونا من خلال تجنب الاختلاط والتجمعات والاجتماعات والعمل على التباعد الاجتماعي.

10. وتم خلال المحاضرة تقديم شرح مفصل عن مفهوم وتقسيمات وخصائص حقوق الطفل والمبادئ الأساسية في المواثيق والاتفاقيات الدولية، كما تم استعراض دور المؤسسة الوطنية

لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلا عن جهود مملكة البحرين في مجال الرعاية الصحية والنفسية للأطفال في ظل جائحة كورونا.

11. وبمناسبة اليوم الدولي لحقوق الإنسان، نظمت المؤسسة فعالية حول "إنجازات مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان" عبر تقنية الاتصال المرئي، وذلك لتسليط الضوء على تميّز مملكة البحرين في التعامل مع أزمة فيروس الكورونا (كوفيد - 19)، والجهود الوطنية لدعم تقدم المرأة البحرينية، فضلا عما جسَّدته مملكة البحرين من قيم السلام والتسامح والانفتاح على الآخر ودور إعلان مملكة البحرين 2017 في نبذ خطاب الكراهية، حيث تم تأكيد ما تفضل به حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه، من أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي بيت للخبرة والمشورة، وأنها وُجدت لأجل الجميع، فردًا فردًا ومن أجل هذه الأرض الطيبة، ولتساهم في ضمان تمتع كافة المواطنين والمقيمين بحقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم بموجب الدستور والقوانين، كما تم التأكيد على أهمية تضافر جميع الجهود من أجل السعي نحو ترسيخ حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها تحقيقًا للهدف الذي أنشأت من أجله المؤسسة، و لجعل ثقافة حقوق الإنسان نمط حياة للجميع.

12. وخلال الفعالية تم التأكيد أن الهدف من تنظيم هذه الفعالية هو ترجمة المبادئ والقيم التي يحملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مبادرات للتنمية والبناء الذي يحفظ للإنسان كرامته وأمنه، بالإضافة إلى تعزيز السياسات والممارسات الإنمائية والقيم الدائمة المتمثلة في المساواة والعدالة والكرامة الإنسانية لضمان تحقيق ما يصبو إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال تضافر الجهود وتحقيق المزيد من التعاون والتنسيق بين جميع الشركاء سواء من الجهات الوطنية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لتمكين الإنسان من ممارسة حقوقه والتمتع بها من دون أي تمييز.

13. وأكدت وزارة الصحة، خلال المحور الأول من الفعالية، تميز مملكة البحرين من خلال كفاءة الجهود الوطنية المبذولة والإحساس بالمسؤولية في التعامل مع أزمة فيروس كورونا (كوفيد - 19)، كما تم التطرق إلى القيادة السياسية الحكيمة في الإدارة والتنسيق والتعاون بين القيادة للجائحة ومختلف الجهات، وآليات السيطرة على الجائحة، وبناء القدرات والعلاجات وتطوير اللقاحات، بالإضافة إلى استدامة الخدمات الصحية الأساسية، وفي ذات الفعالية، تم تقديم نبذة عن الجهود الوطنية في مجال استدامة تقدم المرأة البحرينية، خلال المحور الثاني من الفعالية، أما المحور الثالث والأخير، فقد تم فيه استعراض قيم السلام والتسامح في إعلان مملكة البحرين لعام 2017 ودوره في نبذ خطاب الكراهية.

14. وفي ختام الفعالية، تقدمت المؤسسة بالشكر والعرفان على الجهود الحثيثة والأعمال الدؤوبة لجميع الجهات التي ساهمت في بناء منظومة متكاملة يقوم أساسها على احترام الإنسان وحقوقه وحرياته العامة، كما تم التأكيد أننا "كلنا نعمل يدًا بيد لنشيد صرح الوطن ليعلو بناؤه وترتقي مؤسساته وميادينه وتتألّق بنجاحاته معالمه، لتبقى راية الوطن براقة في شتى مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

15. جاءت هذه الفعالية ضمن استراتيجية وخطة عمل المؤسسة واختصاصاتها في مجال تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق إقامة المحاضرات والدورات التدريبية والتثقيفية شرائح المجتمع كافةً في الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقد شارك فيها ممثلو الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة، بالإضافة إلى عدد من مؤسسات المجتمع المدني، فضلًا عن رئيس وأعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

تنظيم المؤسسة فعالية حول "إنجازات مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان"

13 ديسمبر 2020

ثالثًا: التغريدات والرسائل التوعوية المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي

16. يُعد الحق في الصحة من أهم حقوق الإنسان التي حرصت جميع المواثيق والصكوك الدولية على إيلائه الاهتمام الكبير، نظرًا لارتباطه الوثيق بحياة الإنسان بصفة عامة وبممارساته وأنشطته اليومية بصورة خاصة، وانعكاس ذلك على الحياة ضمن الأسرة والعائلة والمجتمع، وقد أولت مملكة البحرين هذا الحق الاهتمام المناسب عبر توفير مختلف الأجهزة والكوادر الطبية المؤهلة، إضافة إلى تقديم العلاجات المناسبة والأدوية الطبية المختلفة.

17. وفي هذا النطاق، أولت المؤسسة اهتمامًا كبيرًا بتثقيف المجتمع ونشر الوعي المتعلق بمرض الكورونا (كوفيد - 19)، وحفاظًا على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين، قامت المؤسسة بنشر عدد من الرسائل التوعوية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، التي تم خلالها نشر مقاطع فيديو للمشاركة في الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا # فريق_البحرين، كما تم نشر مجموعة من الرسائل التوعوية، وهي كالآتي:

- تدعو المؤسسة المواطنين والمقيمين الالتزام بالتباعد الاجتماعي، للحد من انتشار فيروس_كورونا (COVID-19) على نحو لا يمس بالكرامة الإنسانية أو تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم.
- لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خطر الإصابة بفيروس كورونا (COVID-19) نحث ونتعاون مع الجهات المختصة في مخاطبة هذه الفئة وترجمة الإرشادات الوقائية على نحو يتناسب وطبيعة الإعاقة.
- تعزيز استمرار التعاون بين وزارة التربية والتعليم وأولياء أمور الطلبة خلال الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19) بهدف استمرار العملية التعليمية.
- أهمية إيجاد حلول منصفة وعادلة تضمن سير العملية التعليمية خلال الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19) على نحو يراعى فيه عدم التأثير على مستقبل الطلبة التعليمي.
- أهمية تضافر الجهود المجتمعية لتوعية أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العناية بأنفسهم بالإرشادات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا (COVID-19).

- أهمية إيجاد منظومة متكاملة حول التعليم عن بُعد تشتمل جميع المراحل الدراسية من دون استثناء، وعلى نحو يضمن استمرار تمتع الجميع بالحق في التعليم في مختلف الظروف والأوقات.
- تدعو المؤسسة إلى توفير حماية خاصة لكبار السن، بسبب تعرضهم لمخاطر جدية كبيرة في حال الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، كما يجب على المسنين وأسرهم بشكل خاص إعادة النظر في عاداتهم الصحية اليومية على نحو يضمن سلامتهم والوقاية من إصابتهم بالفيروس.
- تؤكد المؤشرات والتقارير العالمية المتخصصة في مجال الرعاية الصحية التزام مملكة البحرين بأعلى المعايير الدولية الخاصة برفع المستوى الصحي للمواطن والمقيم، وهو ما يتماشى مع الاهتمام الكبير الذي توليه مملكة البحرين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 وبالأخص الهدف الثالث المعني بـ "الصحة الجيدة والرفاه".
- تدعو المؤسسة إلى ضرورة توعية الأطفال وتعريفهم بشكل بسيط وميسر بكل الإجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، على نحو يوائم أحكام قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 والذي كفل حق الطفل في نواحٍ عدة منها توفير الرعاية الصحية الملائمة والرعاية الاجتماعية السليمة.
- لضمان عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من المعلومات الصحية التي توائم إعاقتهم، يجب أن تتضمن استراتيجيات التواصل ترجمة بلغة الإشارة للتصريحات المتلفزة، والمواقع الإلكترونية التي يسهل الاطلاع عليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، والخدمات الهاتفية ذات الخيارات النصية للأشخاص الصم أو ذوي صعوبات السمع.
- إن منع التجمعات لأكثر من خمسة أشخاص في الأماكن العامة ومنع التجمعات بالمتنزهات والسواحل العامة لم يأتِ لتقييد حق الأفراد في التنقل وإنما لتقييد انتشار فيروس كورونا (COVID-19).
- تدعو المؤسسة أصحاب الأعمال التجارية إلى ضبط الأسعار وتجنب الممارسات الاحتكارية وخاصة السلع الرئيسة في ظل انتشار فيروس كورونا (COVID-19).
- احرص دائمًا على استقاء الأخبار والمعلومات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد من الحسابات الرسمية للجهات المختصة، وتجنب نقل الشائعات أو الأخبار الكاذبة التي من شأنها الإضرار بالجهود الوطنية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

- لا تتردد أبدًا في التواصل مع المؤسسة عبر قنوات الاتصال الإلكترونية الخاصة بها، في حال المساس أو انتهاك أي من حقوقك، ولاسيما حقوقك الصحية والمعيشية المتصلة بالوضع الحالي.
- تدعو المؤسسة إلى ضرورة اتباع المعايير الدولية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، ومتابعة تطبيق جميع الإجراءات المعتمدة لجميع الموجودين في الحجر الصحي الاحترازي وأماكن العزل والعلاج لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19) بما يحفظ صحة وسلامة الجميع.
- تحيي المؤسسة الطاقم الطبي في مواجهة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتشكر جهودهم المبذولة وتضحياتهم النبيلة على ما يقومون به من مهمة إنسانية جليلة، وتؤكد ضرورة توفير الحماية والوقاية لهم ولأسرهم بالشكل المناسب.
- تحث المؤسسة الأشخاص في الحجر المنزلي على الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية، لحمايتهم وحماية ذويهم ومجتمعهم من خطر انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، إذا رصدت مخالفة للتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية بشأن مكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، قم بالتواصل مع الجهات المعنية لاتخاذ الإجراء اللازم، وذلك لحمايتك وحماية من تحب.
- لا تقم بنشر الشائعات بخصوص فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، بل احرص على أخذ المعلومات الصحية من الجهات الرسمية.
- لجميع المواطنين والمقيمين في مملكة البحرين الحق في تلقي العلاج والرعاية الصحية اللازمة.
- تستمر المؤسسة في تلقي الشكاوى وتقديم المساعدات، عبر مختلف الوسائل الإلكترونية، الخط المجاني (80001144)، البريد الإلكتروني complaints@nihr.org.bh، تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain.
- يُعد منع الزيارات لنزلاء مراكز الاحتجاز والتوقيف تدبيرًا احترازيًا مؤقتًا، لا يمس حقوقهم وحقوق ذويهم، مع أهمية زيادة عدد ساعات الاتصال الأسبوعية.
- لكل مواطن ومقيم الحق في التمتع بالرعاية الصحية، وعلى الدولة حماية الصحة العامة، وتوفير وسائل الوقاية والعلاج.

- التباعد الاجتماعي والعزل الذاتي قد يكونان صعبًا لبعض فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، لذا لا بد من رفع وعيهم ووعي ذويهم بوسائل الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا.
- اضـمن حقك من خلال التواصـل مع المؤسـسـة عبر مختلف الوسـائل الإلكترونية، الخط المجاني (80001144)، أو البريد الإلكتروني complaints@nihr.org.bh، أو تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain.
- يُعد توفير الحق في الصحة عاملًا أساسيًّا من عوامل التمتع بمجموعة من الحقوق الأخرى، وتكاتف جميع أفراد المجتمع سوف يسهم في المحافظة على هذه الحقوق من خلال اتباع التوجيهات والتدابير الصادرة عن الجهات المعنية.
- لنسهم في الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)، من خلال عدم الخروج من المنزل إلا في الحالات الضرورية، والالتزام بعدم حضور التجمعات العامة، حماية لحقوق الجميع.

رابعا: المشاركة في الفعاليات المحلية والخارجية

18. حرصت المؤسسة على الحضور والتمثيل المحليين والخارجيين في المحافل المحلية والإقليميّة والدوليّة ذات الصـلة بعملها واختصـاصـاتها من خلال مشـاركتها في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبيّة والمؤتمرات، حيث شـاركت المؤسـسـة في الاجتماع السـنوي الخامس والعشـرين لمنتدى آسـيا والمحيط الهادئ الذي عُقد عن بُعد من مقر المنتدى في مدينة سـيدني بأسـتراليا، وحضـر الاجتماع أعضـاء من جميع المؤسـسـات الوطنية في منطقة آسـيا والمحيط الهادئ، وقدمت المؤسسة عرضًا حول الدور الذي تقوم به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة الإجراءات الاحترازية التي تقوم بها المملكة في منع انتشـار فيروس الكورونا (كوفيد-19) وتأثيرها في التمتع بحقوق الإنسـان، إضـافة إلى متابعة تأثيرها فيس تمتع العمالة الوافدة بحقوقها، واسـتعداد المؤسـسـة لمشـاركة أعضـاء المنتدى خبرتها في ذلك، وتقديم المسـاعدة وتبادل الخبرات، من أجل حصول الجميع على حقهم في الصحة والرعاية الطبية.

19. وتم خلال الاجتماع استعراض واعتماد ميزانية المنتدى، وعرض دور المنتدى في عضوية مكتب التحالف العالمي للمؤسـسـات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسـان وحمايتها (GANHRI)، والاسـتعدادات لعقد الاجتماع السـنوي للتحالف عن بُعد في أكتوبر القادم، بعد تأجيل الاجتماع الذي كان من المقرر عقده في مارس الماضي بسبب جائحة كورونا، والمشاورات الجارية لتحديد موعد عقد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) عن بُعد.

20. إضافة إلى مشاركة المؤسسة في الندوة التي عقدت عن بُعد حول: "أبعاد حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس الكورونا: دور وتجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، التي نظمها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، والبعثة الدائمة للنرويج والبعثة الدائمة لأستراليا في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، حيث تمت مناقشة أدوار وتجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة الآثار المترتبة على حقوق الإنسان وجائحة فيروس الكورونا، ومقارنتها بالنتائج الأولية للبحث الذي أجراه التحالف العالمي مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

21. وفي ذات الشأن، فقد شاركت المؤسسة في ندوة عبر الإنترنت نظمها مكتب المفوضية الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول تأثير فيروس كورونا (كوفيد - 19) في الاتجار في الأشخاص التي شارك فيها عدد من رؤساء وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم.

22. وناقشت الندوة تأثير الوباء الحالي على الاتجار بالأشخاص، وكيفية معالجة آثار الوباء على ضحايا الاتجار من قبل الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن المتطلبات الأساسية لتدابير مكافحة الاتجار في الأشخاص القائمة على حقوق الإنسان.

23. من جانب آخر، فقد شاركت المؤسسة في الندوة التي عقدتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان) عن بُعد، والمتعلقة بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوقات الأزمات، بمشاركة عدد من رؤساء وممثلي المؤسسات والمجالس والمفوضيات والهيئات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الجامعة العربية.

24. وناقشت الندوة الجهد القائم على مستوى جامعة الدول العربية للوقوف عند التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كورونا (كوفيد - 19)، وآليات إرساء دعائم تجاوز الأزمة من خلال عملية تشاركية تشتمل الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والباحثين الأكاديميين، علاوة على الجهات الإقليمية والدولية الشريكة.

25. وقدمت المؤسسة نبذة عن دورها خلال جائحة كورونا عبر مشاركتها في توعية وتثقيف المواطنين والمقيمين بأهمية الالتزام بالإجراءات الاحترازية، بالإضافة إلى الزيارات الميدانية التي تقوم بها بشكل دوري لمراكز الإصلاح والتأهيل والعزل والحجز الصحيّين، فضلًا عن موجز حول التوسع في تطبيق العقوبات البديلة التي قامت بها المملكة.

26. كما تم تقسيم الندوة إلى محورين؛ حيث تطرق المحور الأول إلى برامج التوعية والتثقيف وبناء القدرات، وتم التركيز في الدور التثقيفي والتوعوي للمؤسسات الوطنية، إضافة إلى واقع التدريب وتبادل الخبرات لدى تلك المؤسسات في مجال إدارة الأزمات، فيما تطرق المحور الثاني إلى الآفاق المستقبلية، وآلية التنسيق وتقاسم الأدوار بين السلطات الرسمية وما تتخذه من تدابير، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وباقي الجهات ذات العلاقة.

27. بالإضافة إلى مشاركة المؤسسة في الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية (GANHRI)، وكذلك في فعاليات المؤتمر السنوي التي أقيمت عن بُعد، بمشاركة جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المجموعات الإقليمية الأربع: منتدى آسيا والمحيط الهادئ، والأوروبية، والإفريقية، والأمريكتين، الذي عقد في الفترة من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2020.

28. وخلال الاجتماع السنوي الذي افتتحه رئيس التحالف العالمي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الاكوادور، تم اعتماد التقرير السنوي للتحالف العالمي لعام 2019 والتقرير المالي، والخطة الاستراتيجية للأعوام 2020-2022، كما تم عقد فعاليتين جانبيتين خلال أيام المؤتمر السنوي، تركزت في "تبادل المعرفة والممارسات الجيدة: تنفيذ ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووظائفها خلال جائحة كوفيد - 19".

29. وفي العرض الخاص بالمؤسسة، فقد تم التأكيد أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين كانت ومازالت غاية في النشاط، وتعمل على مراقبة حصول جميع المقيمين والمواطنين على الفحص والعلاج المناسبين، حيث قامت المملكة بمراعاة حقوق العمال الوافدين بشكل استثنائي ويتم فحصهم وعلاجهم وتقديم جميع الخدمات الصحية بشكل دائم ومجاني، كما تم استعراض جهود المؤسسة خلال جائحة كورونا، حيث قامت بعدة زيارات معلنة وغير معلنة لمراكز الحجر والعزل الصحيّين، وقابلت عددا من أعضاء الكادر الطبي وكذلك المرضى، كما قامت بزيارة أماكن الإصلاح والتأهيل والاحتجاز وقابلت عددا من النزلاء والموقوفين حيث اطلعت على الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية لمنع انتشار فيروس الكورونا، كما قامت بعدة زيارات لعدد من مساكن العمال الأجانب واطلعت على الإجراءات الصحية التي يتخذها أصحاب الأعمال لتوفير بيئة آمنة وصحية لهم، وخلال الاجتماع تم إرسال رابط التقرير الخاص بجهود المؤسسة الوطنية خلال جائحة كوفيد - 19 والمتوافر على الموقع الإلكتروني للمؤسسة لجميع المشاركين.

عدد الفعاليات التي نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

وعدد المستفيدين منها خلال عام (2020)

عدد الفعاليات	56
عدد المستفيدين	1600

جدول يتضمن نسبة مشاركة الذكور والإناث في فعاليات

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2020

الفئة المستهدفة	**النسبة**
الذكور	%44
الإناث	%56

جدول يتضمن أنواع الفعاليات التي نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2020

نوع الفعالية	العدد
محاضرات توعوية	43
ورش عمل	2
المشاركة في الفعاليات المقامة بمملكة البحرين	1
مسابقات	1
طاولات مستديرة	1
دورات تدريبية	5
حملات توعوية	1
إقامة حفل	2
المجموع	56

جدول يوضح عدد فعاليات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
ومدى ارتباطها بأهداف التنمية المستدامة (2030) خلال عام 2020

أهداف التنمية المستدامة	عدد الفعاليات
الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه	8
الهدف 5: المساواة بين الجنسين	11
الهدف 6: المياه النظيفة والنظافة الصحية	3
الهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة	17
الهدف 16: السلام والعدل والمؤسسات القوية	9
الهدف 17: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف	8
المجموع	56

جدول يوضح عدد الفعاليات ومدى ارتباطها بالأهداف الاستراتيجية
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2020

الهدف الاستراتيجي	عدد الفعاليات
الهدف الأول: التأثير البيئي في حقوق الإنسان	7
الهدف الثاني: حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة	7
الهدف الثالث: الحق في المعاملة المتساوية	9
الهدف الرابع: نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان	33
المجموع	56

المطلب الثاني

متابعة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للجهود التعزيزية لمملكة البحرين خلال جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)

1. عند بدء انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19) في العالم، سارعت مملكة البحرين إلى إنشاء فريق وطني لمكافحة انتشـــار هذا الفيروس، حيث تم تطبيق عدد من الإجراءات الاحترازية للحد من انتشـــار فيروس الكورونا، وتم العمل على إنشـــاء عدد من مراكز العزل الصـــحي للمصـــابين بالفيروس، وعدد آخر من مراكز الحجر الصحي للمخالطين لهم.
2. وجاءت جميع الإجراءات الاحترازية والقرارات الصـادرة عن اللجنة التنسـيقية برئاسـة صـاحب السـمو الملكي الأمير سـلمان بن حمد آل خليفة - ولي العهد - رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، في إطار مكافحة فيروس كورونا (كوفيد - 19) بهدف حفظ صحة وسلامة المواطنين والمقيمين في مملكة البحرين.
3. كما جاءت جميع الإجراءات والقرارات المتخذة من القيادة العليا للبلاد في إطار مكافحة فيروس كورونا متواكبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنســـان وما دعت إليه مفوضـــية الأمم المتحدة الســـامية لحقوق الإنســـان، وتوصـــيات منظمة الصـــحة العالمية، حيث لقيت تجاوبًا إيجابيًّا من المجتمع البحريني والذي كان داعمًا رئيسا لنجاح الشراكة المجتمعية للحد من انتشار فيروس كورونا.
4. ودأبت مملكة البحرين في انتقاء تدابير متوازنة على حدٍ يضـــمن كفالة حقوق الأفراد وحماية سلامة المجتمع تماشيًا مع ما دعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعليه فقد حرصـت مملكة البحرين على عدم فرض أي قيود غير ضـرورية وغير متناسـبة، بل حفزت المملكة المواطنين والمقيمين إلى البقاء في منازلهم والابتعاد عن التجمعات من خلال تقديم مكافآت مالية بشـــكل عشـــوائي للملتزمين بإجراءات الســـلامة والوقاية من دون فرض حظر للتجول في أرجاء المملكة.

5. وأخذت الحكومة على عاتقها ممثلة في وزارة الصـــحة بتقديم الرعاية الطبية والخدمات المجانية اللازمـة لجميع المواطنين والمقيمين على حدٍ ســـواء للحـالات القـائمـة المرصـــودة، تنفيـذًا للتوجيهات الملكية السـامية لحضـرة صـاحب الجلالة الملك حمد بن عيسـى آل خليفة - عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه، حيث وجّه حفظه الله ورعاه وزارة الصـــحة إلى تكفل تقديم الرعاية الطبية والخدمات الصـــحية للفحص والحجر والعلاج لجميع المواطنين والمقيمين في المملكة.

6. وتفعيلًا لدور المؤســـســـة الرقابي في قانون إنشـــائها، وضـــمن خطتها لمتابعة تطبيق المعايير المرتبطة بتعزيز حقوق الإنســان خاصــة في ظل الظروف الحالية، فقد قامت المؤســســة برصــد الفعاليات والحملات التوعوية التي قامت بها مملكة البحرين في هذا الشأن.

7. فقد قامت الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد - 19) بإصـــدار ملصـــق حول الاشـــتراطات الصـــحية الواجب تطبيقها في المنشـــآت التي تحتوي شـــواطئ للحد من انتشـــار فيروس كورونا، وفي ذات الشأن فقد تم إصدار الدليل الشامل لفيروس كورونا، فضلا عن إصدار ملصـــق توعوي حول الاشـــتراطات الصـــحية الواجب تطبيقها في المنشـــآت التي تحتوي برك وحمامات برك السباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا، وملصق توعوي حول الاشتراطات الصـحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشـار فيروس كورونا، وملصـق آخر حول عودة النشـاط الرياضـي، بالإضـافة إلى الإعلان عن إجراءات دخول القادمين عبر جسـر الملك فهد، وإصدار ملصق توعوي حول "الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها أثناء التسوق"، وملصق حول "التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا".

8. كما تم إصـدار ملصـق "شـكرًا لالتزامكم بلبس الكمام"، وملصـق آخر "شـكرًا لالتزامكم بالحد من التواصل المجتمعي خارج الأسرة الواحدة"، وملصق توعوي "ماذا أفعل عند تسلمي لأي شحنة عبر خدمات التوصـيل؟"، وملصـق إرشـادي "ماذا أفعل في حال ظهور أعراض كالحمى والسـعال وضـــيق في التنفس؟"، وملصـــق إرشـــادي "مـاذا أفعـل بعـد انتهـائي من فترة الحجر المنزلي الاختياري؟"، فضـلا عن ملصـق توعوي "ماذا أفعل إذا أردت الخروج لركوب الدراجة أو ممارسـة رياضـة الجري؟"، وملصـق "ماذا أفعل للحصـول على اسـتشـارة المراكز الصـحية عن بُعد؟"، وملصـق حول "طرق الحد من انتشـار الفيروسـات الضـارة"، وملصـق تحت عنوان "ضـرورة اتباع الإرشادات التوعوية، و"ماذا أفعل عند تعقيم المنزل؟"، و"الإجراءات الاحترازية الواجب اتباعها في مكان العمل"، بالإضافة إلى ملصق حول "مواصلة الالتزام بالإجراءات الاحترازية بعد أخذ التطعيم

ضـرورة، حرصًـا على حفظ السـلامة العامة"، و"إرشـادات العزل المنزلي"، وملصـق توعوي حول "الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل".

9. كما عمدت مملكة البحرين إلى توفير جميع الإرشـــادات اللازمة والتوعوية بمختلف المنصـــات المعلوماتية لأجل تعزيز الثقافة التوعوية حول التطعيم وكل ما يخص اللقاح، وقامت مملكة البحرين بتكثيف الحملات التوعوية والتواصـــل مع العمالة الوافدة والتحدث إليهم بلغاتهم من خلال ما تقوم به شرطة خدمة المجتمع وما تؤديه من دور توعوي فعّال في هذه المجال.

10. وفي سـياق متصـل، وتعزيزًا للحق في الصـحة في ظل جائحة كورونا، فقد شـاركت مملكة البحرين في أعمال الدورة السـابعة والسـتين للجنة الإقليمية لمنظمة الصـحة العالمية لشـرق المتوسـط، التي عقدت افتراضـيًّا بشـكل إلكتروني برئاسـة وزيرة الصـحة والسـكان المصـرية، وذلك بعد انتخابها بالإجماع من قبل اللجنة رئيسًـا للدورة، وشـارك في الدورة وزراء الصـحة وممثلون رفيعو المستوى من اثنين وعشرين بلدًا والمنظمات الشريكة والمجتمع المدني.

11. وشـاركت مملكة البحرين أيضًـا في الاجتماع الثاني لمجلس تيسـير مبادرة تسـريع إتاحة أدوات مكافحة "كوفيد 19" - ACT-Accelerator، التي أطلقتها منظمة الصـــحة العالمية بهدف دعم البحوث في مجال تطوير اللقاحات والأدوية المضادة للوباء ووسائل تشخيصه، بحضور أصحاب السعادة الوزراء وأعضاء مجلس التيسير.

12. كما شـاركت مملكة البحرين عبر الاتصـال المرئي في الاجتماع التاسـع للجنة الفنية الاسـتشـارية لمجلس وزراء الصحة العرب، حيث تمت مناقشـة واسـتعراض عدد من المواضـيع المهمة، منها تداعيات جائحة كورونا المســتجد (كوفيد - 19) على المنطقة العربية في المجال الصــحي، وفي مجال تبادل الخبرات الوطنية حول الاسـتجابة لفيروس الكورونا المسـتجد بالإضـافة إلى الحاجة إلى استجابة متعددة الأطراف لما بعد جائحة كورونا.

13. فضـلًا عن مشـاركة مملكة البحرين في الإطلاق الرسـمي للدورة التدريبية الإلكترونية تحت عنوان "ممارســات الرعاية الصــحية الأولية"، التي أعدها المكتب الإقليمي لمنظمة الصــحة العالمية لشرق المتوسط والشركاء الممثلون في المنظمة العالمية لأطباء الاسرة، ووكالات الأمم المتحدة، عبر تقنيـة الاتصـــال الإلكتروني المرئي بـالإنترنت، بحضـــور المـديرين الإقليميين لوكـالات الأمم المتحدة، ورؤسـاء المنظمات الأخرى المشـاركة، ووزراء الصـحة في إقليم شـرق المتوسـط، وقد هدف التدريب إلى دعم جهود موظفي الرعاية الصـحية الأولية للحفاظ على الخدمات الأسـاسـية وللمســاعدة الفعّالة على مكافحة جائحة كورونا، وركز التدريب الذي جاء في إطار خطة العمل

الإقليمية الخاصــة بتنفيذ برنامج العمل العالمي للهدف الثالث من أهداف التنمية المســتدامة بشـأن تمتُّع الجميع بأنماط عيش صـحية وبالرفاهية، في أربعة مجالات رئيسـة هي الحفاظ على الخدمات الصـحية الأسـاسـية، والوقاية من (كوفيد - 19) من خلال دعم تدابير الصـحة العامة الفعّالة، وتشــخيص حالات الكورونا وضــمان التحويل المناســب لها، والتدبير العلاجي للحالات القائمة البسيطة والمتوسطة.

14. وقد أطلقت هذه الدورة التدريبية للرعاية الصـــحية الأولية في الوقت الذي تتعدد فيه التحديات التي تواجه النظم الصحية في الإقليم وخارجه، ومن ضمنها الحاجة الحقيقية إلى مكافحة فيروس كورونا، وجاءت متوافقة مع الحاجة إلى الدمج الكامل للرعاية الصحية الأولية في خطط الاستجابة الوطنية لكوفيد - 19 والتي تشــمل نهجًا شــاملًا، حيث يجرى حشــد جميع مســتويات الرعاية لتُكمّل بعضها بعضًا.

الفصل الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة

في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام

جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مؤكدًة دور المؤسسة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وعليه يأتي هذا الفصل ليتناول جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام في مبحثين: الأول: يستعرض جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان، والآخر: جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

المبحث الأول

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة

في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام

سوف يتناول هذا المبحث جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام -خلال الفترة الزمنية المخصصة للتقرير – من خلال عرض مجمل للزيارات المعلنة وغير المعلنة التي قامت بها المؤسسة لمراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز وذلك في مطلب أول، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان الشكاوى المتسلمة والمساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد.

المطلب الأول

الزيارات المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز

1. تؤكد أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، دور المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في جميع الأماكن التي يشتبه في أن تكون محلًّا لانتهاك، ورصد حالات الانتهاكات وإجراء التقصي اللازم بشأنها.

2. وفيما يتعلق بالزيارات الميدانية باعتبارها إحدى وسائل الرصد الممنوحة للمؤسسة الوطنية، فقد نصت الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من القانون المشار إليه على ولايتها في **"القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان."**

3. يأتي ذلك النص تأكيدًا على ضرورة التوسع في الاختصاصات في مجال حماية حقوق الإنسان على نحو يتفق والمقررات الدولية في هذا الشأن، كما أن الحماية المطلوبة يجب ألا تقتصر على تلقي الشكاوى فحسب، بل تمتد إلى القيام بعملية تتبع ومراقبة الحالة التي تكون عليها وضعية حقوق الإنسان وتوثيقها بمختلف الوسائل والسبل، ذلك أن عملية الرصد ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

4. تنفيذًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد كان للمؤسسة الوطنية دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان، وبالتركيز في اختصاص المؤسسة في الزيارات من خلال تشكيل لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق مكونة من عدد من أعضاء مجلس المفوضين، لتكثيف الزيارات الميدانية، حيث قامت المؤسسة بثلاث وعشرين (23) زيارة، وذلك كما يلي:

#	الجهة التي تمت زيارتها	يوم وتاريخ الزيارة	
		اليوم	التاريخ
1	مديرية شرطة المحافظة الجنوبية	الأحد	12 يناير 2020
2	مركز الحبس الاحتياطي	الاثنين	10 فبراير 2020
3	مركز الحبس الاحتياطي	الخميس	26 مارس 2020
4	مركز إصلاح وتأهيل النزلاء	الاثنين	6 أبريل 2020
5	مركز إصلاح وتأهيل النزلاء	الثلاثاء	7 أبريل 2020
6	مركز إصلاح وتأهيل النزلاء	الأحد	5 يوليو 2020
7	مركز إيواء وإبعاد الرجال الأجانب	الثلاثاء	7 يوليو 2020
8	مركز إيواء وإبعاد النساء الأجنبيات	الثلاثاء	7 يوليو 2020
9	مركز إصلاح وتأهيل النزلاء	السبت	25 يوليو 2020
10	مركز إصلاح وتأهيل النزلاء	الأربعاء	26 أغسطس 2020
11	مركز إصلاح وتأهيل النزيلات	الأربعاء	26 أغسطس 2020
12	مركز الحبس الاحتياطي	الأربعاء	26 أغسطس 2020
13	مركز إصلاح وتأهيل النزلاء	الجمعة	28 أغسطس 2020
14	مركز الحبس الاحتياطي – قسم المحكومين (صغار السن)	الجمعة	28 أغسطس 2020
15	مركز إصلاح وتأهيل النزلاء	السبت	29 أغسطس 2020
16	مركز إصلاح وتأهيل النزيلات	السبت	29 أغسطس 2020
17	مركز الحبس الاحتياطي	السبت	29 أغسطس 2020

#	الجهة التي تمت زيارتها	يوم وتاريخ الزيارة	
		اليوم	التاريخ
18	مركز إصلاح وتأهيل النزلاء	السبت	29 أغسطس 2020
19	مركز إصلاح وتأهيل النزلاء	الأحد	20 سبتمبر 2020
20	مركز إيواء وإبعاد الأجانب	الاثنين	21 سبتمبر 2020
21	مركز إصلاح وتأهيل النزلاء	الاثنين	19 أكتوبر 2020
22	مركز إصلاح وتأهيل النزلاء	الاثنين	23 نوفمبر 2020
23	مركز إيواء وإبعاد النساء الأجنبيات	الأربعاء	30 ديسمبر 2020

5. قام وفد المؤسسة بالاطلاع على الأوضاع العامة لتلك المراكز، كما وتم الالتقاء ببعض المحكومين أو الموقوفين – حسب الأحوال – والاستماع لطلباتهم، كما تمت مناقشة الأوضاع مع المسؤولين المناوبين في المراكز، وسعت المؤسسة إلى متابعة جميع المواضيع مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

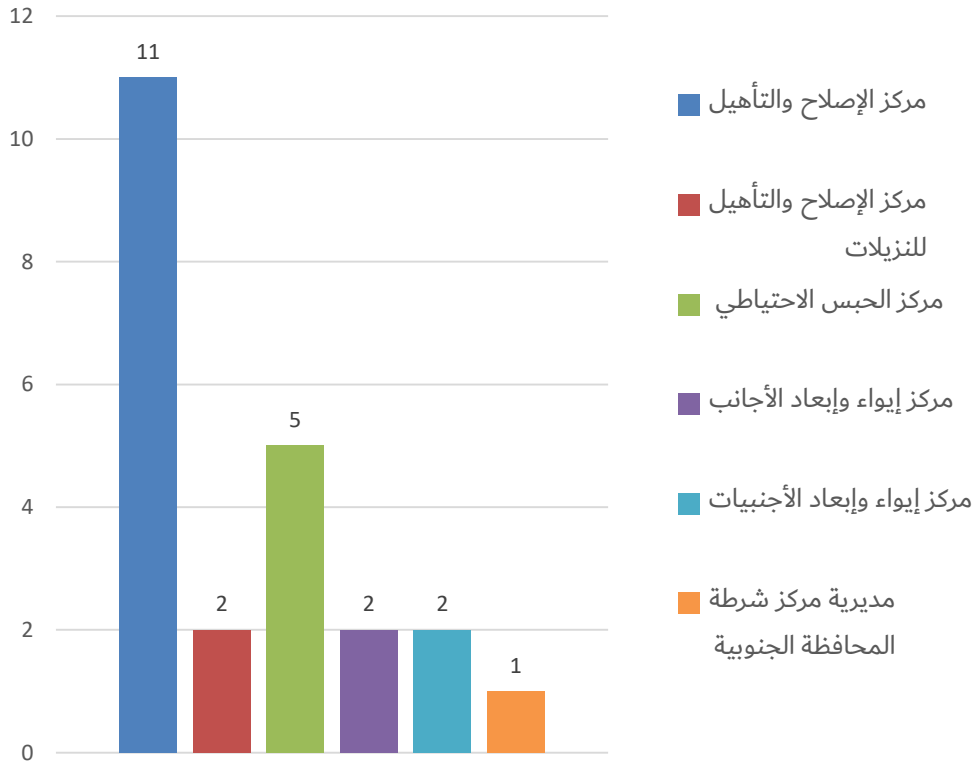

رسم توضيحي لعدد الزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز في عام 2020

المطلب الثاني

الشكاوى المتسلمة والمساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد

أولا: الشكاوى المتسلمة

6. نصت المادة رقم (12) من أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، في الفقرة (هـ) منها على أن المؤسسة الوطنية تختص بـ: "**رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود**

أفعالها"، كما نصـــت الفقرة (و) من ذات المادة على ســـلطتها في **"تلقي الشـــكاوى المتعلقة بحقوق الإنســـان ودراســـتها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤســـســـة إحالته منها إلى جهات الاختصـــاص مع متابعتها بشـــكل فعال، أو تبصـــير ذوي الشـــأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية"**.

7. وقد أولت المؤســـســـة اهتمامًا كبيرًا لتلقي الشـــكاوى المتعلقة بحقوق الإنســـان على اختلافها، ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص، مع متابعتها بشكل فعّال أو تبصير ذوي الشـأن بالإجراءات الواجبة الاتباع، ومسـاعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسـويتها مع الجهات المعنية، حيث تعاملت المؤســـســـة الوطنية خلال عام 2020 مع عدد ثلاث وخمســـين (53) شـــكوى تنوعت مضـــامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها، كما أن بعض الشـكاوى المتسـلمة تتضـمن أكثر من ادعاء بانتهاك أكثر من حق، وعليه، فإن مجموع الحقوق غير المطبقة في عام 2020 قد بلغ ستين (60) ادعاءً.

8. حيث بلغ عدد الشـــكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والســـياســـية عدد خمس وعشـــرين (25) شـــكوى، كان نصـــيب الشـــكاوى المتعلقة بالحق في الســـلامة الجســـدية والمعنوية عدد إحدى وعشرين (21) شكوى، وعدد شكوى واحدة متعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، إلى جانب عدد أربع (4) شكاوى ذات علاقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي.

9. أما بشـــأن الشـــكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، فقد بلغ مجموع ما تلقته المؤســـســـة الوطنية فيها عدد خمس وثلاثين (35) شـــكوى، كان من بينها عدد ســـت وعشـرين (26) شـكوى متعلقة بالحق في الصـحة، وعدد خمس (5) شـكاوى متصـلة بالحق في العمل، وعدد ثلاث (3) شـــكاوى متعلقة بالحق في التعليم، وشـــكوى واحدة متعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي.

رسم بياني لعدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
ذات العلاقة بالحقوق المدنية والسياسية خلال عام 2020

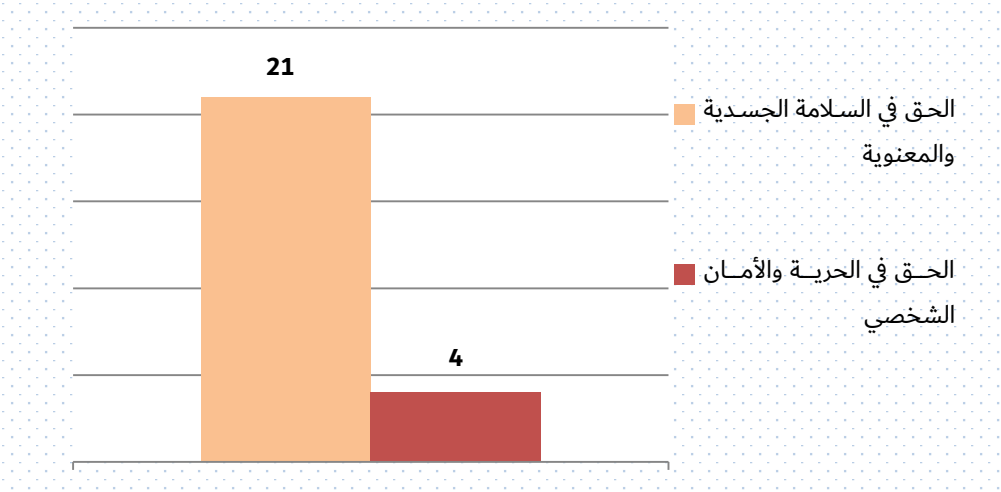

رسم بياني لعدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال عام 2020

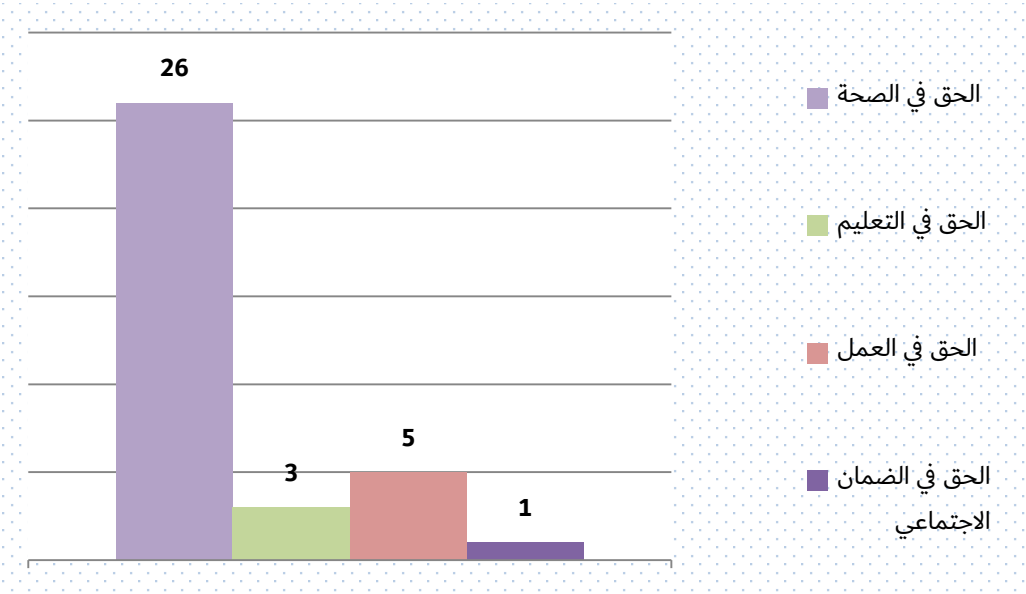

رسم بياني لعدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

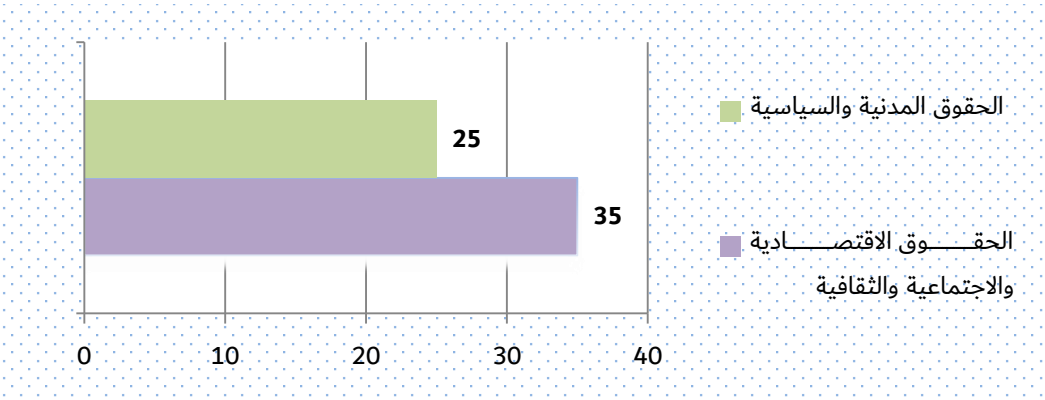

ثانيا: المساعدات القانونية المقدمة المتعلقة بحقوق الإنسان

10. استنادًا إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، فإن المؤسسة تتخذ دورا في تقديم المساعدة القانونية للأفراد أو أي جهة، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبيّن عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة القانونية ابتداءً، وذلك من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة الوطنية، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.

11. في هذا الصدد، قدمت المؤسسة الوطنية خلال عام 2020 عدد (564) مساعدة قانونية، كان بعضها متعلقًا بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تلك التي يكون فيها سلطة تقديرية للجهة ذات الاختصاص كمسائل الجنسية والإقامة والإفراج عن محكومين أو موقوفين أو استبدال ما تبقى من مدة عقوبتهم، أو النظر في صحة ثبوت الاتهام من عدمه، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة اختصاص في نظرها كونها وقعت خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وقد جرى التواصل مع الجهات المعنية في بعضها لدواعٍ إنسانية.

12. وكان من بين المساعدات التي قدمتها المؤسسة، طلب تقدمت به سيدة بحرينية حاضنة لأبنائها من طليقها غير البحريني والمقيم خارج المملكة، لمساعدتها باستكمال الإجراءات القانونية لدى الجهات المختصة، التي يشترط لإتمامها حضور طليقها، حتى تتمكن من الحصول على الدعم الذي توفره المملكة في خدمات الكهرباء والماء.

13. ومن خلال موقعها الحقوقي، ومن منطلق إنساني بحت، تواصلت المؤسسة مع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية لإيجاد الحل المناسب، حيث أبدت الهيئة تعاونًا كبيرًا ومسؤولًا، أدى إلى تكلل جهود الطرفين بالنجاح.

14. وقد أصدرت المؤسسة تغريدة حول ذات الموضوع، ثمنت من خلالها جهود العاملين في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وسرعة استجابتهم وتعاونهم البناء، وهو ما يعكس مدى اهتمام الهيئة وحرصها على حماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

15. وأكدت المؤسسة استمرارها في التعاون البناء مع الجميع في مملكة البحرين، ومواصلتها لنهجها الثابت في العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ثالثا: حالات الرصد

(أ) رصد أوضاع حقوق الإنسان في المراكز التابعة لوزارة الداخلية

16. رصـدت المؤسـسـة في مناسـبات مختلفة، أوضـاع النزلاء في مركز الإصـلاح والتأهيل والتي تعلقت بادعاءات عدم تلقي بعض النزلاء للعلاج والرعاية الصـحية، وعلى إثر ذلك تواصـلت المؤسـسـة الوطنية مع المعنيين في المركز، وتم التأكيد على تلقي جميع النزلاء للعلاج، وتوفير الرعاية الصحية من دون أي تمييز.

17. وفي ذات الصـدد، رصـدت المؤسـسـة ما يتم تداوله من ادعاءات متكررة عبر بعض مواقع التواصـل الاجتماعي حول عدم تلقي أحد النزلاء في مركز الإصـلاح والتأهيل (أ.ع.أ) للعلاج والرعاية الصحية.

18. وبناءً على ذلك أصـدرت المؤسـسـة تغريده جاء مفادها أن المؤسـسـة تود أن تبين أنها قد نشرت تغريدة بتاريخ 22 يناير، وأخرى بتاريخ 13 فبراير 2020، حول ذات الادعاء، كما قامت المؤسسة بالتواصل الفوري مع المعنيين في مركز الإصلاح والتأهيل.

19. وجاء الرد متضمنا أنه تم عرض النزيل على عيادة المركز بتاريخ 26 نوفمبر 2020 وكان لديه ألم وانتفاخ في القدم، وتم صـرف مسـكنات للنزيل وتحويله إلى قسـم الأشـعة، وتم إجراء الأشعة بتاريخ 29 نوفمبر 2020 وتبين من نتيجة الأشعة أنه لا يوجد لدى النزيل أي إصابة.

20. وتؤكد المؤسـسـة أهمية اللجوء إلى القنوات الرسـمية صـاحبة الاختصـاص في مثل هذه الادعاءات، وعدم تداول المعلومات غير الموثوقة وإثارة الرأي العام.

21. كما رصـدت المؤسـسـة ادعاء حول إضـراب عدد من الموقوفين في مركز الحبس الاحتياطي (الحوض الجاف)، بسـبب تقليص سـاعات التشـميس إلى سـاعة واحدة في اليوم، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة الوطنية بالتواصل مع الجهات المعنية، كما قامت بإجراء زيارة ميدانية للمركز، وعلى إثرها نشـرت تغريدة حول الموضـوع متضـمنة عدم صـحة الادعاء، حيث تبين للمؤسـسـة، من خلال ما اطلعت عليه أثناء زيارة المركز، وبعد إجراء عدد من المقابلات الشـخصـية مع بعض الموقوفين – وعلى انفراد – عدم صـحة ما تم تداوله عبر وسـائل التواصـل الاجتماعي، إذ تحققت المؤسـسـة من منح الموقوفين الموجودين في مركز الحبس الاحتياطي حقهم في التشـميس وفقًا للمدة التي نصت عليها اللوائح الداخلية المنظمة، إذ لم يتم تقليصها كما هو متداول، كما أشارت المؤسسة في تغريدتها - من خلال ما اطلعت عليه

في زيارتها - إلى عدم وضـــع أي قيود على الموقوفين خلال ممارســـتهم للرياضـــة في فترة التشميس.

22. بينما دارت إحدى حالات الرصد حول الادعاء امتناع عدد من النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل (منطقة جو) التواصـــل مع ذويهم بســـبب حرمانهم من الشـــعائر الدينية وعدم توفير العلاج ومواد النظافة، وعليه، قام وفد من المؤســـســـــة بإجراء زيارة فورية للمركز للاطلاع عن كثب على أوضـــاع هؤلاء النزلاء، للتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المقررة وعدم تعرضـــهم لســـوء المعاملة، ومدى معاملتهم وفق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة الســـجناء، واللائحة التنفيذية لمراكز الإصـــلاح والتأهيل، حيث تمت مقابلة عدد من النزلاء المحتجين، وبدا واضحا عليهم عدم تعرضهم لأي انتهاكات أو سوء معاملة أو حرمان من الحقوق العامة المنصـــوص عليها ، كما أعرب عدد من النزلاء ممن التقاهم وفد المؤســـســـــة، عن ارتياحهم لمســـتوى الخدمات والتســـهيلات التي تقدمها إدارة المركز لضـــمان اســـتمرار ممارســـتهم شعائرهم الدينية.

23. ومن جانب آخر، فإن المؤسـســـة قد رصـدت ادعاءات حول عدم السـماح لعدد من النزلاء في مركز الإصـلاح والتأهيل بممارسـة الشـعائر الدينية، حيث قامت المؤسـســـة بالتواصـل مع المعنيين على الفور للوقوف على الوضـــع، كما نشـــرت تغريدة جاء في مضـــمونها، تأكيد المؤســـســـة أن النزلاء لديهم حرية ممارســـة شـــعائرهم الدينية من دون تمييز وفقًا للمبادئ والأســـس التي أكدها دســـتور مملكة البحرين والقوانين والتشـــريعات ذات العلاقة ووفقًا للوائح التنظيمية والتنفيذية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

24. وخلال الزيارة اطلع وفد المؤسـســـة على توثيق سـابق لقيام النزلاء بممارسـة الشـعائر على أرض الواقع وبما لا يشـــكل إضـــرارًا أو تجاوزًا لحرية وخصـــوصـــية النزلاء الآخرين من جميع الأديان والطوائف في ممارسة شعائرهم، وبالشكل الذي يضمن المحافظة على أمن وسلامة النزلاء والعاملين فيه.

25. كما تواصـل وفد المؤسـســة مع اسـتشـاريي الأمراض الجلدية في مجمع السـلمانية الطبي، الذين أكدوا عرض النزلاء عليهم بشكل مستمر، بحيث يتم صرف العلاج المناسب لهم وفق كل حالة، موضـــحين في ذات الوقت عدم وجود أي حالات مرضـــية جلدية كالجرب، حيث لا تتعدى الأكزيما أو الحســـاســـية الجلدية الاعتيادية، وثمن النزلاء الإجراءات الاحترازية المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا، وخاصة توفير الاتصالات المرئية في الأشهر السابقة. علمًا أن

تقارير زيارات المؤسسة، تؤكد أنه تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض حوالي 925 نزيلًا على الأطباء والاستشاريين، سواء في العيادة الطبية في (جو) أو من خلال الاستشارات الطبية عبر تقنية الاتصال المرئي.

26. وفي ذات السياق، رصدت المؤسسة ما تم تداوله في بعض وسائل التواصل الاجتماعي من ادعاءات حول إصابة عدد من نزلاء مركز إصلاح وتأهيل النزلاء بمرض جلدي ونقلهم لمركز العزل من دون توفير العلاج، ومن خلال موقعها الحقوقي، ومن منطلق مسؤوليتها الرقابية، تواصلت المؤسسة على الفور مع المعنيين في مركز الإصلاح والتأهيل، الذين أكدوا إصابة عدد من النزلاء بمرض جلدي، وأكدوا في ذات الوقت عرضهم جميعًا على الأطباء الاستشاريين في مستشفى السلمانية الطبي، حيث تمت معاينتهم وصرف العلاج المناسب لهم.

27. وفي الوقت الذي أكدت فيه المؤسسة أن الحق في تلقي العلاج هو أحد الحقوق الأساسية المكفولة للنزلاء، فإنها دعت النزلاء المصابين في ذات الوقت ‘لى اتباع إرشادات الأطباء المعالجين لتحقيق الاستفادة المطلوبة من العلاج.

28. كما أصدرت المؤسسة تغريدة حول ذات المضمون بينت فيها أنه قد تم عرض عدد 925 نزيلًا من مركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو على الأطباء خلال الفترة من 9 إلى 15 يوليو 2020، وتم صرف الأدوية المناسبة لهم، من ضمنها بعض الخدمات الصحية الخاصة بمرضى السكري لعدد اثنين وعشرين (22) نزيلًا، كما تم عرض أربعة وثلاثين (34) نزيلا ممن يعانون من مشاكل جلدية أو حساسية على الأطباء الاستشاريين من مستشفى السلمانية الطبي، حيث تمت معاينتهم وصرف العلاج المناسب لهم.

29. ونوهت المؤسسة بأن الاطباء هم فقط من يقررون خطة العلاج والرعاية الطبية وفق التشخيص والبروتوكول الطبي المتبع لكل حالة، وأكدت استمرارها في الالتقاء المباشر مع النزلاء والاستماع لملاحظاتهم، وتسلّم طلبات المساعدة والتنسيق المباشر مع إدارة المركز لضمان حق الصحة للجميع.

30. وعلى صعيد متصل، رصدت المؤسسة ما تم تداوله في بعض وسائل التواصل الاجتماعي من ادعاءات حول زيادة تعرفة الاتصالات المحلية في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء، بالإضافة إلى حرمان بعض النزلاء من حقهم في التواصل مع العالم الخارجي عبر إجراء الاتصالات الهاتفية مع ذويهم، وعلى الفور قامت المؤسسة بالتواصل مع المعنيين في الجهات المختصة للتحقق من مدى صحة الادعاءات، إذ تبين عدم وجود أي تغيير في تعرفة الاتصالات المحلية،

فضلًا عن أن الاتصالات تجرى حسب الجداول المقررة لها وبمواعيدها، وقد تم تنظيمها وفق نظام إداري جديد يحاكي ما هو معمول به في غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل على مستوى العالم، عبر قيام النزيل بتحديد مجموعة من أرقام الهواتف للأشخاص الذين يود التواصل معهم بشكل سابق.

31. ونوهت المؤسسة في هذا الصدد بأنها قد رصدت من خلال الاطلاع على كاميرات الرقابة في مركز الإصلاح والتأهيل، قيام مجموعة من النزلاء بتخريب وإتلاف أجهزة الاتصال المتاح استخدامها للجميع، وهو الذي يلقي بظلاله على حق بقية النزلاء في الاتصال بالعالم الخارجي.

32. ودعت المؤسسة إلى اتباع الطرائق السلمية والحضارية في إيصال اعتراض بعض النزلاء على نظام الاتصالات الجديد، عبر الحوار المباشر مع إدارة مركز إصلاح وتأهيل النزلاء من دون الخوض في عمليات تخريبية، تعرضهم للمسؤولية وحرمان بقية النزلاء من حقهم في الاتصال

33. كما أكدت المؤسسة أهمية اللجوء إلى القنوات الرسمية صاحبة الاختصاص في مثل هذه الادعاءات، وعدم تداول المعلومات غير الموثوقة وإثارة الرأي العام.

34. كما رصدت المؤسسة ادعاء حول حرمان أحد النزلاء من الزيارة من دون بيان الأسباب، حينها تواصلت المؤسسة مع الجهات المعنية وتبين أن النزيل لديه حكم إداري بحرمانه من الزيارة مرتين لقيامه بالاعتداء على نزيل آخر وإلحاق الإصابات به، أعقبها قيام المؤسسة بنشر تغريدة حول ذات الموضوع.

35. وقد رصدت المؤسسة أيضًا ما تداولته وسائل التواصل الاجتماعي حول قيام أحد النزلاء بالإضراب عن الطعام بسبب نقله للحبس الانفرادي. وعلى إثرها قامت المؤسسة بالتواصل في حينها مع المعنيين في الجهات المختصة، وتبين بأنه قد تم نقل النزيل للحبس الانفرادي مدة يومين كعقوبة تأديبية نتيجة عدم اتباعه الإجراءات والأنظمة الداخلية للمركز، والمنصوص عليها في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل واللائحة التنفيذية المرافقة له.

36. بينما دارت إحدى حالات الرصد حول تسجيل صوتي لأحد النزلاء، جرى تداوله عبر مواقع التواصل الاجتماعي حول عدم توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبة، وعلى إثر ذلك، تواصلت المؤسسة مع المعنيين في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تبين أن النزيل عُرض على العيادة الداخلية للمركز وتم إجراء الكشف عليه. كما سيتم إخضاعه للتحاليل الطبية اللازمة كافةً، وتحويله لطبيب مختص في الجراحة والمناظير في أحد المستشفيات العامة بالمملكة.

37. وعلى صـــعيد متصـــل، أكدت إدارة المركز أن النزيل قام بمراجعة عيادة المركزثلاث مرات، والمســـتشـــفيات العامة أربع مرات، وعيادة مركز الأمن العام مرة واحدة، حينها أكدت المؤسسة أنها ستتعامل بكل حزم مع أي ادعاءات تتعلق بانتهاك أي حق من حقوق الأفراد، انطلاقًا من واجبها الحقوقي وولايتها الواسعة.

38. كما تم رصد ادعاء حول تعرض أحد النزلاء لمشاكل في الأسنان وعدم توفير العلاج له، وعلى إثر ذلك، تواصـلت المؤسـسـة مع إدارة مركز إصـلاح وتأهيل النزلاء، وتم التأكد من الطبيب المناوب فيما يخص الحالة الصحية للنزيل، حيث تمت الإفادة من قبل الشؤون الصحية في المركز أنه في تاريخ 25 و26 و27 من أكتوبر 2020 حضـــر النزيل إلى العيادة وتمت معاينته من قبل طبيب الأسنان في المركز وتم صرف العلاج اللازم له.

39. وفي ذات السياق، رصدت المؤسسة ادعاء حول عدم توفير العلاج لنزيل عن إصابته في الركبة، وفي ظل عدم كفاية البيانات المنشـورة في الادعاء، نشـرت المؤسـسـة تغريدة تدعو فيها ذوي النزيل إلى التواصل المباشر مع المؤسسة عبر الخط الساخن المجاني وتزويدها ببياناته، حتى تتمكن من متابعة وضـــعه الصـــحي مع الجهات المختصـــة، حيث تفاعل ذووه مع تغريدة المؤسـسـة وقاموا بالتواصـل مع (مركز الاتصـال وتلقي الشـكاوى) بالمؤسـسـة لاسـتكمال بيانات النزيل، وعليه قامت المؤسـسـة بالتواصـل مع المعنيين في مركز الإصـلاح والتأهيل للوقوف على وضع النزيل الصحي، وتم التأكد من عرضه على العيادة الداخلية للمركز وإجراء الكشف عليه، وصرف العلاج، اللازم له.

40. وبناء على ذلك، أصدرت المؤسسة تغريدة في ذات الموضوع مفادها: إنه تفاعلا مع التغريدة التي نشـرتها المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان عبر حسـابها على تطبيق تويتر في وقت سابق، دعت من خلالها ذوي النزيل (هـ .أ) بمركز الإصلاح والتأهيل إلى التواصل معها بشأن ما تم رصده من ادعاء في وسائل التواصل الاجتماعي حول عدم تلقيه العلاج عما يعانيه من ألم في الركبة. وإذ تشكر المؤسسة ذوي النزيل على سرعة تواصلهم معها لتزويدها بالبيانات الشـخصـية اللازمة، حيث تواصـلت مع المعنيين في مركز الإصـلاح والتأهيل للوقوف على وضـع النزيل الصـحي، وتم التأكد من عرضـه على العيادة الداخلية للمركز وإجراء الكشـف عليه، وصرف العلاج اللازم له. كما تم تحويله إلى طبيب مختص في العظام في عيادة الشرطة، وتم التواصـــل مع والدة النزيل وإبلاغها بذلك، التي بدورها أكدت عرض ابنها على الطبيب وتلقيه العلاج، شاكرة المؤسسة على جهودها في هذا الصدد.

41. كما رصـدت المؤسـسـة ادعاء بشـأن عدم توفير الدعائم المطاطية لعكاز أحد النزلاء من قبل إدارة مركز الإصـلاح والتأهيل، وعلى الفور تواصـلت المؤسـسـة مع المعنيين في إدارة مركز الإصـــلاح والتأهيل، حيث تبين أنه رغم وجود شـــخص معني في "العنابر" يتابع الأوضـــاع الصحية للنزلاء وطلباتهم فإن النزيل المذكور لم يطلب أي شيء من إدارة المركز بهذا الشأن، وأنه فور تواصـل المؤسـسـة ورصـد إدارة المركز بدأت إجراءات توفير بديل للدعائم المطاطية للنزيل.

42. وأصـــدرت المؤسـســـة تغريدة تدعو فيها النزلاء إلى التقدم بطلبات المســـاعدة لإدارة المركز لتقديم الخدمات اللازمة لهم بصـورة مباشـرة، مؤكدة المؤسـسـة اسـتمرارها في التعاون البناء مع الجميع ومواصلتها لنهجها الثابت في العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

43. بينما تركزت إحدى حالات الرصـــد فيما تداوله في بعض وســـائل التواصـــل الاجتماعي من ادعاءات بشـــأن تردي جودة الأطعمة المقدمة للنزلاء في مركز الإصـــلاح والتأهيل بمنطقة جو، فضـــلًا عن عدم تنوعها، ومقدارها غير الكافي، ومن موقعها الحقوقي، ومن منطلق مسـؤوليتها الرقابية، قامت المؤسـسـة على الفور بإجراء زيارة ميدانية للمركز خلال وقت تقديم الوجبات، وتمت معاينة الأطعمة المقدمة بغرض الوقوف على صحة الادعاءات المرصودة.

44. وتبين للمؤســـســـة أن بعض الوجبات تحتاج إلى إجراء خاص ســـواء عند التوزيع أو التقديم، حتى لا تتأثر جودتها قبل وصولها إلى النزلاء، كما وقد التقت المؤسسة عددًا من النزلاء ممثلي "العنابر" ، والذين انحصرت مطالبهم بشكل أساسي في زيادة كمية الطعام المخصص لكل نزيل وتحسين جودته والنظر في طريقة تقديم الوجبات.

45. وقد أكدت المؤسـسـة أهمية تأمين البيئة الصـحية للنزلاء وما يتطلب ذلك من توفير الغذاء الصحي والكافي مما يعد من أولويات عمل المؤسـسـة نظرًا للدور الذي تضـطلع به في مجال حماية حقوق الإنسـان، واجتمعت مع المعنيين بالمركز وأحاطتهم بضـرورة إجراء اللازم بشـأن جودة الأطعمة وكميتها.

46. واستكمالًا لدورها في متابعة تطوّر الموضوع، قامت المؤسسة بزيارة ميدانية أخرى خلال فترة تقديم الوجبة الرئيســـة للوقوف على نتائج الزيارة الســـابقة، ومعاينة الأطعمة للتأكد من معالجة الوضع، وصولًا إلى تأمين البيئة الصحية للنزلاء وتوفير الغذاء الصحي المناسب.

47. وقد لاحظت المؤسسة تحسن نوعية الأطعمة المقدمة وجودتها، وتغير طريقة حفظ الأطعمة وتقديمها بما لا يعرضـها للتلف، فضـلًا عن زيادة الكمية المخصـصـة من الطعام لكل نزيل،

وتوفير الوجبات الصحية الخاصة، بالشكل المناسب للنزلاء، كما التقت بعض النزلاء الذين أكدوا تغير الأطعمة سواء من حيث الجودة أو الكمية أو طريقة التقديم.

48. وقد نشرت المؤسسة عبر حسابها في تويتير ما تم تداوله في بعض وسائل التواصل الاجتماعي من ادعاءات بشأن عدم جودة الأطعمة المقدمة للنزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل (سجن جو)، حيث قامت على إثرها بزيارة للمركز لمعاينة الأطعمة، تخللها الالتقاء بمجموعة من النزلاء ممثلي "العنابر" والوقوف على طلباتهم، أعقبها تواصل المعنيين في وزارة الداخلية مع المؤسسة، حيث أبدوا تعاونًا ملحوظًا ومسؤولًا، منوهين بقيامهم بمتابعة تحسن جودة الأطعمة المقدمة للنزلاء مع الموردين والجهات المختصة، وصولا إلى تحقيق نتيجة مرضية لجميع الأطراف.

49. وفي سياق متصل، رصدت المؤسسة ادعاء آخر حول وجود فيضان في مجاري أحد مباني مركز الإصلاح والتأهيل حيث قامت المؤسسة على الفور بالتواصل مع إدارة الإصلاح والتأهيل للوقوف على الوضع، واتضح وجود مشكلة في الأنابيب وجار العمل على حلها.

50. وجاءت إحدى حالات الرصد حول توقيف طفل لا يتجاوز 10 سنوات من العمر، حيث قامت المؤسسة بالتواصل الفوري مع الجهات ذات العلاقة (وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف - النيابة العامة) وأسفر تضافر الجهود عن الإفراج عن الطفل المعني.

(ب) رصد ادعاءات المنظمات الخارجية بشأن أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين

51. اطلعت المؤسسة على ما صدر من ادعاءات وتصريحات إعلامية عن عدد من المنظمات غير الحكومية في الخارج بشأن أوضاع حقوق الانسان في مملكة البحرين، تم بثها عبر قناة الجزيرة القطرية، بالإضافة الى ما تدعيه هذه المنظمات التي تفتقر إلى المصداقية والاعتدال حول الديمقراطية والأوضاع الاقتصادية، وحرية التعبير والرأي في البحرين.

52. وانطلاقًا من دورها الحقوقي والرقابي، وعلى صلاحياتها الواسعة التي أكدها قانون إنشائها، بالإضافة إلى التزام الشفافية والمسؤولية والمصداقية في نقل المعلومات في مراقبة ونقل حالة حقوق الإنسان في البحرين في داخل وخارج أماكن الاحتجاز، فإن المؤسسة تؤكد أن مملكة البحرين أضحت نموذجا يحتذى به في الإصلاح السياسي والديمقراطي واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة وتثبيت دولة القانون والمؤسسات الدستورية في ظل العهد الزاهر لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - عاهل البلاد المفدى، حفظه الله

ورعاه، وسـط إشـادة إقليمية ودولية نظير التزامها بتنفيذ أجندة أهداف التنمية المسـتدامة 2030 كجزء من برنامجها الوطني. ومنذ انطلاق المشروع الإصلاحي في عام 2001 أكد جلالة الملك أن نهج احترام حقوق الانسـان هو اسـتراتيجية البحرين في تعزيز دولة المؤسـسـات والقانون وفق ثوابت وطنية راسخة، وهي ثوابت موجودة وراسخة عبر التاريخ ومنذ تأسيس الدولة الحديثة.

53. وترى المؤسـسـة أن الإجراءات والتدابير الاحترازية والاسـتباقية التي اتخذتها حكومة مملكة البحرين برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة - ولي العهد - رئيس مجلس الوزراء، على عاتقها للحفاظ على صـحة وسـلامة المجتمع عبر رفع درجة التأهب لمواجهة فيروس كورونا منذ انتشاره، ومن خلال إطلاق حزمة واسعة من القرارات والإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المدروسـة التي راعت من خلالها حقوق الإنسـان كافة، أسـهمت إلى حد كبير في تقليل الأضـرار السـلبية الناتجة من جراء هذا الفيروس، وتعكس مدى الإيمان العميق للقيادة السياسية بكرامة الإنسان واحترامها لحقوقه والتزامها بحمايته، والتي لا تألوا جهدًا عن صيانة هذه الحقوق واحترامها وترقيتها.

54. وأن اهتمام والتزام مملكة البحرين في تعزيز وحماية حقوق الانسـان أصـيلان وثابتان ومسـتمران، حيث إن التشـريعات الوطنية تأتي لتعكس احترام الحقوق والحريات وخاصـة التشـريعات المتعلقة بحرية الراي والعقيدة، وكفالة حقوق العمالة الوطنية والوافدة، ودعم الجمعيات والنقابات وتجريم الاتجار في الأشخاص.

55. وتدعو المؤسـسـة تلك المنظمات مجددا - وكما سـبق لها مرات عديدة - إلى الالتزام بالقيم والمبادئ السامية لحقوق الإنسان، وتطبيق المعايير والضوابط التي وضعتها الأمم المتحدة كإطار عمل وفق نظام الشراكة المجتمعية، والحصول على المعلومات من مصادر موثوقة، والالتزام بالمبادئ التي تليق بالعمل الحقوقي الصادق البعيد عن المصالح السياسية.

56. وتؤكد المؤسـسـة أنها تتعامل بكل حزم مع أي تجاوزات أو انتهاكات تتعلق بحقوق الإنسـان وفقا للاختصاصات المنوطة بها في قانون إنشائها، وعلى النحو الذي يتوافق والتزامات مملكة البحرين الناتجة عن انضمامها أو تصديقها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتدعو في ذات الوقت جميع الجهات الصادرة عنها هذه الادعاءات المضللة إلى الالتزام بالمهنية وتحري الدقة الكاملة، والحرص على التواصـل مسـتقبلا مع الجهات المسـتقلة بمملكة البحرين وبخاصـة المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان كونها جهة مسـتقلة عن السـلطة التنفيذية، وآلية وطنية

معتمدة لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، للتأكد من أي ادعاءات قبل تضمينها في تقاريرها وبياناتها، والمؤسسة الوطنية على استعداد تام للتعاون مع جميع الجهات والمنظمات بهدف كشف الحقيقة وحماية حقوق الإنسان.

(ج) رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالعمالة الوافدة:

57. في إطار سعي المؤسسة إلى حماية حقوق العمالة الوافدة فقد رصدت المؤسسة الوطنية قيام أحد الفنادق باستغلال امرأة من الجنسية التايلندية وإجبارها على العمل في مجال الدعارة، حيث قامت المؤسسة بالتواصل مع الجهات المختصة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص التابعة لهيئة تنظيم سوق العمل، وعلى إثر ذلك تم نقلها إلى مركز الإيواء التابع للهيئة.

58. وفي ذات السياق، رصدت المؤسسة ادعاء من شخص أجنبي، يدعي وفاة شقيقه أثناء عمله في مملكة البحرين، ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية، وعلى الفور قامت المؤسسة بالتواصل مع المعنيين في النيابة العامة وجاء الرد متضمنا أن المتهم المتسبب بالواقعة معلوم، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده، وتمت إحالة القضية للمحكمة المختصة.

(د) رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة:

59. في إطار سعي المؤسسة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة، فقد رصدت المؤسسة ادعاء بقيام شخص بإهمال ابنه المعوق، وقد قامت المؤسسة على إثر ذلك بمخاطبة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للنظر في وضعه، إلا أنها لم تتلق ردًا حتى فترة إعداد التقرير.

(هـ) رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الصحة:

60. رصدت المؤسسة الوطنية خبر وفاة أحد المقيمين في مملكة البحرين نتيجة رفض أحد المستشفيات الخاصة استقباله وتوفير الرعاية الصحية المناسبة له ومن خلال موقعها الحقوقي ومسؤوليتها الرقابية أكدت المؤسسة أنها تتابع بشكل حثيث تطورات الواقعة وما أسفرت عنه نتائج التحقيق مع الجهات ذات العلاقة، مثمنة في ذات الوقت سرعة تجاوب هيئة تنظيم المهن والخدمات الصحية مع القضية من خلال فتح تحقيق حول الواقعة.

61. بينما جاءت إحدى حالات الرصد حول ادعاء يتضمن انتهاك خصوصية أحد المرضى الموجود في مجمع السلمانية الطبي، وعلى إثر ذلك أجرت المؤسسة الوطنية التواصل الفوري مع المعنيين في مجمع السلمانية الطبي وتبين قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة حول الموضوع.

62. وتفعيلًا لدور المؤسسة الرقابي في متابعة أوضاع حقوق الإنسان وتحديدًا الحق في الصحة، نشرت المؤسسة تغريدة حول وفاة توأمين في مستشفى السلمانية الطبي، بينت فيها أن المؤسسة تابعت الخبر المؤسف حول وفاة توأمين حديثي الولادة وملابسات وتطورات الحادثة المؤلمة، وقدمت خالص التعازي والمواساة الى ذوي الطفلين، كما أكدت المؤسسة متابعتها عن كثب لمجريات التحقيق مع الجهات المعنية للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

63. ونوهت المؤسسة بأهمية المحافظة على حقوق الطفل، ولاسيما الحق في الرعاية الصحية الأولية والحق في الحياة، مشددة على ضرورة أن يكون الجميع على قدر من المسؤولية، فحقوق الإنسان كل لا يتجزأ، وللطفل الرضيع حقوق كاملة لا تختلف عن حق أي إنسان آخر.

(و) رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في مستوى معيشي لائق:

64. في إطار سعي المؤسسة المستمر إلى حماية حقوق الإنسان، وبالأخص الحق في توفير مستوى معيشي لائق كأحد أهم متطلبات تحقيق الكرامة الإنسانية للفرد ممثلة في حق الحصول على سكن ملائم، فقد أدت المؤسسة دورًا مهمًّا من خلال رصدها للأوضاع المعيشية للمواطنين والمقيمين، إذ رصدت عدد إحدى عشرة (11) حالة تنوعت مضامينها بين أُسر على قوائم الانتظار أعوامًا طويلة، بعضهم يعيش في منازل آيلة للسقوط، وآخرون يعولون أبناء من ذوي الإعاقة، وقد جرت مخاطبة وزارة الإسكان بشأنها، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

65. وعلى صعيد متصل، فقد رصدت المؤسسة خبرًا حول وجود سيدتين في منزل يعود لورثة، تم قطع الكهرباء عنهما لمدة 30 يومًا بسبب وجود مشاكل عائلية، وعليه، تواصلت المؤسسة مع السيدتين وتم تبصيرهما بالإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات.

66. إضافة إلى ذلك، رصدت المؤسسة ادعاء حول وجود مشاكل في الصرف الصحي في إحدى مناطق المحافظة الشمالية، وبناء على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الأشغال

وشـؤون البلديات للنظر في الموضـوع، حيث أبدت الوزارة تجاوبًا في ذلك، وبينت أنه سـيتم توصـيل المناطق المذكورة بشـبكات الصـرف الصـحي فور رسـو المناقصـة، مؤكدة سـعي الوزارة في تقديم خدماتها لجميع المواطنين بالجودة المبتغاة.

67. كما رصـدت المؤسـسـة في أحد مواقع التواصـل الاجتماعي خبرًا مفاده وجود أرملة عمانية الجنسـية منذ وفاة زوجها البحريني تم تجميد طلبها الإسـكاني بحجة أن أبناءها لم يكملوا السن القانونية لنقل الطلب الإسكاني إليهم.

68. وترى المؤسـسـة أن الحق في مسـتوى معيشـي لائق يعد أحد الحقوق الرئيسـة، التي يجب على الدولة أن تبادر إلى منحها للفرد من خلال توفير سـكن ملائم ولائق، وماء وغذاء كافيين، بالإضافة إلى التمتع ببيئة نظيفة، علاوة على تحسين البنية التحتية لشبكات الصرف الصحي والطرق والجسور لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته.

69. وعليه، فإن الدستور البحريني ضمن الحصول على الحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مسـتوى معيشـي لائق إذ نصـت الفقرة (و) من المادة رقم (9) على أن **"تعمل الدولة على توفير السـكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين"**، كما نصـت الفقرة (ز) على أن **"تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة.."**، وبينت الفقرة (ح) أن **"تتخذ الدولة التدابير اللازمة لصـيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية."**

70. وتلاه التشـريع الوطني، حيث تضـمن المرسـوم بقانون رقم (10) لسـنة 1976 والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2009 في شأن الإسكان والقرار رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان، تنظيم كل المسائل المتعلقة بالخدمات الإسكانية التي توفرها الدولة.

(ز) رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي:

71. تابعت المؤسسة باهتمام شديد موضوع معاناة الصيادين والبحارة البحرينيين من جراء قيام دوريات خفر السـواحل القطرية بملاحقتهم أثناء قيامهم بممارسـة مهنة الصـيد في مناطق مختلفة من المياه الإقليمية لمملكة البحرين، حيث أسـفرت تلك الملاحقات عن تضـررهم جسـديًّا ومعنويًّا وماديًّا، وتم التعامل معهم بشـكل تعسـفي، وهو الذي أدى إلى تعريض حياتهم للخطر، وحرمانهم من حريتهم وأمانهم الشـخصـي، ومكابدتهم خسـائر مادية كبيرة

ناجمة عن قطع مصدر رزقهم ورزق عائلاتهم الوحيد، إضافة إلى أن هذه التصرفات فيها خرق لكل أعراف الانسانية والجيرة والأخوة بين أبناء الخليج الواحد.

72. وأبدت المؤسسة أسفها على قيام السلطات القطرية بهذه التصرفات التي من شأنها الإخلال بكل المبادئ والقيم الإنسانية، التي أقرتها المواثيق الدولية، فضلًا عن انتهاكها لأهم المبادئ الإنسانية وهو مبدأ حسن الجوار إلى جانب انتهاكها لمجموعة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأهمها الحق في الحياة والحق في الأمان الشخصي والحق في العمل وحرية التنقل ضمن الحدود الإقليمية لمملكة البحرين، والتي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

73. وعليه، أكدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أهمية احترام حقوق الإنسان انطلاقًا من المبادئ الواردة في الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث إن ما حصل واستمراره يُعدّان انتهاكًا صريحًا لحقوق الانسان ويعرضان حياة الأبرياء للخطر، ودعت المؤسسة الجهات المعنية في مملكة البحرين إلى اتخاذ جميع الإجراءات الهادفة الى حماية حقوق الصيادين والبحارة المواطنين، وتوفير بيئة آمنة لهم كي يمارسوا حقهم في العمل والصيد في المياه الاقليمية لمملكة البحرين.

(ح) حضور جلسات المحاكمات للتأكد من ضمانات المحاكمة العادلة:

74. في ذات السياق المتعلق بحماية حقوق الإنسان، حضرت المؤسسة الوطنية عشرين (20) جلسة من جلسات المحاكمات، منها حضور عدد أربع (4) جلسات لمتهمين في قضية تزوير وصفات طبية والاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كما حضرت المؤسسة جلسة محاكمة متهمة في قضية القذف علنًا ونشر أخبار كاذبة وإساءة استعمال وسائل الاتصال، إلى جانب حضور جلسة طلب إعادة النظر المقدم إلى محكمة التمييز بشأن المحكوم عليهما في قضية قتل شرطي والشروع في قتل آخرين من أفراد الشرطة من خلال تنفيذ تفجير إرهابي، حيث سبق وأن صدر في مواجهتهما حكم نهائي بات بعقوبة الإعدام، إلا أن محكمة التمييز قد أحالت القضية إلى محكمة الاستئناف لتنظر فيها من جديد بعد قبولها طلبًا لإعادة النظر المقدم من النيابة العامة عملًا بالإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن.

75. كما حضرت المؤسسة عدد أربع (4) جلسات، لغرض ملاحظة مجريات انعقاد الجلسة، ومدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة لأطراف الدعوى بشكل عام، بالإضافة إلى أن المؤسسة قد حضرت عدد اربع (4) جلسات في قضية تزوير مستندات رسمية وخطف

طفلة، وعدد خمس (5) جلسات في قضية الإدلاء بشهادة زور والتحريض عليها، إلى جانب حضور عدد ثلاث (3) جلسات محاكمة ثلاثة أطباء وممرضة في قضية التسبب خطأ في موت التوأمين.

76. وتؤكد المؤسسة الوطنية في هذا الشأن، أن حضورها جلسات المحاكمات يأتي لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة في محاكمة المتهمين، وترى المؤسسة الوطنية أن إجراءات المحكمة المختصة وتعاطيها مع سير المحاكمة - في القضايا التي حضرتها - روعي فيها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والضوابط القانونية المقررة، بالإضافة إلى تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة، حيث كانت الجلسات علنية، وتم السماح لهيئة الدفاع بالحضور وسؤال واستجواب الشهود، كما تم الاستماع لطلباتهم وأقوالهم، إلى جانب السماح للمتهمين بالحديث أمام المحكمة.

77. إلا أن المؤسسة تنوه بأن وجود ممثل النيابة العامة أثناء انعقاد جلسات المحاكمة في مكان مرتفع عن الدفاع، بالقرب من هيئة المحكمة، وجلوسه طوال فترة المحاكمة، بينما يَمثُل المتهمون وهيئات الدفاع وهم وقوف أمام هيئة المحكمة، قد يعد شكلًا من أشكال عدم المساواة بين الأطراف، وعدم الحياد بين الخصوم.

78. وترى المؤسسة الوطنية أن الحق في المحاكمة العادلة يعد معيارًا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة رقم (1/11) منه على أن: "... تؤمن له (أي الخصم) فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة رقم (1/14) منه بالنص على: "الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون."

79. وتلته الفقرة رقم (3/ب) من الإعلان على " أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ..."، وجاء دستور مملكة البحرين ليؤكد أيضًا حق الدفاع في المادة رقم (20/ج) منه بالنص على أن: "... تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ...."

المبحث الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة

في مجال تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام

سوف يتناول هذا المبحث جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام -خلال الفترة الزمنية المخصصة للتقرير- حيث سيتم عرض البيانات التي أصدرتها حول الأيام الدولية والإقليمية والوطنية في مطلب أول، يليه بيان المقابلات والتصريحات التلفزيونية والإذاعية والصحفية، ثم خصص المطلب الثالث لعرض الفعاليات والبرامج التدريبية التي قامت بها المؤسسة على اختلاف أنواعها، أما المطلب الرابع فقد خصص لعرض مشاركات المؤسسة في الفعاليات المحلية والخارجية ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الأول

البيانات حول الأيام الدولية والإقليمية والوطنية

1. لم تكن المؤسسة في منأى عن التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية والإقليمية ذات العلاقة بتعزيز حقوق الإنسان، حيث أصدرت المؤسسة الوطنية خلال عام 2020 ثلاثة وعشرين بيانًا حول عدد من الأيام الدولية والإقليمية والوطنية، بهدف التعريف بتلك الأيام والمناسبات على اختلافها، مع بيان أهميتها، وذلك كما يلي:

البيانات	المناسبة	التاريخ
الدولية	اليوم الدولي للمرأة	8 مارس 2020
	اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	21 مارس 2020
	اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد	2 أبريل 2020
	يوم الصحة العالمي	7 أبريل 2020
	يوم العمال العالمي	1 مايو 2020
	اليوم العالمي لحرية الصحافة	3 مايو 2020

الدولية	اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية	21 مايو 2020
	اليوم العالمي للبيئة	5 يونيو 2020
	اليوم العالمي لمكافحة الاتجار في الأشخاص	30 يوليو 2020
	اليوم الدولي للديمقراطية	15 سبتمبر 2020
	اليوم الدولي للمسنين	1 أكتوبر 2020
	اليوم الدولي للطفلة	11 أكتوبر 2020
	يوم الأمم المتحدة	24 أكتوبر 2020
	اليوم العالمي للطفل	20 نوفمبر 2020
	اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	25 نوفمبر 2020
	اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة	3 ديسمبر 2020
	يوم حقوق الإنسان	10 ديسمبر 2020

البيانات	المناسبة	التاريخ
الإقليمية	اليوم العربي لحقوق الإنسان	16 مارس 2020
الوطنية	بيان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة تخصيص 14 من مايو يومًا للدعاء والصلاة	14 مايو 2020
	يوم المرأة البحرينية	1 ديسمبر 2020

المطلب الثاني

المقابلات والتصريحات التلفزيونية والإذاعية والصحفية

2. استمرارًا لتواصل المؤسسة الفعّال مع المجتمع، فقد عمدت المؤسسة إلى إقامة عدد من المقابلات التلفزيونية والإذاعية والصحفية بشأن جميع المستجدات المتعلقة بحقوق الإنسان في مملكة البحرين.

3. وتثمينا لما يقوم به جهاز الشرطة في مملكة البحرين من جهود كبيرة تهدف إلى تطبيق القانون وجميع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد نشرت المؤسسة تصريحًا صحفيًّا بمناسبة يوم شرطة البحرين، الذي أكدت من خلاله الدور الكبير الذي يقوم به الجهاز في تحقيق الأمن والاستقرار في مملكة البحرين.

4. كما قامت المؤسسة بنشر تصريح حول "إنشاء نيابة الاتجار في الأشخاص "بتاريخ 19 أكتوبر 2020، الذي يعكس تقدم مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان، وتصريح آخر للتأكيد أن "جهود وزارة الداخلية في مكافحة الاتجار في الأشخاص أسهمت في تحقيق مملكة البحرين للتقدم والريادة على المستوى الإقليمي والعالمي في هذا المجال"، كما نشرت المؤسسة تصريحًا يؤكد أن كرامة الإنسان واحترام حقوقه كافة في مملكة البحرين مكفولان في كل الظروف وهذا الأمر نابع من إيمان القيادة الحكيمة بأهمية حقوق الإنسان، كما يعد انعكاسًا لالتزامها بجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأصدرت المؤسسة أيضا تصريحًا حول "التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2020 بشأن الاتجار في الأشخاص" بتاريخ 27 يونيو 2020، أشاد بالجهود الحثيثة لمملكة البحرين في تعزيز بيئة العمل وتوفير الظروف المناسبة لمساعدة الضحايا على الوصول والحصول على العدالة، بالإضافة لذلك أصدرت المؤسسة تصريحًا تشيد فيه بدور وزارة الداخلية وهيئة تنظيم سوق العمل في مكافحة ظاهرة الاتجار في الأشخاص.

5. وفي سياق متصل، شاركت المؤسسة في عدد من اللقاءات التلفزيونية والإذاعية، في سبيل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشر الوعي بالدور المنوط بالمؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين.

6. وفي هذا الشأن، فقد عقدت المؤسسة عددًا من اللقاءات التلفزيونية والإذاعية حول عدد من المواضيع خلال المدة الممتدة من فبراير حتى يوليو 2020، أهمها: "العفو الملكي السامي عن (901) من المحكوم عليهم لدواعٍ إنسانية"، و"مشاركة مملكة البحرين في اليوم الدولي

للديمقراطية"، و"الزيارات التي تنظمها المؤسسة لمراكز الإصلاح والتأهيل"، و"إطلاق المؤسسة مبادرة رصد حظر العمل وقت الظهيرة للعام الثاني"، و"استمرار تصدر مملكة البحرين الفئة الأولى في مكافحة الاتجار في الأشخاص"، و"استبدال عقوبة الحبس لمحكومين، بالعقوبات البديلة"، و"قانون العقوبات والتدابير البديلة والتوسع فيه ومدى فاعليته"، و"ذكرى ميثاق العمل الوطني"، و"إطلاق حملة لنساعدهم في الوصول".

المطلب الثالث

تنظيم الفعاليات والبرامج التدريبية

أولًا: البرنامج التدريبي عن بُعد في مجال حقوق الإنسان

7. بناءً على قانون إنشاء المؤسسة فإنها تعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف فئات المجتمع وفق المعايير الوطنية والدولية، من خلال طرح المشاريع والمبادرات الهادفة إلى تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات علمية وسلوك يومي يمارسه الأفراد في المجتمع وفي أعمالهم وفي حياتهم الخاصة، وتجاوبًا وتنفيذًا للإجراءات الاحترازية التي قامت بها الدولة لمكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19) والتي تم خلالها تعليق الدراسة في الجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية والخاصة ورياض الأطفال، وتجنب الاختلاط والتجمعات والاجتماعات والعمل على التباعد الاجتماعي، فقد كان لزامًا تنظيم برامج تدريبية لاستخدام الوسائل الإلكترونية والتكنولوجيا المتطورة عن بُعد.

8. وعليه فقد تم تنظيم برنامج التدريب عن بُعد في مجال حقوق الإنسان مخصص لطلبة الجامعات سواء الدارسين في مملكة البحرين أو خارجها الذين لديهم الرغبة في أداء التدريب العملي الخاص بمتطلباتهم الدراسية خلال المدة الممتدة من يونيو حتى ديسمبر 2020، ولموظفي بعض الجهات الحكومية وللأفراد والباحثين الذين لديهم الرغبة في معرفة آلية عمل المؤسسة (تحليل ودراسة الشكاوى والمساعدات المقدمة، والرصد، متابعة التعليقات العامة وبيانات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، آلية كتابة التقارير والآراء الاستشارية، والأبحاث المعنية بحقوق الإنسان)، حيث تم تقديم مجموعة من المحاضرات للمشاركين ضمن البرنامج، الذين تم قبولهم على هيئة مجموعات على مدار العام، ومن أبرز العناوين التي تم التركيز فيها هي: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة

البحرين، والصـــكوك الدولية المعنية بحقوق الإنســـان، ومعايير الزيارات المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل، ومهام واختصاصات اللجان النوعية الدائمة بمجلس المفوضين.

المشاركون ضمن البرنامج التدريبي عن بُعد في مجال حقوق الإنسان

27 يوليو 2020

ثانيا: تنظيم ورشة عمل حول "تقنية المعلومات والاتصالات الخضراء"

9. نظمت المؤسسة - بالتعاون مع المجلس الأعلى للبيئة - ورشة عمل بعنوان "تقنية المعلومات والاتصالات الخضراء" خلال شهر أغسطس 2020 شارك فيها عدد من موظفي القطاعين العام والخاص وأعضاء منظمات المجتمع المدني والجامعات الحكومية والخاصة، وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي، تماشيًا مع الإجراءات الاحترازية التي قامت بها مملكة البحرين لمكافحة انتشار فيروس الكورونا من خلال تجنب الاختلاط والتجمعات والاجتماعات والعمل على التباعد الاجتماعي.

10. وتم تقديم ورقتي عمل خلال الورشة، تناولت الورقة الأولى موضوع "تقنية المعلومات والاتصالات الخضراء ومساعي المجلس الأعلى للبيئة في هذا المجال"، حيث احتوت الورقة مفهوم الاتصالات الخضراء ودورها في تحقيق التنمية المستدامة واستعراض أهم مبادرات المجلس الأعلى للبيئة

وإنجازات مملكة البحرين في هذا المجال، فيما ركزت ورقة العمل الثانية في موضوع الأساس القانوني والآليات الدولية لحماية البيئة، تناول من خلالها المنسق الإقليمي لبرامج العلوم بمكتب الأمم المتحدة للبيئة لغرب آسيا التعريف بالأساس القانوني والآليات الدولية لحماية البيئة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات الخضراء، بالإضافة إلى استعراض الاتفاقيات البيئية الدولية.

11. وتأتي هذه الفعالية ضمن استراتيجية وخطة عمل المؤسسة وبالأخص الهدف الاستراتيجي الأول المعني بالتأثير البيئي في حقوق الإنسان، وتعزيزًا للشراكة المجتمعية في مجال تقنية المعلومات والاتصالات الخضراء والتوعية بأهم القوانين والصكوك الدولية المعنية بحماية البيئة في مجال تقنية المعلومات.

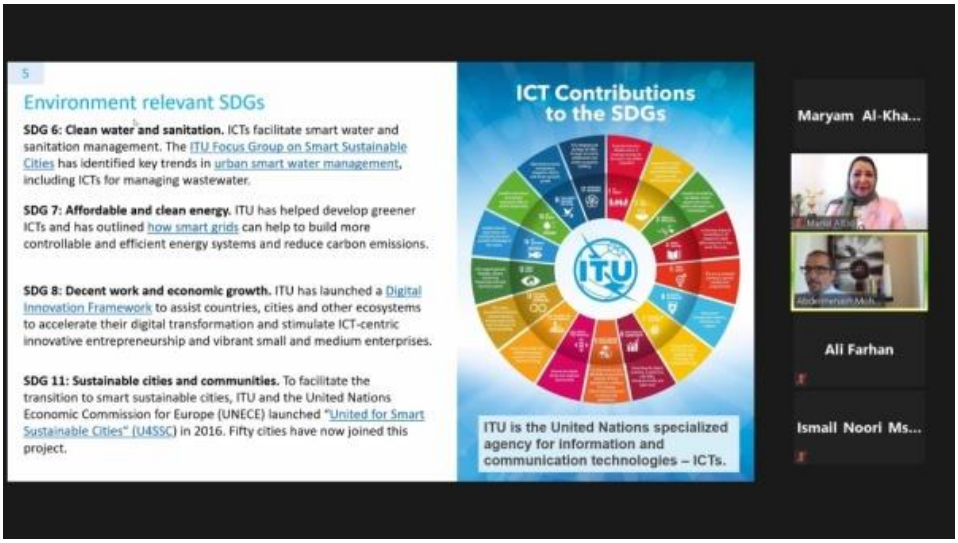

ورشة عمل حول "تقنية المعلومات والاتصالات الخضراء"

18 أغسطس 2020

ثالثا: تقديم عرض موجز لمحافظة المحرق حول دور المؤسسة في التعامل مع الوضع الحقوقي على المستويين المحلي والدولي

12. في إطار تعزيز التواصل مع جميع فئات المجتمع وبيان أسس ومبادئ حقوق الإنسان، والأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فقد تم تقديم عرض موجز من خلال زيارة المؤسسة لمحافظة المحرق خلال شهر فبراير 2020، تناولت الزيارة دور المؤسسة في

التعامل مع الوضع الحقوقي على المستويين المحلي والدولي من خلال التواصل الدائم مع الجهات ذات الصلة للوقوف على أهم الحقائق والمجريات، وذلك لاستمرار نجاح المسيرة الحقوقية والديمقراطية والتنموية في مملكة البحرين.

رابعا: برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان بجامعة البحرين (قسم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)

13. تفعيلًا لمذكرة التفاهم مع جامعة البحرين لدعم برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان، الذي يهدف إلى إضافة جملة من المهارات العملية لطلبة كلية الحقوق من خلال التدريب العملي الذي يمكّنهم من الربط بين التعليم الأكاديمي والواقع العملي، وتطوير قدراتهم القانونية والحقوقية، فقد أسهمت المؤسسة وبشكل فعّال في برنامج "العيادة القانونية وحقوق الإنسان" للفصل الدراسي الأول من عام 2020 – 2021 الخاص بكلية الحقوق في جامعة البحرين خلال المدة من أكتوبر حتى ديسمبر 2020، وهو برنامج تدريب عملي لطلبة كلية الحقوق لاكتساب المهارات في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقديم ورش العمل والعروض المرئية حول "دور المؤسسة الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، حيث امتد البرنامج إلى عشرة أسابيع، وتناول عدة مواضيع، أهمها: معلومات عامة حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان، ودور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ودور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تم ربط جميع موضوعات البرنامج بالحقوق الاقتصادية باعتبارها المحور الرئيس للبرنامج لهذا الفصل.

محاضرات المؤسسة ضمن برنامج العيادة القانونية
وحقوق الإنسان الخاص بكلية الحقوق في جامعة البحرين
5 أكتوبر 2020

خامسا: بناء قدرات العاملين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

14. انطلاقًا من دورها في بناء القدرات وإعداد كادر وطني متخصص في مجال حقوق الإنسان، فقد عقدت المؤسسة ورشة عمل حول "إجراءات الزيارات المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي ودور الرعاية الصحية والاجتماعية" خلال شهر يناير 2020، لأعضاء مجلس المفوضين وموظفي الأمانة العامة بالمؤسسة، حيث تأتي هذه الورشة ضمن اختصاصات المؤسسة بناءً على قانون إنشائها، وذلك لتفعيل دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

15. كما حرصت المؤسسة على بناء قدرات العاملين فيها من خلال المشاركة في عدد من ورش العمل والدورات التدريبية المحلية، ومنها الدورة التدريبية حول "ضمانات المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والتشريع الوطني"، والدورة التدريبية "الدورة التأسيسية المتخصصة في إجراء المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية"، والدورة التدريبية "أهمية التدقيق الداخلي بالوزارات والجهات الحكومية"، بالإضافة إلى الدورة التدريبية "المهارات اللازمة للمدققين الداخليين للكشف عن حالات الفساد"، فضلًا عن ندوة عن بُعد: "المرأة البحرينية في

الأزمات .. قصة للتأمل والتقييم"، والبرنامج التدريبي عن بُعد: "مهارات سياسية"، وورشة عمل "مبادئ مكافحة الاتجار في الأشخاص".

جانب من محاضرة "إجراءات الزيارات المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي ودور الرعاية الصحية والاجتماعية"

29 يناير 2020

سادسا: البرنامج التدريبي عن بُعد في مجال حقوق الإنسان لمنتسبي جهاز المخابرات الوطني

16. تفعيلا لمذكرة التفاهم المبرمة بين المؤسسة ومكتب المفتش العام بجهاز المخابرات الوطني، انطلقت النسخة الثالثة من البرنامج التدريبي في مجال حقوق الإنسان لمنتسبي جهاز المخابرات الوطني عن بُعد عبر برنامج الزوم، وقد تضمن البرنامج ثلاث محاضرات تثقيفية امتدت من أغسطس إلى أكتوبر 2020، وركزت مواضيع البرنامج التدريبي في ضمانات المحاكمة العادلة بالإضافة إلى قانون العقوبات والتدابير البديلة، فضلًا عن ضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، وجاء هذا البرنامج ضمن استراتيجية وخطة عمل المؤسسة لتدريب القائمين على إنفاذ القانون من المنتسبين إلى الأجهزة الأمنية.

البرنامج التدريبي عن بُعد في مجال حقوق الإنسان

لمنتسبي جهاز المخابرات الوطني – 12 أغسطس 2020

سـابعا: تنظيم محاضـرات حول "دور المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين"

17. تعزيزا لعلاقات التعاون الحقوقي والثقافي ومسـاهمة في الوصـول إلى مفاهيم حقوقية مشـتركة، نظمت المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان محاضـرة حول "دور المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان" بالكلية الملكية للقيادة والأركان والدفاع الوطني، حيث تم تقديم شرح مفصل عن اختصاصات المؤسسة الوطنية في دراسة التشريعات والنظم المعمول بها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وآلية تعاونها مع الآليات الوطنية والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، فضـلًا عن آليات تلقي الشـكاوى وتقديم المسـاعدات القانونية ورصـد أوضـاع حقوق الإنسان في المملكة.

18. وفي ذات السياق، نظمت المؤسسة محاضرة تعريفية عن دورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين، لوفد من ضـــباط طلبة برنامج الماجســـتير التابع لأكاديمية الشـــرطة الملكية بالمملكة الأردنية الهاشـــمية الشـــقيقة، بالتعاون مع كلية تدريب الضـــباط بالأكاديمية الملكية للشرطة، ضمن برنامج زيارتهم لكلية تدريب الضباط في المملكة.

محاضرة تعريفية عن دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين، لوفد من ضباط طلبة برنامج الماجستير التابع لأكاديمية الشرطة الملكية بالمملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة – 15 يناير 2020

19. فضلًا عن ذلك، فقد قدمت المؤسسة محاضرة تعريفية حول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ودورها، خلال طرح أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية لـــ "شهادة متخصصة في مجال حقوق الإنسان" في دورتها الأولى عبر بث مرئي مباشر استهدفت دبلوماسيي وزارة الخارجية.

ثامنا: برامج التثقيف المعنية بالأطفال وفئة الشباب

20. ضمن خطتها الاستراتيجية لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، شاركت المؤسسة خلال شهر أغسطس 2020 في مهرجان صيف البحرين السنوي في نسخته الثانية عشرة لعام 2020، والذي يحمل شعار "أقرب عن بُعد"، بالتزامن مع برنامج هيئة البحرين للثقافة والآثار لهذا العام بعنوان "دلمون حيث الكثافة"، ونظرًا لما يشهده العالم من ظرف استثنائي من انتشار لفيروس كورونا (كوفيد - 19)، فقد تم تنظيم المهرجان من خلال الفضاء الإلكتروني الافتراضي، وهو ما جعله يصل إلى أنحاء العالم كافة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تضمن المهرجان

العـديـد من الفعـاليـات المتنوعـة مـا بين عروض الحفلات الفنيـة وورش العمـل التعليميـة والإبداعية والجولات ونشر لكتب معنية بحقوق الطفل.

21. وقد قامت المؤسـسـة الوطنية خلال مشـاركتها في المهرجان الذي اسـتمر مدة شـهر كامل، بنشـر دفتر التلوين الخاص بحقوق الطفل، الذي يتميز بمخاطبته للأطفال عن حقوقهم بلغة بســيطة وبرســوم جميلة تجمع بين الترفيه والتعليم، وتمكّن الجميع من الحصــول على نســختهم من دفتر التلوين من خلال زيارة رابط المهرجان.

22. كما نظمت المؤســســة محاضــرة توعوية بعنوان "حقوق الطفل" لتلميذات المرحلة الابتدائية بمدرســة الصــفا الابتدائية للبنات خلال شــهر فبراير 2020، وذلك بهدف تعزيز ثقافتهن حول حقوق الأطفال المنصـوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها الصـك القانوني الدولي الأول الذي يحدد الحقوق المدنية والســياســية، والثقافية والاجتماعية والاقتصــادية للأطفال، وجاءت هذه الفعالية ضـمن برنامج المؤسـسـة لتعزيز ونشـر ثقافة حقوق الإنسـان بشـكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، التي من شأنها أن تسهم بشكل كبير في صقل شخصية الطفل.

23. وفي إطار دورها الهادف لنشــر وتعزيز الوعي بمبادئ حقوق الإنســان لجميع شــرائح المجتمع، وتنفيذًا لاسـتراتيجية وخطة عملها، فقد نظمت المؤسـسـة محاضـرة توعوية بعنوان "لا للتنمر الإلكتروني" لطالبات مدرسـة الشـيخة حصـة للبنات، بهدف تعزيز ثقافتهن بمخاطر هذا السـلوك وطرائق الوقاية منه، وركزت المحاضــرة التي أقيمت بمقر المدرســة توعية الطالبات بمفاهيم التنمر الإلكتروني وأنواعه والنصوص القانونية التي قامت بتجريمه، ومخاطر الجرائم عبر الإنترنت، وآثارها السلبية في الفرد والمجتمع، فضلًا عن كيفية الحد من هذا السلوك، مع تعريف الطالبات بالجهات المختصة للإبلاغ عن تلك الجرائم.

تقديم المؤسسة محاضرة توعوية بعنوان

"حقوق الطفل" لطالبات المرحلة الابتدائية بمدرسة الصفا الابتدائية

5 فبراير 2020

تاسعا: برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان

24. حرصا من المؤسسة على الإسهام في الحركة البحثية والفكرية والتوعية بمبادئ حقوق الإنسان، وتفعيلًا للمادة (12) من قانون إنشائها بشأن إجراء البحوث والدراسات، أطلقت المؤسسة برنامج «الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان» للأفراد الذين لديهم الرغبة في إعداد أبحاث مستقلة حول مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يهدف هذا البرنامج إلى تطوير المهارات في التفكير النقدي والتحليل في مجال حقوق الإنسان، ودعم وتنمية مهارات الابتكار والإبداع، لإيجاد أفضل الطرائق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلًا عن تعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والجامعات العاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال تبادل الخبرات في مجال حقوق الإنسان.

25. واستهدف برنامج الزمالة البحثية - الذي تراوحت مدته بين أسبوعين واثني عشر أسبوعًا - الأكاديميين، وطلبة الجامعة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وجميع المهتمين بإعداد البحوث

في مجال حقوق الإنســـان. وقد شـــارك في برنامج الزمالة البحثية لعام 2020عدد من الطلبة والمهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنســان بمملكة البحرين، حيث تنوعت موضــوعات البحوث المقدمة من قبل المشـــاركين، وكان أبرزها يدور حول: التغير المناخي وأثره في حقوق الإنسان، والثورة المعلوماتية، والحق في الخصوصية.

عاشرا: تنظيم فعاليات مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان

26. تزامنًا مع احتفالات مملكة البحرين بالذكرى التاســعة عشــرة للتصــويت على ميثاق العمل الوطني، أقامت جمعية المرصد لحقوق الإنسان الندوة الحقوقية "ميثاق العمل الوطني.. نهضة وإنجازات"، بحضــور عدد من النواب والخبراء والأكاديميين والباحثين من مختلف محافظات المملكة، وخلال الندوة الحقوقية قدمت المؤســســة محاضــرتين: ســلّطت الأولى الضــوء على "القيمة القانونية لميثاق العمل الوطني والآراء الفقهية بشـــأن قيمة مواثيق وإعلانات الحقوق التي تصـــدرها الدول"، أما المحاضـــرة الثانية فقد كانت بعنوان "علاقة ميثاق العمل الوطني بحقوق الانسان ودوره في تعزيزها".

27. كما نظمت جمعية المرصد لحقوق الإنسان المنتدى الحقوقي الثاني تحت شعار "حقوق الإنسان وتطبيقاتها في مجال الذكاء الاصـــطناعي" للمســـاهمة في التوعية بمفهوم الذكاء الاصـــطناعي وتطبيقاته في مجالات الحياة، وبيان أثره في حقوق الإنســـان، فضـــلا عن اقتراح ومناقشـــة التشـــريعات الداعمة له، بحضـــور عدد من النواب والخبراء والأكاديميين والباحثين من مختلف محافظات المملكة، وخلال المنتدى قدمت المؤسسة ورقة عمل حول "مستقبل حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي".

أحد عشر: تنظيم محاضرة توعوية لمنتسبي شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)

28. نظمت المؤسسة محاضرة توعوية لمنتسبي شركة ألمنيوم البحرين (البا) حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنســان في تعزيز وحماية حقوق الإنســان بشــكل عام، وحقوق موظفي القطاع الخاص بشـكل خاص"، وذلك تفعيلًا لدور المؤسـسـة في تعزيز ونشـر ثقافة حقوق الإنسـان بين شـرائح المجتمع كافة، وتنمية الوعي بالمعايير الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصـلة بحقوق الإنسان.

29. وتناولت المحاضرة قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والجهود والأنشطة المبذولة من قبلها، والخدمات التي تقدمها للمواطنين والمقيمين، بالإضافة إلى التعريف بالآليات الوطنية الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فضلا عن استعراضها لاستراتيجية وخطة عملها وأبرز الإنجازات التي حققتها في المجال الحقوقي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اثنا عشر: إطلاق المبادرات التوعوية

30. عطفًا على إطلاق المؤسسة للعام الثاني على التوالي مبادرة للتبليغ عن تجاوزات تشغيل العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم الوجود تحت أشعة الشمس وفي الأماكن المكشوفة خلال الفترة ما بين الساعة الثانية عشرة ظهرًا والرابعة عصرًا خلال شهري يوليو وأغسطس، تنفيذًا لقرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة خلال ساعات الحظر المقررة.

31. وحيث إن المناداة بالوقاية من المخاطر المهنية ودعم الظروف الصحية للعاملين جزء لا يتجزأ من الدور المنوط بالمؤسسة في إطار عملها في مجال تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، المنصوص عليه في قانون إنشائها وتحديدًا في المادة رقم (12) منه، ومن بين تلك الحقوق الحق في العمل اللائق وفي بيئة آمنة من المخاطر كافة، وتماشيًا مع الإجراءات والتعميمات الصادرة للحد من انتشار فيروس كورونا، فإن المؤسسة دعت أصحاب العمل في القطاع الخاص إلى ضرورة توفير كمائم الوجه الوقائية وإلزام جميع العمال باستخدامها في مواقع العمل من أجل الحد من انتشار العدوى بين العمال، كما أكدت المؤسسة أهمية قيام أصحاب العمل أو من ينوب عنهم بقياس درجة الحرارة لجميع العمال عند دخولهم لمواقع العمل وخروجهم أثناء العمل، وحين الانصراف إلى مقار السكن المخصصة لهم، وإذا تم رصد أي ارتفاع لدرجة الحرارة لأي من العمال، فإنه يتعين عند ذلك قيام صاحب العمل أو من ينوب عنه بعزل العامل بشكل فوري وعمل الإجراءات المعنية بذلك.

32. كما دعت المؤسسة أصحاب العمل إلى الحد من الاختلاط في مواقع العمل وتقليل عدد العمال في مواقع العمل وعلى الأخص في غرف الاستراحة وغرف الانتظار وغرف تبديل الملابس للعمال، بالإضافة إلى المركبات الخاصة بنقل العمال داخل المنشأة من مواقع العمل وإليها، فضلًا عن أهمية الأخذ بجميع الاحتياطات والاشتراطات اللازم مراعاتها في مساكن العمال، وذلك لما له من أهمية بالغة وتأثير مباشر في صحة وسلامة القاطنين فيها، وبالأخص فيما يتعلق بتقليل عدد

العمال الموجودين في الغرفة الواحدة في مساكن العمال، وزيادة المساحة المخصصة للعامل الواحد إلى أقصى حد ممكن، بحيث يتم تحقيق التباعد الاجتماعي بين العمال عن طريق وجود المسافة الآمنة بينهم وبما لا يقل عن مترين بين العامل والعامل الآخر، علمًا أنه وبحسب اشتراطات ومواصفات مساكن العمل، فإنه يجب ألا تقل المساحة المخصصة لكل عامل عن أربعة أمتار مربعة من المساحة الخالية في الغرف المخصصة لمساكن العمال.

33. وإيمانا من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأهمية تضافر الجهود لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم كافة على قدم المساواة ودونما تمييز مع الآخرين، فقد أطلقت حملة #لنساعدهم_في_الوصول في شهر فبراير 2020 من خلال دعوة الجمهور الكريم والأشخاص ذوي الإعاقة إلى القيام بالتبليغ ورصد المرافق العامة أو الخاصة المعدة لاستخدام الجمهور التي يحول تصميمها أو بيئتها المادية المحيطة دون تمتع هذه الفئة بحقهم في الوصول واستخدام تلك المرافق على قدم المساواة مع الآخرين.

حملة رصد تجاوزات قرار حظر العمل وقت الظهيرة – يوليو وأغسطس 2020

حملة تجهيز المرافق العامة أو الخاصة المعدة لاستخدام الجمهور والتي يحول تصميمها أو بيئتها المادية المحيطة دون تمتع ذوي الإعاقة بحقهم في الوصول #لنساعدهم_في_الوصول – فبراير 2020

المطلب الرابع

المشاركة في الفعاليات المحلية والخارجية

34. في مجال الشـراكة مع الجهات المحلية والإقليميّة والدوليّة ذات الصـلة، قامت المؤسـسـة بعقد لقاءات تشـاورية واجتماعات مع عدد من السـفراء وأفراد السـلك الدبلوماسـي المعتمدين في مملكـة البحرين، وكـذلـك مع المنظمـات والأجهزة والآليـات الـدوليـة المعنيـة بمســـائـل حقوق الإنســـان، إضـــافة إلى مجموعـة من بيوت الخبرة الإقليميـة والـدوليـة العـاملة في مجـال حقوق الإنســـان، إلى جانب أندية الجاليات الأجنبية، حيث بحثت تلك اللقاءات عددًا من الموضـــوعات التي من أبرزها اهتمام مملكة البحرين الخاص بالشـأن الحقوقي منذ انطلاق المشـروع الإصـلاحي لجلالة ملك البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه، الذي تمثل في إنشـــاء العديد من المؤســـســـات والجمعيات الحقوقية، التي من أبرزها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

35. كما تم التطرق في هذه اللقاءات إلى نشـأة المؤسـسـة والإطار القانوني لها ودورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسـان، إلى جانب دور تلك المؤسـسـات والجمعيات الحقوقية ونشـاطاتها في مختلف القضـايا ذات العلاقة بحقوق الإنسـان، وسـبل الدعم والتعاون المشـترك بين الطرفين، واسـتعداد المؤسـسـة لتقديم الخبرات في مجال التدريب والتثقيف على قضـايا حقوق الإنسـان وبناء القدرات لدى منتسـبي تلك المؤسـسـات على مختلف الصـكوك الدولية لحقوق الإنسـان والالتزامات المترتبة عليها من جانب مملكة البحرين، والآليات الدولية لمجلس حقوق الإنســـان ذات العلاقة.

36. كما شـاركت المؤسـسـة في الاجتماعات التشـاورية التي عقدتها وزارة الخارجية بحضـور منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنســـان ذات الصـــلة، وذلك لغرض مناقشـــة وتقييم التوصـيات التي خلص إليها الفريق العامل المعني بآلية الاسـتعراض الدوري الشـامل بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبيان ما تحقق من تلك التوصيات، حيث قامت المؤسسة بإحالة مرئياتها حول مجمل التوصيات إلى وزارة الخارجية.

37. وشـاركت المؤسـسـة في الاجتماع التعريفي الذي نظمته وزارة الخارجية عن بُعد لأعضـاء الشـبكة الوطنية للشـؤون الدولية، بحضـور أعضـاء لجنة التنسـيق والمتابعة بين حكومة مملكة البحرين

ووكالات الأمم المتحدة، والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدى المملكة، والمدقق القانوني ومحرر وثيقة إطار التعاون الاستراتيجي والتنمية المستدامة (2020 - 2022) بين مملكة البحرين ووكالات الأمم المتحدة، والذي تم عقده في شهر أغسطس 2020.

38. وقد تم في هذا الاجتماع استعراض وثيقة إطار التعاون الاستراتيجي والتنمية المستدامة للسنوات من (2020 - 2022)، التي تعد تعديلًا لإطار الشراكة الاستراتيجية الموقع في أكتوبر 2017، بين حكومة مملكة البحرين وست عشرة وكالة أممية، بما يضمن استمرار مواكبته لبرنامج عمل الحكومة، ورؤية البحرين الاقتصادية 2030، وأهداف التنمية المستدامة، وقد عبرت ست وكالات أممية جديدة عن رغبتها في الانضمام إلى الإطار المعدل.

39. ومن جانب آخر، شاركت المؤسسة الوطنية في حلقة نقاشية عبر الإنترنت حول "مستقبل التربية والتعليم في المنطقة العربية"، نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان، حيث شارك فيها ممثلو وممثلات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية لطرح واقع وإشكاليات التعليم، وتقديم توصيات لمستقبل التعليم 2050.

40. وخلال الحلقة النقاشية تم التطرق إلى أهم التحديات التي تواجه التربية والتعليم في المنطقة، إلى جانب المقترحات للتطوير، كما ركز اللقاء في محاور رئيسة تتناول عملية إعادة التفكير في مفهوم ومقاييس التنمية والتطور، علاوة على صياغة رؤى جديدة للتربية في وقائع متعددة والمعرفة كصالح عام عالمي، وإعادة رسم أطر التربية والتعليم، بالإضافة إلى اتباع أطر إنسانية للتعليم والتنمية، فضلًا عن شرح لمبادرة اليونسكو العالمية والهيئة الدولية الرفيعة المستوى لإعادة تصور مستقبل التربية والتعليم بحلول عام 2050.

41. وفي مجال توسيع أطر التعاون المشترك لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، فقد شاركت المؤسسة في تقديم محاضرة نظرية بعنوان "تطبيقات اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون البحريني" ضمن دورة التدريب الأساسي للمحامين الجدد (الدفعة 12) المنظمة من قبل معهد الدراسات القضائية والقانونية، حيث تناولت المحاضرة عددًا من المحاور، أهمها: الأساس القانوني للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت أو صاقت عليها مملكة البحرين، وآليات الرقابة على تنفيذ مملكة البحرين للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي ذات الشأن، فقد قدمت المؤسسة

محاضـــرة بعنوان "حقوق الإنســـان في الظروف الاســـتثنائية"، التي تم تنظيمها من قبل معهد البحرين للتنمية السياسية.

42. كما شـاركت المؤسـسـة في المحاضـرة الإلكترونية التي نظمها معهد البحرين للتنمية السـياسـية بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس النواب، ضـــمن برنامج مهارات برلمانية لأعضـــاء مجلس النواب؛ حيث قدمت المؤســـســـة محاضـــرة بعنوان "حقوق الإنســـان في القوانين البحرينية والاتفاقيات الدولية"، التي هدفت إلى تطوير مهارات الســـادة أعضـــاء مجلس النواب في مجال حقوق الإنسـان، حيث تم التطرق إلى مفهوم حقوق الإنسـان والتشـريعات الوطنية التي وردت في دســـتور مملكة البحرين في باب الحقوق والواجبات العامة، بالإضـــافة إلى الإطار الدســـتوري والقانوني لحقوق الإنسان في مملكة البحرين.

43. كما شـــاركت المؤســـســـة في الملتقى الثالث للاتحاد البحريني لذوي الإعاقة عبر تقنية الاتصـــال المرئي، الذي نظمه الاتحاد البحريني لذوي الإعاقة بمشـــاركة عدد من الجهات الرســـمية بمملكة البحرين والمختصين بهذا الشأن.

44. وخلال الملتقى تم تقديم ورقة عمل بعنوان "التشريعات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودور المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان في حماية وتعزيز حقوقهم"، حيث تناولت أبرز التشـريعات الوطنية المعنية بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة وتسـليط الضـوء على دور المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنســـان في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، ويهدف الملتقى إلى معرفة أهم التحديات والعقبات والاحتياجات الخاصـة بذوي الإعاقة للعمل عليها بالتنسـيق مع الجهات ذات العلاقة.

45. فضـلًا عن ذلك، فقد شـاركت المؤسـسـة في ورشـة العمل الرابعة لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنســـان في مملكة البحرين بعنوان "دور المؤســـســـات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز وتطوير حقوق الإنســـان"، التي عقدت عبر الاتصـــال الإلكتروني المرئي، بمشـــاركة عدد كبير من المختصـــين من بينهم المنســـق المقيم للأمم المتحـدة لـدى مملكـة البحرين، والخبراء والأكاديميين والصـحافة والإعلام ورؤسـاء البعثات الدبلوماسـية في الخارج، إلى جانب الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية.

46. وتضـمنت كلمة المؤسـسـة ثلاثة محاور أسـاسـية، حيث تم تقديم نبذة عن عمل المؤسـسـة، ودورها في الخطة الوطنية لحقوق الإنسـان، واسـتراتيجية وخطط عمل المؤسـسـة، كما تم التأكيد أن المؤسسة تعمل على تحقيق وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساخ قيمها ونشر الوعي بها

والإسهام في ضمان ممارستها، وتمت الإشارة إلى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسة مستقلة تتولى كل ما يعنى بحقوق الإنسان، وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة ماليًّا وإداريًّا وتمارس مهامها بحرية وحيادية تامتين.

47. كما سلّطت الكلمة الضوء على أن للمؤسسة حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان بما تراه مناسبًا، وتختص كذلك بالمشاركة بموجب قانون إنشائها وتحديدًا المادة رقم (12) منه في "المشاركة في إعداد الخطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة"، فضلا عن ذلك، فقد تم استعراض أبرز النقاط والمرئيات التي تم وضعها في مقترح من أجل إعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي من ضمنها أن تكون مشروعًا وطنيًّا يشارك فيه الجميع وقابلة للتطبيق وشفافة وعلنية للجمهور وتهتم بالبعد الدولي وغيرها.

48. كما شاركت المؤسسة في الاجتماع الأول للجنة أرباب العمل الاستشارية الخاصة بشؤون الجودة والاعتماد الأكاديمي لكلية الحقوق في جامعة البحرين الذي تم تنظيمه عن بُعد، وتم فيه مراجعة الخطة الدراسية لبرنامج البكالوريوس في كلية الحقوق، ومراجعة مخرجات الكلية في برامجها الثلاثة وأهدافها ومدى تحقيق خريجي الكلية للمخرجات، كما تم في الاجتماع مناقشة البرامج الجديدة المقترح طرحها.

الفصل الثالث

الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

إلى السلطات الدستورية

تمهيد وتقسيم:

إن الحث على التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها تنفيذًا فعالًا، وظيفة رئيسة من الوظائف المنوطة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ إذ إن الأمر لا يقف عند ذلك، بل يتعداه إلى ضرورة بيان مدى امتثال الدولة الطرف للالتزامات الإقليمية والدولية الناشئة عن التصديق أو الانضمام، مع اقتراح تشريعات أو أنظمة أو ممارسات أو تعديل القائم منها بما يتسق والمعايير الإقليمية أو الدولية ذات الصلة[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، نجد أن المادة رقم (12) في الفقرة (ب) منها نصت على أن تختص المؤسسة بـ "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**"، إذ إن هذه الاختصاصات هي انعكاس لما تضمنته "مبادئ باريس" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA).

وتفعيلًا لتلك الاختصاصات، قامت المؤسسة بإبداء مرئياتها حول عدد من الطلبات الواردة عليها بشأن المشروعات والاقتراحات بقوانين المحالة إليها من مجلسي الشورى والنواب، وبلغ عدد المرئيات المقدمة إلى مجلس الشورى عدد مرئية واحدة (1)، في حين بلغ عدد المرئيات المقدمة إلى مجلس النواب عدد اثني عشرة (12) مرئية.

وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة إلى السلطات الدستورية في مبحثين أساسيين: يخصص المبحث الأول لاستعراض مرئياتها المحالة إلى مجلس الشورى، في حين يخصص المبحث الثاني لبيان مرئياتها المحالة إلى مجلس النواب، وذلك في المواضيع

---

(1) مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - الاختصاصات والمسؤوليات - الفقرة (3) ص 5 / الملاحظة العامة (1-3) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها - ص 91.

التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المبحث الأول

الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

إلى مجلس الشورى

قدمت المؤسسة إلى مجلس الشورى خلال المدة الزمنية لنطاق التقرير مرئية واحدة، هي كما يلي:

- **مشروع قانون بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (20) لسنة 2019**

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، الذي يتألف من عدد تسع وثمانين (89) مادة، وعلى الأخص فيما يتعلق ببعض المواد التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وثمنت المؤسسة الإضافة النوعية للمشروع بقانون على المنظومة التشريعية ولاسيما في مجال قضاء الأحداث والحماية الجنائية للأطفال.

2. واختزلت المؤسسة رأيها في بعض المصطلحات الواردة في البند رقم (10) من المادة رقم (12)، لما قد تثيره من اختلاف في الآراء والاجتهادات القانونية في تفسيرها، وجاء النص بمصطلحي (سيئ السلوك)، و(مارقًا)، واستحسنت المؤسسة إعادة النظر في المصطلحين، وبيان الأوصاف القانونية لهذين الفعلين على نحو واضح ودقيق ومنضبط.

3. كما انتهت المؤسسة فيما يتعلق بما ورد في المادة رقم (84) منه إلى أنها تستحسن إعادة النظر في صياغة الفقرة المتعلقة بصحيفة الأسبقيات للطفل، والأحكام التي من الممكن إيرادها فيها، وأكدت المؤسسة في رأيها ضرورة إيراد نص صريح يحظر الاطلاع على السجلات الخاصة بالمدانين من الأطفال عدا الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول، مع تقرير حكم وجوبي يقضي بشطب أسماء المدانين الأحداث تلقائيًّا من السجلات الجنائية عند إتمام الطفل سن ثماني عشرة (18) سنة، تماشيًا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

المبحث الثاني

الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب

قدمت المؤسسة إلى مجلس النواب خلال المدة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه اثنتا عشرة مرئية، هي كما يلي:

أولًا: الاقتراح بقانون بتعديل المادة (310) مكررًا من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (310) مكررًا من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، حيث احتوت المادة الأولى منه استبدال نص المادة (310) مكررًا من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، والمتضمن تشديد العقوبة في جريمة مزاولة أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.
2. حيث جاء نص المادة رقم (310) مكررًا في مشروع القانون على النحو الآتي: "**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أيًّا من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، ويُعد من هذه الأعمال الإتيان بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل القصد منها إيهام المجني عليه بالقدرة على إخباره عما في الضمير أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية**".
3. وانتهت المؤسسة إلى أن الاقتراح جاء بتعديل يتماشى مع أهداف الدستور والمعايير الدولية والإقليمية ذات العلاقة، من حيث توفير الحماية للأسرة، والمحافظة على وحدتها، وأن ذلك لا يتعارض مع التزامات مملكة البحرين بالصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ثانيًا: الاقتراح بقانون بتعديل المادة (13) من القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (13) من القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى منه المادة رقم (13) من قانون جوازات السفر، منح جوازات السفر للمحضون الناقص الأهلية بموافقة الأم الحاضنة، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

2. حيث جاء نص المادة رقم (13) في اقتراح القانون على النحو الآتي: " **لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة، إلا بموافقة ممثليهم القانونيين. ويجوز منح جواز سفر للمحضون بموافقة الأم الحاضنة**".

3. وانتهت المؤسسة إلى أن المقترح يحمي الحقوق الفضلى للأطفال المحضونين حيث يضمن ذلك تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم، وينسجم التعديل المقترح مع ما جاء في الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، واقترحت المؤسسة دراسة منح هذا الحق للحاضن أو الحاضنة بشكل عام، لمراعاة أن يغطي المقترح الحالات الأخرى التي يكون فيها الحاضن غير الأم، لما له من تأثير في تمتع المحضونين بحقوقهم وحرياتهم الواردة في الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.

ثالثًا: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بشأن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، الذي يتألف من عدد أربع (4) مواد، فضلًا عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى منه استبدال تعريف العضو الواردة في المادة رقم (1)، والمواد أرقام (2) البند (4) و(3) و(27) و(32) و(39) من القانون، والمادة الثانية قررت استبدال جدول تحديد عدد الأصوات التي يمتلكها كل عضو بالغرفة في الاقتراع حسب رأسماله، أما المادة الثالثة فأضافت مادتين جديدتين برقمي (10) مكررًا، و(51) مكررًا، في حين كانت المادة الرابعة مادة تنفيذية.

2. وانتهت المؤسسة إلى أن المشروع يضم تعديلات تتعلق بالتنظيم الداخلي لعمل الغرفة، التي تستقل في تقديرها ومدى وملاءمتها الجهة محل نطاق تطبيق أحكام مشروع القانون الماثل، ولا ترى المؤسسة الوطنية في تلك النصوص أي مساس بشكل مباشر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أنه وفي مسألة تنظيم عدد الأصوات للأعضاء، فإنها أكدت أهمية خضوع أي نظام تصويت إلى اعتبارات أبرزها تحقيق العدالة والشفافية وعدم التمييز والتناسب والتشاركية، وترجح – من ناحية حقوقية – تقرير مبدأ المساواة بين جميع أعضاء الغرفة في نظام التصويت تماشيًا مع القوانين والنظم واللوائح المقارنة ذات الصلة

رابعا: الاقتراح بقانون بشأن حماية المبلغين والشهود والخبراء عن قضايا الفساد وجرائم الأموال العامة

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بشأن حماية المبلغين والشهود والخبراء عن قضايا الفساد وجرائم الأموال العامة، حيث انتهى الرأي إلى أنها تتفق مع جوهر الاقتراح بقانون بشأن حماية المبلغين والشهود والخبراء عن قضايا الفساد وجرائم الأموال العامة، كون تقرير هذه الحماية هو أمر يشكل حجر الزاوية في جهود مكافحة الفساد وحماية المال العام والحفاظ عليه.

2. وحثت المؤسسة على إعادة النظر في الأحكام التي قررها الاقتراح بقانون في الجانبين الموضوعي والشكلي (اللغوي)، بما يتفق وأصول الصياغة القانونية اللازمة للنصوص الإجرائية، وعلى نحو تكون فيه إجراءات الحماية للفئات التي شملهم الاقتراح بقانون واضحة ومحددة ومقيدة بضوابط معلومة قانونًا، لا تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى، على أن تكون أوصاف الجرائم محل نطاق الحماية محددة قانونًا، لا لبس فيها أو غموض، مع أهمية الأخذ في الاعتبار - وعند إعادة النظر فيه - مراعاة أحكام الحماية التي قررتها المادة رقم (127) مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية النافذ التي تتقاطع مع جوهر الاقتراح بقانون.

خامسا: مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (261 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بشأن المشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (261 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى منه إضافة مادة جديدة برقم (261) مكررًا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، تتضمن جواز إعفاء الجاني في الجرائم التي يستعمل فيها أختام وإمضاءات والتمغات والدمغات والعلامات العامة واللوحات المعدنية وطوابع البريد المقلدة أو المزورة، إذا قام بإبلاغ السطات القضائية أو الإدارية.

2. حيث جاء نص المادة رقم (261) مكررًا في مشروع القانون على النحو الآتي: "**إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية والإدارية عنها قبل استعمال الأختام والإمضاءات والتمغات والدمغات والعلامات العامة واللوحات المعدنية وطوابع البريد المقلدة أو المزورة وقبل البدء في التحقيق الابتدائي، عُد ذلك عذرًا مخففًا. ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلًّا**

لذلك. ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى الجاني الذي يمكّن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

3. وانتهت المؤسسة إلى اتفاقها مع مسلك المشروع بقانون، من خلال تشجيع المساهمين في بعض الجرائم على إبلاغ السلطات العامة عنها، واعتبار هذا الإبلاغ عذرًا مخففًا أو معفيًا من العقوبة، كما لا تشكل إضافة المادة الجديدة كما وردت في مشروع القانون أي تأثير أو مساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقا لما قررته أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

سادسا: اقتراح تعديل البند (أ) من المادة (8) من دستور مملكة البحرين

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص اقتراح تعديل البند (أ) من المادة (8) من دستور مملكة البحرين، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى منه استبدال نص البند (أ) من المادة رقم (8) من دستور مملكة البحرين، تقرير حق كل مواطن في الرعاية المجانية الصحية، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

2. حيث جاء نص البند (أ) من المادة رقم (8) في الاقتراح على النحو الآتي: " **لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية المجانية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".**

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تستحسن الإبقاء على نص الفقرة (أ) من المادة رقم (8) من دستور مملكة البحرين، باعتبار أن النص الحالي (النافذ) يحقق ذات الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بتعديل الدستور، إلى جانب أن النص الحالي (النافذ) جاء متوافقًا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007، والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بتفسير أحكام العهد الدولي ذات الصلة.

سابعا: الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (391) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة رقم (391) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، بحيث تضمنت المادة الأولى منه استبدال نص المادة (391) من

قانون الإجراءات الجنائية، تتضـــمن زيادة الحالات التي يجب فيها رد الاعتبار للمحكوم عليه، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

2. حيث جاء نص المادة رقم (390) في مشروع القانون على النحو الآتي: " **يجب لرد الاعتبار:**

أ- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذًا كاملًا أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

ب- أن يكون فور الانتهاء من تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة مع مراعاة أحكام المادة رقم (399) من هذا القانون.

ج- أن يكون قد انقضـى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صـدور العفو مدة سـنة واحدة بالنسـبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية، وتضـاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

د- أن يكون قد انقضـى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صـدور العفو مدة سـنة واحدة بالنسـبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا، وتضاعف هذه المدة في حالة سقوط العقوبة بمضي المدة".

3. وانتهت المؤسـسـة إلى أنها تتفق مع الأهداف والمبادئ التي يرمي إليها الاقتراح بقانون، كونه يصب في سرعة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ومحو ما لحق بالجاني بالنسبة إلى المستقبل، من خلال تقليل مدة رد الاعتبار الواردة في القانون، وهو الذي يتفق والمبادئ العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثامنا: مشـروع قانون بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات الصـادر بالمرسـوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسـسـة رأيها الاسـتشـاري بخصـوص المشـروع بقانون بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات الصـادر بالمرسـوم بقانون رقم (15) لسـنة 1976، الذي يتألف من مادتين، فضـلًا عن الديباجة، حيث تضـــمن المشـــروع مادة تلغي المادة رقم (353) من قانون العقوبات التي بموجبها يتم إعفاء الجاني في جريمة الاغتصـــاب من العقاب إذا تم عقد زواج صـــحيح بينه وبين المجني عليها، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

2. تنص المادة رقم (353) من أصـل القانون على أن: "**لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصـوص عليها في المواد السـابقة إذا عقد زواج صـحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية**".

3. وانتهت المؤسسة إلى لزوم تقرير العقاب المناسب في شأن مرتكب جريمة الاغتصاب، نظرًا لما تشكله هذه الجريمة من اعتداء صارخ على سلامة المجتمع وأمن أفراده، وهو الذي يتحتم بشأنها عدم إعفاء الجاني مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة المقررة لمجرد إبرامه عقد زواج صحيح مع المرأة المجني عليها، كما أن مسلك العقاب ينسجم وما خلصت إليه المقررات الدولية والإقليمية والتزامات مملكة البحرين ذات الصلة.

تاسعا: الاقتراح بقانون بشأن السلوك العام

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بشأن السلوك العام، حيث انتهى الرأي إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون والتي ترمي - حسبما وردت في مذكرته الإيضاحية - إلى الحفاظ على الأسرة وحمايتها، وإيلاء الرعاية اللازمة لنشأة الطفل في بيئة مناسبة، وغرس الدين والأخلاق وحب الوطن فيه، إضافة إلى حماية أفراد المجتمع من أي استغلال أو إهمال نفسي أو اجتماعي.

2. واستحسنت دراسة ما تضمنه الاقتراح بقانون من أحكام، ولاسيما في شأن الصياغة القانونية الواردة فيه، بالإضافة إلى أن الغايات المتوخاة من ذات الاقتراح متحققة في مواضع متعددة من قانون العقوبات النافذ، فضلًا عن أن صدور الاقتراح الماثل في صيغته الحالية يعني تراجعًا من قبل مملكة البحرين في مجال التزاماتها الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

عاشرا: الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (369 مكررًا) إلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (369 مكررًا) إلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى منه إضافة مادة جديدة برقم (369) مكررًا إلى قانون العقوبات، تتضمن تجريم أفعال التنمر، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

2. حيث جاء نص المادة (369) في مشروع القانون على النحو الآتي: "**يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بإحدى طرق العلانية أحد أفعال التنمر بالقول أو الإشارة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو إطلاق العبارات العنصرية أو الحاطة من الكرامة أو**

العزل أو الإهمال أو بأي وسيلة أخرى، بغرض فرض السيطرة أو السخرية أو الإضحاك. وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار إذا واقعت الجريمة بغير علانية".

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون والتي ترمي إلى ضرورة مواجهة ظاهرة التنمر، من خلال شمول بعض الأفعال إلى دائرة التجريم، بوصف أن فعل التنمر هو شكل من أشكال العنف تجاه الآخرين، هدفه الإقصاء الاجتماعي، واقترحت تحديد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لفعل التنمر، وشمول النص بأفعال التنمر الواقعة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو صريح.

4. وأشارت المؤسسة إلى أهمية إجراء التعديلات اللازمة على القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، ليشمل بين ثناياه معاقبة أفعال التنمر الواقعة على فئة الأطفال، بوصفهم الفئة الأكثر عرضة لذلك، مع توفير التدابير الاجتماعية الكفيلة التي تُقوّم سلوك الطفل الجاني على نحو يحد من ارتكابه مستقبلًا لفعل التنمر، من دون إغفال عن معالجة أيّ آثار سلبية تكون قد وقعت على شخص المجني عليه إذا كان من ذات الفئة.

حادي عشر: مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (350) مكررًا إلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (350) مكررًا إلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى منه إضافة مادة جديدة برقم (350) مكررًا إلى قانون العقوبات، تتضمن تجريم التشبه بالجنس الآخر أو الظهور بمظهر غير لائق يتنافى مع الآداب العامة والعادات، في الأماكن العامة، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. حيث جاء نص المادة رقم (350) مكررًا في مشروع القانون على النحو الآتي: "**يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر أو أنثى أتى علنًا في مكان عام فعلًا يتشبه فيه بالجنس الآخر أو ظهر بمظهر غير لائق يتنافى مع الآداب والعادات المرعية في المملكة**".

3. وانتهت المؤسسة إلى أن النص الوارد في المشروع وبصيغته الحالية جاء فضفاضًا، من دون تحديد السلوك الذي يعد تشبهًا بالجنس الآخر، حيث إن النص بهذه الصيغة لا ينسجم مع المبادئ العامة في صياغة التشريعات الجنائية، والمقررات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق

الإنسان، كما أشارت المؤسسة إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار عند مناقشة مشروع القانون الجوانب الجسمانية والنفسية التي لربما قد يعانيها الشخص ذو الصلة.

ثاني عشر: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر

أوضحت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر، حيث انتهى إلى أن مسألة منح بعض الفئات جوازات دبلوماسية أو خاصة، هو أمر لا يتعلق بحقوق الإنسان، أو باختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ، إنما هو عمل سيادي يعود للدولة، وهي المختصة بتنظيمه وتقديره في ضوء سلطتها السيادية والتقديرية.

"تحث [الجمعية العامة للأمم المتحدة] الدول الأعضاء علي تمكين جميع البلدان من الحصول من دون عوائق وفي الوقت المناسب علي وسائل التشخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، وعلى التكنولوجيا الصحية الأساسية، ومكوناتها، فضلا عن المعدات، من أجل التصدي لجائحة كوفيد – 19"

الفقرة رقم (12) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/74/306
"اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" – 15 سبتمبر 2020.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

2020